مجلة جامعة بني وليد

للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن جامعة بني وليد

بني وليد – ليبيا

السنة السادسة – العدد الثاني والعشرون – ديسمبر 2021 م

التوثيق: الدار الوطنية للكتاب بنغازي 121 /2017

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

السنة السادسة – العدد الحادي والعشرون – ديسمبر 2021 م

المشرف العام للمجلة

د. عبد الحميد فرج صالح

رئيس تحرير المجلة

د. الطاهر سعد ماضي

مدير تحرير المجلة

أ. أشرف علي محمد لامه

هيئة تحرير المجلة

د. منصور محمد ونيس	د. أعويدات حسن بالحاج
د. عبد الله صالح أزبيدة	د. علي محمد شقلوف
د. عبد الله الشيباني	د. محمد نافع اسطيل
د. فرج خليل سالم	د. مفتاح الفيتوري الجمل

اللجنة الاستشارية للمجلة

د. محمد عثمان الفيتوري	رئيساً
د. إبراهيم أحمد خليل	عضواً
د. عبد الحكيم محمد عثمان	عضواً
د. مصباح ياقة السوداني	عضواً
د. رمضان الطاهر	عضواً
د. جعفر الصيد عوض	عضواً
أ. علي صالح اقريميدة	عضواً
أ. إسماعيل مصباح عبد القادر	عضواً
أ. علي مصباح ارحومة	عضواً
أ. عامر فتح الله المبروك	عضواً

أمين سر المجلة

جمال محمد الجهيمي

قواعد النشر بمجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية مجلة علمية فصلية محكمة تهتم بنشر البحوث والدراسات العلمية الأصيلة والمبتكرة في العلوم الإنسانية والتطبيقية .

وإذ تـرحب المجلة بالإنتاج المعرفي والعلمي للباحثين في المجالات المشار إليها تحيطكـم علماً بقواعد النشر بها وهي كالتالي :

1– تقبل البحوث باللغتين العربية والإنجليزية على أن تعالج القضايا والموضوعات بأسلوب علمي موثق يعتمد الإجرائية المعتمدة في الأبحاث العلمية، وذلك بعرض موضوع الدراسة وأهدافها ومنهجها وتقنياتها وصولاً إلى نتائجها وتوصياتها ومقترحاتها.

2– يكون التوثيق بذكر المصادر والمراجع بأسلوب أكاديمي يتضمن:

أ– الكتب : اسم المؤلف، عنوان الكتاب، مكان وتاريخ النشر، اسم الناشر، رقم الصفحة .

ب– الدوريات : أسم الباحث، عنوان البحث، اسم المجلة، العدد وتاريخه، رقم الصفحة .

3– معيار النشر هو المستوى العلمي والموضوعية والأمانة العلمية ودرجة التوثيق وخلو البحث من الأخطاء التحريرية واللغوية وأخطاء الطباعة.

4– أن يكون النص مطبوعا على برنامج (Microsoft Word) ويكون حجم الخط (12) ونوعه (Simplified Arabic)، على حجم ورق مخصص بالمواصفات التالية :
(عرض 17سم، ارتفاع 24 سم) أو (عرض 6.70 إنش، ارتفاع 9.45 إنش).

5–أن لا يزيد حجم الدراسة أو البحث على (25) صفحة كحد اقصى وان يرفق بخلاصة للبحث أو المقالة لا تتجاوز(60)كلمة تنشر معه عند نشره .

6– ترحب المجلة بتغطية المؤتمرات والندوات عبر تقارير لا تتعدى (10) صفحات (A4) كحد اقصى، يذكر فيها مكان الندوة أو المؤتمر وزمانها وأبرز المشاركين، مع رصد أبرز ما جاء في الأوراق والتعقيبات والتوصيات .

7– ترحب المجلة بنشر مراجعات الكتب بحدود (10) صفحات (A4) كحد أقصى على أن لا يكون قد مضى على صدور الكتاب أكثر من عامين. على أن تتضمن المراجعة عنوان الكتاب وأسم المؤلف ومكان النشر وتاريخه وعدد الصفحات، وتتألف المراجعة من عرض وتحليل ونقد، و أن تتضمن المراجعة خلاصة مركزة لمحتويات الكتاب، مع الاهتمام بمناقشة أطروحات المؤلف ومصداقية مصادره وصحة استنتاجاته .

8– يرفق مع كل دراسة أو بحث تعريف بالسيرة الأكاديمية والدرجة العلمية والعمل الحالي للباحث.

9– لا تدفع المجلة مكافآت مالية عما تقبله للنشر فيها.

10– لا تكون المواد المرسلة للنشر في المجلة قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلات أخرى.

11– تخضع المواد الواردة للتقييم، وتختار هيئة تحرير المجلة (سرياً) من تراه مؤهلاً لذلك، ولاتعاد المواد التي لم تنشر إلى أصحابها.

12 – يتم إعلام الباحث بقرار التحكيم خلال شهرين من تاريخ الإشعار باستلام النص، وللمجلة الحق في الطلب من الباحث أن يحذف أي جزء أو يعيد الصياغة، بما يتوافق وقواعدها.

13– تحتفظ المجلة بحقها في نشر المادة وفق خطة التحرير، وتؤول حقوق الطبع عند إخطار الباحث بقبول بحثه للنشر للمجلة دون غيرها.

14– مسؤولية مراجعة و تصحيح و تدقيق لغة البحث تقع علي الباحث، على أن يقدم ما يفيد بمراجعة البحث لغويا، ويكون ذلك قبل تقديمه للمجلة.

15– ترسل البحوث والدراسات والمقالات باسم مدير التحرير.

بخصوص البحوث والدراسات والمقالات التي تسلم إلى مقر المجلة، فإن البحث يسلم على قرص مدمج(CD) مرفقا بعدد 2 نسخة ورقية.

للمزيد من المعلومات والاستفسار يمكنكم المراجعة عبر :

البريد الإلكتروني

jurbwu@bwu.edu.ly

صفحة المجلة علي فيسبوك

(مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية و التطبيقية)

مقر المجلة

إدارة المكتبات والمطبوعات والنشر بالجامعة – المبنى الإداري لجامعة بني وليد

بني وليد – ليبيا

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

محتويات العدد

عنوان البحث	أسم الباحث	رقم الصفحة
المسائل الخلافية بين ابن مالك والكوفيين في كتابه سبك المنظوم وفك المختوم	د.عبد العزيز فرج رمضان المريمي د.صالح أبوشعالة السوداني	7
حديث (إذا طلع النجمُ ارتفعت العاهةُ عن كلِّ بلدٍ) رواية ودراية	أ.كريمة صالحين لامين	42
المعادة في ميراث الجد مع الإخوة صورها وحكمتها	د. عبدالله أمبارك أحمد الدعيكي	63
دوافع التعديل الدستوري ومقتضياته	د. مفتاح أغنية محمد أغنية	81
شرط المصلحة و أثره على السير في دعوى الإلغاء	د . مصباح عمر رمضان التائب	104
الفكر السياسي والنظرية السياسية والأيديولوجية " مقاربة مفاهيمية سوسيو سياسية"	أ. أشرف علي محمد لامه د. الطاهر سعد ماضي	123
معوقات تحقيق الاعتماد لكليات جامعة بني وليد من وجهة نظر رؤساء الاقسام العلمية	د. فرج عمر موسى	143
دور المؤسسات الدولية في دعم خطة التنمية المستدامة في ليبيا	أ. أبوعجيلة ونيس عمر	167
بطاقة الأغراض الشخصية و أثرها على سعر الصرف دراسة على نافذة بيع العملة الأجنبية في مصرف ليبيا المركزي	أ . خالد حسين عبد الرحمن	184

المسائل الخلافية بين ابن مالك والكوفيين في كتابه سبك المنظوم وفك المختوم

د.عبد العزيز فرج رمضان بالقاسم المريمي– كلية التربية – جامعة بني وليد
د.صالح أبوشعالة السوداني– كلية التربية – جامعة بني وليد

المقـدمـة

إنّ الحمدَ لله نحمدهُ، ونستعينهُ، ونستغفرهُ، ونتوبُ إليه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنْفُسِنَا ومِنْ سيئاتِ أعمالِنَا، مَنْ يَهْدِه اللهُ فلا مضلّ له، ومن يضللْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنّ محمداً عَبْدُهُ ورسولُه ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أمّا بعد: فقد ذكر ابن مالك في كتابه سبك المنظوم وفك المختوم مجموعة من المسائل التي خالف فيها النحاة، وهذه المسائل الخلافية ربما اتفق ابن مالك مع الكوفيين فيها، أو رجح رأيهم ، أو مال إليهم، أو خالف واحداً منهم، وكذا فعل ذلك مع البصريين.

وقد احصينا المسائل التي خالف فيها ابن مالك الكوفيين مدرسة في كتابه سبك المنظوم وفك المختوم فوجدناها إحدى عشر مسألة وبيانها فيما يأتي:

المسألة الأولى: زيادة(مَنْ):

من المسائل التي خالف فيها ابن مالك الكوفيين في كتابه سبك المنظوم وفك المختوم مسألة زيادة(مَنْ)، يقول ابن مالك: "ولا تزاد (مَنْ) خلافاً للكوفيين"[1].

وبيان هذه المسألة فيما يأتي:

اختلف النحاة في مسألة زيادة (مَنْ) على مذهبين:

المذهب الأول: جواز زيادة (مَنْ) وهو مذهب الكسائي نسبه إليه ابن عصفور وابن مالك، وابن الشجري، وأبو حيان، وابن عقيل، وابن هشام، والسيوطي[2]، وقد نقل بعضهم هذا المذهب عن الكوفيين كما فعل ابن مالك في كتابه سبك المنظوم وفك المختوم[3].

(1) سبك المنظوم وفك المختوم86.
(2) ينظر: ضرائر الشعر81، شرح التسهيل216/1، أمالي ابن الشجري65/3،ارتشاف الضرب1033، المساعد164/1، مغني اللبيب209/4،همع الهوامع301/1.
(3) التوطئة175، ومغني اللبيب165/1.

المذهب الثاني: عدم جواز زيادة (مَنْ) ونسبه بعض النحاة للبصريين [1]،ونسبه بعضهم إلى البصريين والفراء من الكوفيين[2].

وسوّغ زيادة(مَنْ) عند الكسائي، أنّ مذهب الكوفيين يجيز زيادة الأسماء، فتزاد(مَنْ) كما زيدت (ما) في مثل قوله تعالى:فَبِمَا﴿ نَقْضِهِم مِيثَقَهُم﴾ .[3]

واستدل الكسائي بقول الشاعر :[4]

فكفى بنا فضلاً على مَنْ غيرنا حب النبي محمد إيانا

بخفض (غيرنا) فتكون (من) واقعة بين حرف الجر والاسم المجرور، فحكم بزيادتها، ونظيره في هذا في قوله تعالى: ﴿فبما رحمةٍ منَ الله لِنْتَ لهم﴾[5]،فـ(ما)ههنا ما غيَّرت لا لفظاً ولا معنى ولا حكماً، لأنّ التقدير : فبرحمة من الله لنت لهم.[6]

واستشهد بقول عنترة:[7]

يا شاة من قنص لمن حلت له حرمت عليّ وليتها لم تحرم

بإضافة(شاة) إلى (قنص) ، فتكون(من) واقعة بين المضاف والمضاف إليه فهي زائدة.[8]

ونظيرها في الوقوع بين المتضايفين: (ما) في قوله تعالى:﴿أيّما الاجلين قضيْتُ فلاَ عدوان عَلَيَّ﴾[9] وردّ الجمهور احتجاج الكسائي بقول الشاعر:(فكفى بنا فضلاً على من غيرنا)، فخرجوا(من) فيه على أنها نكرة موصوفة، فالتقدير: على قوم غيرنا،[10]وأما بيت عنترة فقد رده ابن مالك والجمهور من وجهين: أحدهما: أن الرواية: يا شاة ما قنص، بزيادة (ما)، والثاني: أنّ (مَنْ) على صحة الرواية بها يحتمل أن تكون نكرة موصوفة بقنص ،على تقدير: يا شاة رجل قنص، أي ذي قنص، والحمل على هذا راجح، لأنه تقدير شائع أمثاله

(1)انظر:شرح المفصل12/4،والتوطئة.175،وشرح الكافية 797/2،وهمع الهوامع301/1.

(2)انظر:ارتشاف الضرب546/1.

(3) النساء155.

(4) ينسب إلى حسان وليس في ديوانه ،وينسب إلى كعب بن مالك، ولعبدالله بن رواحة، ولبشير بن عبدالرحمن - رضي الله عنهم - انظر: خزانة الأدب128/6،125،123، والكتاب105/2،واللسان419/13 ،226/15، وسر صناعة الإعراب135/1، وأمالي ابن الشجري65/3.

(5) آل عمران159.

(6) أسرار العربية37.

(7) البيت من معلقته المعروفة، وروايته المشهورة :يا شاة ما قنص، انظر:ديوانه83، شرح القصائد السبع353، شرح المعلقات للزوزني219، شرح المعلقات للشنقيطي131،خزانة الأدب130/6، وغيرها.

(8) شرح كتاب سيبويه137/1..

(9) القصص28.

(10) ضرائر الشعر81،أمالي ابن الشجري65/3،شرح كتاب سيبويه137/1.

بإجماع إذ ليس فيه إلا حذف مضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وأمثال ذلك كثيرة بخلاف ما ذهب إليه الكسائي رحمه الله فإنه لم يثبت مثله فوجب اجتنابه[1].

واحتج الكسائي أيضا بقول الشاعر:[2]

آل الزبير سنام المجد قد علمت ذاك القبائل والأثرون من عددا

أراد :الأكثرون عددا، فمعنى البيت أن آل الزبير سنام المجد والأكثرون عددا وأن أتباعهم أكثر من أتباع غيرهم.

وخرجه الجمهور على أن(عددا)مصدر بمعنى المفعول، فمن اسم موصوف بمفرد، ويجوز أن تكون موصوفة بجملة محذوفة، وذلك أن عددا مفعول مطلق ،وعامله محذوف تقديره: يعد عددا، بالبناء للمفعول، والجملة صفة من ،أي: إنسان يعد عددا.[3]

ونقل الأنباري عن الفراء أنه يخالف شيخه الكسائي فلا يجيز زيادة(مَنْ)،قال:"قالالفراء: أنشدني الكسائي بيت عنترة:(يا شاة من قنص لمن حلت له).قال: وزعم الكسائي أنه: إنما أراد يا شاة قنص، وجعل (من) حشوا في الكلام، كما تكون (ما) حشوا.

وأنكر الفراء هذا وقال: إنما أراد يا شاة من مقتنص، لأن (من) لا تكون حشوا، ولا تلغى، وأنشد الكسائي والفراء:

آل الزبير سنام المجد قد علمت ذاك القبائل والأثرون من عددا

فقال الكسائي: (من) صلة، والمعنى: والأثرون عددا. وقال الفراء: عددا صلة لمن، كأنه قال: من معدودا".(4)

هذا ، والقول الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه ابن مالك وجمهور النحويين من القول بعدم زيادة(من) وما استشهد به الكسائي يمكن حمل (من) فيه على أنها نكرة موصوفة.

(1) شرح التسهيل216/1.

(2) البيت لا يعرف قائله.انظر:أمالي ابن الشجري65/3،شرح القصائد السبع353،خزانة الأدب128/6.

(3) الأزهية103،أمالي ابن الشجري65/3،شرح أبيات مغني اللبيب للبغدادي344/5.

(4) شرح القصائد السبع353.

المسألة الثانية: دخول لام الابتداء على خبر (لكنّ).

من المسائل التي خالف فيها ابن مالك الكوفيين في كتابه سبك المنظوم وفك المختوم مسألة دخول لام الابتداء على خبر (لكنّ)يقول ابن مالك: "وتدخلُ لام الابتداء على ثاني ما يلي (إنْ) من خبرٍ أو اسمٍ أو معمول الخبرِ أو فصلٍ ، ولا تدخُلُ على ثالثٍ إلاّ أن يكون خبراً أو اسماً، ولا تدخلُ على خبرِ غيرها، وخالف الكوفيون في (لكنّ) ، ولا حجة فيما أوردوه ".[1]

ومن خلال النص يتضح أنّ هناك خلاف بين النحاة في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: جواز دخول لام الابتداء على خبر(لكنّ)،نسبه ابن مالك للكوفيين ،ونسبه إليهم أيضاً: مكي، وابن الأنباري، والعكبري، وابن يعيش، وابن عصفور ، والرضي ، والمالقي، والمرادي، وأبو حيان، وابن هشام، وابن عقيل، والسيوطي، والأشموني .[2]

واحتج الكوفيون لقولهم بالجواز من وجهين:

الوجه الأول: النقل، وهو ما جاء عن العرب من إدخال اللام على خبرها. في قول الشاعر:

ولكنني من حبها لكميد[3]

الوجه الثاني: القياس، أن أصل (لكن):إنّ زيدت عليها الكاف ولا، وحذفت الهمزة، والكاف عوض عن المحذوف، و(لا)للنفي، فصارتا جميعاً واحداً هو (لكن)[4].

وهذا هو الاحتجاج بوجهيه يصدقه ما قاله الفراء في كتاب معاني القرآن: "وإنما نصبت العربُ بها إذا شددت نونها لأنّ الأصل: إنّ عبدالله قائم، فزيدت على(إن) لام وكاف، فصارتا جميعاً حرفاً واحداً؛ ألا ترى أن الشاعر قال: **ولكنني من حُبِّها لكميْدُ**

فلم تدخل اللام إلاّ لأنّ معناها إنّ".[5]

المذهب الثاني: عدم جواز دخول لام الابتداء على خبر لكن، وهو ما اختاره ابن مالك، وهو مذهب البصريين.

---

(1) سبك المنظوم وفك المختوم104.

(2) ينظر: مشكل إعراب القرآن1/346،الإنصاف171م26، التبيين 353، شرح المفصل8/64، شرح الجمل1/430،شرح الكافية2/358، رصف المباني236، الجنى الداني132، ارتشاف الضرب 2/146، المغني اللبيب3/547، شرح ابن عقيل1/363، همع الهوامع1/446، منهج السالك1/280.

(3) صدر بيت من الطويل ،وذكره النحاة دون نسبة وقال ابن هشام عنه في مغني اللبيب :ولا يعرف له قائل ولا تتمة ولا نظير، وذكره النحاة بلا تتمة إلا ابن عصفور، وابن عقيل حيث ذكرا صدره وهو:(يلومونني في حبِّ ليلى عوادلى) انظر: شرح الجمل الكبير1/426 ،وشرح ابن عقيل 1/363 ،وروي آخر البيت(لكميد) بدلاً من(لعميد) وهو في معاني القرآن للفراء1/465 ،وإعراب القرآن للنحاس2/256 ،والمفصل بشرح ابن يعيش8/62 ، والإنصاف1/209 .

(4) انظر: 171م26،والتبيين357.

(5) معاني القرآن للفراء1/466،465.

وقد ذكر ابن الأنباري احتجاج البصريين بقوله: "وأمّا البصريون فاحتجوا بأن قالوا: إنما قلنا إنه لا يجوز ذلك لأنه لا يخلو إما أن تكون هذه اللام لام التأكيد أو لام القسم ،على اختلاف المذهبين، وعلى كلا المذهبين فلا يستقيم دخول اللام في خبر لكن وذلك لأنها إن كانت لام التأكيد فلام التأكيد إنما حسنت مع إنّ لاتفاقهما في المعنى لأن كل واحد منها للتأكيد، وأما لكن فمخالفة لها في المعنى، وإن كانت لام القسم فإنما حسنت مع إنّ لأنّ(إنّ) تقع في جواب القسم، كما أن اللام تقع في جواب القسم، وأما لكن فمخالفة لها في ذلك لأنها لا تقع في جواب القسم؛ فينبغي أن لا تدخل اللام في خبرها".(1)

وقد ردّ البصريون حجج الكوفيين يقول ابن الأنباري: "وأما الجواب عن كلمات الكوفيين: أما قوله: **ولكنني من حبها لكميد**

فهو شاذ لا يؤخذ به لقلته وشذوذه ،ولهذا لا يكاد يعرف له نظير في كلام العرب وأشعارهم ، ولو كان قياسا مطرداً لكان ينبغي أن يكثر في كلامهم وأشعارهم ، كما جاء في خبر إنّ ، وفي عدم ذلك دليل على أنه شاذ لا يقاس عليه ".(2)

ويرد على القول بالتركيب فيقول: "وأما قولهم :إن الأصل في لكنّ إنّ زيدت عليها لا والكاف فصارتا حرفا واحدا .قلنا :لا نسلم؛ فإن هذا مجرد دعوى من غير دليل ولا معنى".(3)

ويزيد العكبري إبطال دعوى التركيب بياناً وتفصيلاً ، فيقول: "وأما دعوى التركيب فبعيدٌ جدّاً ،وذلك أن لكن لا توكيد فيها ،و(أن) للتوكيد، والمركب وإن تغيّر حُكمه فلا بُدّ من بقاء المعنى فيه كما ذكرنا في (لولا زيدت لأتيتك) وأما (لن)فغيرُ مركبةٍ ولو قدّر أنها مركبة ،ولكن معنى النفي باقٍ والتوكيد هنا غيرُ باقٍ.

والوجه الثاني في فساد دعوى التركيب :أن الكاف زائدة على قولهم ،والهمزة محذوفة، و(لا)باقية على النّفي وكلّ ذلك لا يهتدى لما زيادته القياس، وكونُ الكلمة موضوعة على هذا اللفظ ممكن فلا يُعدل عنه لما لا يُعلم إلاّ بوحي أو توقيف ".(4)

وقد اختار ابن مالك في هذه المسألة مذهب البصريين ورد حجج الكوفيين من جهات فقال: "وأجاز الكوفيون دخول هذه اللام بعد (لكن) اعتبارا ببقاء معنى الابتداء معها، كما بقي مع (إنّ)،واحتجوا بقول بعض العرب: ولكنني من حُبِّها لعَمِيد ولا حجة لهم في ذلك ،أما الأولى فلأن اللام لم تدخل بعد (إن)لبقاء معنى الابتداء فحسب، بل لأنها مثلها في التوكيد، و(لكن) بخلاف ذلك، ولأن معنى الابتداء

(1) الإنصاف173.
(2) الإنصاف174.
(3)الإنصاف174.
(4) التبيين 357،358.

مع لكن لم يبق كبقائه مع (إنّ)،لأن الكلام الذي فيه إن غير مفتقر إلى شيء قبله، بخلاف الذي فيه (لكن)فإنه مفتقر إلى الكلام قبله، فأشبهت (أن) المفتوحة المجمع على امتناع دخول اللام بعدها. وأما: ولكنني من حبها لعميد فلا حجة فيه لشذوذه، إذ لا يعلم له تتمة ،ولا قائل، ولا راو عدل، يقول: سمعت ممن يوثق بعربيته، والاستدلال بما هو هكذا في غاية من الضعف. ولو صح إسناده إلى من يوثق بعربيته لوجه، فجعل أصله: ولكن أنني، ثم حذفت همزة (إن) ونون لكن، وجيء باللام في الخبر لأنه خبر(إن)،أو حمل على أن لامه زائدة كما زيدت في الخبر قبل انتساخ الابتداء، كقول الراجز:[1]

أمُّ الحُلَيْس لعجوزٌ شهربة ترضى من اللحم بعظم الرقبة

...وربما زيدت بعد (أنّ) المفتوحة كقراءة بعضهم:﴿ومَا أرْسلنا قبْلَكَ مِنْ المُرسلينَ إلاَّ إنَّهُم لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾[2]،وربما زيدت في الخبر بعد ما النافية...وأحسن ما زيدت في خبر المبتدأ المعطوف بعد إنّ المؤكد خبرها بها".[3]

وبهذا رده ابن يعيش ،وابن عصفور ،والرضي ، وابن هشام.

المسألة الثالثة: معنى (إنْ) المخففة من الثقيلة ومعنى اللام بعدها.

من المسائل الخلافية بين ابن مالك والكوفيين معنى(إنّ) عند تخفيفها ، ومعنى اللام بعدها يقول ابن مالك: "وتخفف(إنّ) و(كأنّ) فيعملان ويهملان ،وتلزم اللام حينئذٍ خبر(إنْ) فارقةً بينها وبين النافية، خلافاً للكوفيين، تفيد عندهم النفي، واللام الإيجاب".[4]

وبيان المسألة فيما يأتي:

اختلف النحاة في حكم (إنْ) وهم في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الكوفيون[5]إلى أن (إنْ) إذا جاءت بعدها (اللام)تكون بمعنى (ما) واللام بمعنى (إلاَّ).[6]

(1) الرجز لرؤبة. وقال في العباب قاله عنترة بن عروس، انظر: العيني بحاشية الصبان280/1 ،وأصول النحو1/ 274 ،حيث ذكر الشطر الاول فقط، وشرح المفصل130/3 ، وشرح الجمل الكبير427/1 .

(2) الفرقان20.

(3) شرح التسهيل29/2،30،31.

(4) الفرقان20.

(5) انظر: الأصول في النحو260/1، و التبيان في إعراب القرآن 124/1، والفريد في إعراب القرآن المجيد 387/1، وشرح المفصل 71/8، والتسهيل65، وشرح التسهيل لابن مالك 34/2، وشرح الرضي على الكافية 367/4، وارتشاف الضرب 1274/3، والبحر المحيط599/1 ’110/3، والدر المصون 155/2،ومغنى اللبيب 261/3، وائتلاف النصرة 155، وهمع الهوامع 453/1، ونسب هذا المذهب للفراء في إعراب القرآن للنحاس 269/1، والمحرر الوجيز220/1، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 157/2 .

(6) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف 508م93، وائتلاف النصرة 155.

قال ابن مالك: "ومذهب الكوفيين أنّ(إنْ)المشار إليها لا عمل لها ولا هي مخففة من (إنّ) بل هي النافية، واللام بعدها بمعنى (إلا)" [1]، ويعلل أبو حيان ذلك في قوله: "وذلك لأن مذهبهم أنه لا يجوز تخفيفها ألبتة لا معمولة ولا مهملة؛ لأن الخفيفة عندهم هي حرف ثنائي الوضع نافِ، وليس مخففة من الثقيلة".[2]

قال ابن السراج: "ومذهب الكوفيين والبغداديين في(إنْ)التي تجاب باللام، يقولون: هي بمنزلة (ما) و(إلا)، وكان الكسائي يقول: "هي مع الأسماء والصفات –بمعنى الصفات الظروف– إنْ المثقلة خففت ومع الأفعال بمعنى(ما) و(إلا) واستدل الكوفيون على مجيء(اللام) للاستثناء بقول الشاعر :

أَمْسَى أَبَانُ ذليلاً بعد عِزَّته وما أَبَانُ لَمِن أَعْلاجِ سُودانِ[3]".[4]

ورد عليهم النحاة فيما ذهبوا إليه ، قال ابن يعيش: "لا عهد لنا باللام تكون بمعنى(إلا) ولو ساغ ذلك ههنا لجاز أن يقال: قام القوم لزيداً، على معنى: إلا زيدًا، وذلك غير صحيح، فاللام هنا المؤكدة دخلت لمعنى التأكيد، ولزمت للفصل بينها وبين(إن) التي للجحد".[5]

وقال ابن مالك: "وأما قولهم: إن اللام بمعنى (إلا) فدعوى لا دليل عليها، ولو كانت بمعنى (إلاّ) لكان استعمالها بعد غير (إنْ) من حروف النفي أولى، لأنها أنصّ على النفي من(إنْ) فكان يقال: لم يقم لزيد، ولن يقعد لعمرو، بمعنى: لم يقم إلا زيد ولم يقعد إلا عمرو، وفي عدم ذلك دليل على أن اللام لم يقصد بها إيجاب، وإنما قصد بها التوكيد كما قصد مع التشديد".[6]

المذهب الآخر: ذهب سيبويه وجمهور البصريين[7]إلى أنّ (إنْ) هي المخففة من الثقيلة تفيد التوكيد، يقول سيبويه: "و(إنّ) توكيد لقوله: زيد منطلق، وإذا خففت فهي كذلك، تؤكد ما يتكلم به؛ وليثبت الكلام، غير أن لام التوكيد تلزمها عوضا مما ذهب منها ".[8]

(1) شرح التسهيل لابن مالك 34/2.
(2) ارتشاف الضرب1271/3.
(3) البيت من البسيط وهو بلا نسبة في مغنى اللبيب 261/3، وشرح شواهد المغني 604/2، والدرر 189/2، الأصول 260/1 ،والشاهد في قوله : وما أبان لمن أعلاج سودان، قال الكوفيون: اللام بمعنى إلا، والتقدير: وما أبان إلا من أعلاج سودان.
(4) الأصول في النحو 260/1.
(5) شرح المفصل71/8 .
(6) شرح التسهيل لابن مالك 35/2 .
(7) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج 220/1، وإعراب القرآن للنحاس 296/1، ومشكل إعراب القرآن 278/1، والكشاف 340/1، والمحرر الوجيز 220/1، والتبيان في إعراب القرآن 124/1، والفريد في إعراب القرآن 387/1،وأمالي ابن الشجري147/3، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 100/1، والبحر المحيط 599/1’110/3، والدر المصون 155/2.
(8) الكتاب 233/4 .

وقد وافق الكسائي [1]البصريين، حيث جعلها للتوكيد إذا دخلت على الأسماء يقول الرضيّ:" وفرّق الكسائي بين(إنْ) مع اللام في الأسماء، وبينها ومعها في الأفعال، فجعلها في الأسماء المخففة، وأما في الأفعال فقال:(إنْ) نافية، واللام بمعنى(إلا) ".[2]

وهذا الرأي اختاره الأخفش [3]، والمبرد ، والزّجّاجي، وابن السراج ، وابن الشجري ، وأبو البركات الأنبا ري، وابن يعيش، وابن عصفور، وابن مالك، وأبو حيان ، والمرادي ، والسيوطي. [4]

يقول ابن يعيش:" فإذا ألغيت صارت كحرف من حروف الابتداء، يليها الاسم والفعل، ويلزمها اللام، فصلا بينها وبين (إنْ) النافية، إذ لو قلت : إن زيد قائم لالتبس الإيجاب بالنفي ".[5]

وقد خطّأ ابن مالك مذهب الكوفيين يظهر ذلك من خلال تخطئته لهم مستنداً إلى ما نقله عن الفراء في توجيه قوله تعالى:﴿**وَإِنَّ كُلاًّ لَمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ**﴾[6]؛حيث ذكر نص الفراء الذي يقول فيه: "وأمّا الذين خففوا (إنّ)فإنهم نصبوا(كلا)بـ(ليوفينهم)،وهو وجه لا أشتهيه؛ لأنّ اللام لا يقع الفعل الذي بعدها على شيء قبله، فلو رفعت(كلاّ) لصلح ذلك كما يصلح أن تقول: إنْ زيدُ لقائم ،ولا يصلح أن تقول: إن زيداً لأضربُ؛ لأنّ تأويله بقولك: ما زيداً إلا أضرب، وهذا خطأ في اللام وإلا فهذا نصه"[7].

ثُمَّ قال معقباً: "فقد أقر حمل القراءة على جعل (إنْ) نافية واللام بمعنى (إلاّ) خطأ، ولا شك في صحة القراءة، فإنها قراءة المدنيين والمكيين، ولا توجيه لها إلا توجيه البصريين، وتوجيه الكوفيين خطأ بشهادة الفراء، فلم يبق إلا توجيه البصريين، فتعين الحكم بصحته"[8].

ومن خلال عرض المسألة يتبين لنا أنّ مذهب البصريين وهو أنّ(إن)مخففة من الثقيلة ، واللام لام التوكيد، التي بعد(إن) المخففة ليفرق بينها وبين(إن)التي بمعنى (ما) هو الأقوى، ولا دليل على أن اللام بمعنى(إلا) كما قال الكوفيون، ولو ساغ ذلك لجاز أن يقال: قام القوم لزيدًا، على معنى:

(1) انظر:الأصول في النحو200/1،وشرح الرضي على الكافية 367/4،وارتشاف الضرب 1274/3،وهمع الهوامع 453/1 .

(2) شرح الرضي على الكافية /367 .

(3)انظر:الكتاب139/2،المقتضب 188/1،اللامات115،الأصول في النحو 235/1،أمالي ابن الشجري 147/3 ، الإنصاف في مسائل الخلاف 508م93، شرح المفصل71/8،شرح الجمل لابن عصفور438/1، شرح التسهيل لابن مالك35/2، ارتشاف الضرب 1272/3، الجنى الداني 395،394،همع الهوامع 451/1، شرح المفصل71/8’72.

(4)انظر:الكتاب139/2،المقتضب 188/1،اللامات115،الأصول في النحو 235/1،أمالي ابن الشجري 147/3،الإنصاف في مسائل الخلاف 508م93، شرح المفصل71/8،شرح الجمل لابن عصفور438/1، شرح التسهيل لابن مالك35/2، ارتشاف الضرب 1272/3، الجنى الداني 395،394،همع الهوامع 451/1، شرح المفصل71/8’72.

(5) شرح المفصل71/8’72.

(6) سورة يسن32.

(7) شرح التسهيل35/2.

(8) شرح التسهيل35/2.

إلا زيدًا، وذلك غير صحيح، وكما قيل: لو كانت بمعنى (إلا) لكان استعمالها بعد غير (إن) من حروف النفي أولى؛ لأنها أنص على النفي من(إن) .

قال الزبيدي: "فالصحيح قول البصريين"[1].

المسألة الرابعة: اللام الأولى في (لعلّ) بين الأصالة والزيادة

من المسائل الخلافية بين ابن مالك والكوفيين التي ذكرها في كتابه سبك المنظوم وفك المختوم مسألة اللام الأولى في (لعلّ) بين الأصالة والزيادة، يقول ابن مالك: "ولام (لعلّ) الأولى زائدة ،لجواز سقوطها، خلافاً للكوفيين".[2]

وإليك تفصيل القول في هذه المسألة:

ذهب البصريون[3] إلى أنّ اللام الأولى في (لعلّ) زائدة، والأصل فيها(علّ)،يقول سيبويه: "ولعلّ حكاية؛ لأنّ اللام هاهنا زائدة".[4]

ويقول المبرد: "وأصله(علّ)،واللام زائدة"[5].

ويقول الأنباري: "وذهب البصريون إلى أنها زائدة".[6]

وقد نقل الزجاجي إجماع النحويين البصريين على أنّ أصل(لعلّ'علّ) وأنّ اللام في أوله مزيدة وأنهم استدلوا بقول الشاعر: يا أبتا علك أو عساكا [7]

ويقول الآخر : عل صروف الدهر أو دولاتها تدلننا اللمة من لماتها[8]

فلو كانت اللام أصيلة في أوله ، لم يجز حذفها ؛ لأن المعنى بها كان يميل[9].

أمّا الكوفيون فقد ذهبوا إلى أصالة اللام الأولى في (لعلّ)،يقول الأنباري: "ذهب الكوفيون إلى أنّ اللام الأولى في لعلّ أصلية".[10]

---

(1) ائتلاف النصرة156.

(2) سبك المنظوم وفك المختوم106.

(3) انظر:الكتاب332/3،والمقتضب73/3،والمقتصد443/1،والإنصاف179م27،وشرح المفصل87/8،والجنى الداني579،وشرح ابن عصفور477/1،والبسيط891/2.

(4) الكتاب332/3.

(5) المقتضب73/3.

(6)الإنصاف179م27.

(7)الرجز من شواهد سيبويه :375/2 ، نسبه إلى رؤبة ، والخصائص: 98/2 برواية (عساكن) ، وسر صناعة الإعراب: 406/1 ، والإنصاف : 181 ، والتبيان في إعراب القرآن :48/2 ، والمغني :151/1 ، 699/2 ، وقبله (تقول بنتي قد أنى أناكا).

(8) البيت من شواهد اللامات : 135 ،والخصائص : 1 /316 ، وسر صناعة الإعراب: 406/1 ، والإنصاف :181 ، وشرح عمدة الحافظ ،لابن مالك:399 ،ومغني اللبيب : 155/1.

(9)ينظر:اللامات: 135 .

(10)الإنصاف179 م27.

وقد استدل الكوفيون لهذا لمذهب بدليلين، هما:

الأول: إنّ(لعلّ) حرف، وحروف الحروف كلها أصلية، وحروف الزيادة في قولهم: (سألتمونيها) مختصة بالأسماء والأفعال. [1]

الثاني: إنّ اللام لا تزاد فيما يجوز فيه الزيادة إلاّ شاذاً، نحو:(زيدل وعبدل وفحجل)،فكيف تزاد في الحروف، وهي بعيدة عن التصرف؛ لأنها تلزم طريقة واحدة لا تنفك عنها. [2]

ولعلّ من المفيد أن نعرض لرأي ثالث في هذه المسألة يرى فيه صاحبه أنّ اللام الأولى في (لعلّ) هي لام التأكيد الزائدة، كما في :لزيد أفضل من عمرو، يقول ابن عصفور: "فباطل أن يكون حرف هجاء، لأنّ اللام لا تزاد إلا في ذلك وعبدل، فثبت أنها لام تأكيد ضمت إلى (لعلّ). [3]

والى أن اللام زائدة في لعل للتوكيد ذهب ابن جني ، فذكر أن اللام لحقت من الحروف موضعين جاءت في أحدهما للتوكيد ، وفي الآخر للتوصل إلى النطق بالساكن ، فالأول: نحو قولك: لعل زيدا قائم، وإنما هو (عل) واللام زائدة مؤكدة [4]

وقد عقد أبو البركات الأنباري في الإنصاف لها مسألة صحح فيها ما ذهب إليه الكوفيون من أن لام لعل أصلية[5] .

وكذلك فعل العكبري ، إذ عد قول الكوفيين هو الأقوى ، فذكر أن اللام الأولى في (لعل) أصل في أقوى القولين ؛ لأن الزيادة تصرف ، والحروف بعيدة منه ؛ ولأن الحرف وضع اختصارا ، والزيادة عليه تنافي ذلك ، وأما مجيئها بغير لام ، فلغة فيها ، أو حذف حرف أصلي ، والحذف من جنس الاختصار ، فهو أولى بالاختصار ، وفي لعل لغات وهي (لعل ، وعل وعن ، ولعن ، ورعن ، ورغن)، والمشهور الأوليان، وأكثر العرب تنصب بها ومنهم من جر بها وهو قليل[6].

والذي يراه الباحث أنّ اللام الأولى في (لعلّ) حرف أصلي كما قال الكوفيون؛ وذلك لأنّ الزيادة نوع من التصرف، والحروف بعيدة عنه؛ لأنها موضوعة لمعنى معين، ولا مجال للقول بالزيادة فيها، فكل زيادة في المبنى تقابلها زيادة في المعنى كما نص العلماء، فلا زيادة في المعنى عند إضافة اللام، ولا يقتضيها المقام أيضاً، وما استدل به البصريون من أبيات جاءت بحذف اللام الأولى من لعلّ لا حجة لهم فيها؛ لأنّ حذف اللام في هذه الأبيات جاء لضرورة الشعر وإقامة الوزن، إذ لو جاءت

(1)الإنصاف179 م27.
(2)الإنصاف179 م27.
(3)شرح جمل الزجاجي447/1.
(4) ينظر:سر صناعة الإعراب : 406/1 .
(5) ينظر : مسألة رقم (27) :(القول في لام لعل الأولى زائدة هي أو أصلية) : 180.
(6) ينظر:اللباب في علل البناء والإعراب : 206 - 207 .

هذه الأبيات باللام لاختل الوزن، ومن المعلوم أنّ ما جاء لضرورة شعرٍ أو إقامة وزن فلا حجة فيه، كما يقول الأنباري.[1]

المسألة الخامسة: نيابة غير المفعول به عن الفاعل مع وجوده

من المسائل التي خالف فيها ابن مالك الكوفيين في كتابه سبك المنظوم وفك المختوم مسألة نيابة غير المفعول به عن الفاعل مع وجود المفعول به، حيث قال: "ولا ينوب عنه غير المفعول به إلاّ وهو مفقود، خلافاً للكوفيين".

وبيان هذه المسألة فيما يأتي:

اختلف النحاة في حكم نيابة غير المفعول به عن الفاعل مع وجوده وهم في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: لا ينوب غير المفعول إذا وجد مطلقاً وهو مذهب البصريين[2]، إلا الأخفش.

وقد استدل البصريون لصحة مذهبهم بأدلة كثيرة ذكر منها العكبري أربعة أدلة: قال: "وإذا كان في الكلام مفعول به صحيح جعل القائم مقام الفاعل دون الظرف وحرف الجر لأربعة أوجه:

أحدها: أن الفعل يصل إليه بنفسه كما يصل إلى الفاعل بخلاف الظرف .

الثاني: أن المفعول به شريك الفاعل، لأن الفاعل يوجد الفعل، والمفعول به يحفظه.

والثالث: أن المفعول في المعنى قد جعل فاعلا في اللفظ ، كقولك مات زيد، وطلعت الشمس، وهما في المعنى مفعول بهما بخلاف الظرف.

والرابع :أن من الأفعال مالم يسم فاعله بحال نحو: عنيت بحاجتك وبابه، ولم يسند إلا إلى مفعول به صحيح فدلّ على أنه أشبه بالفاعل".[3]

ومن هذه الأدلة التي استدل بها على صحة مذهب البصريين ما نقل عن ابن عمرون في شرح التسهيل، قال: "إن بين المفعول المسرّح وبين الفاعل مشاركةً لا توجد بين الفاعل وبين باقي الفضلات، فكما أنه مع وجود الفاعل لا يقومُ غيره مقامه كذلك مع وجود ما شاركه هذه المشاركة لا يقومُ غيره مقام الفاعل". [4]

---

(1) انظر:الإنصاف628/2 .

(2) انظر: المقتضب 51/4 ، وإعراب القرآن للنحاس 143/4، والمقتصد 352/1، والتبيين عن مذاهب النحويين 268، وشرح الجمل لابن عصفور536/1، وشرح الرضي على الكافية 219/1، ومغني اللبيب 609/6، وشرح الأشموني 184/1، وارتشاف الضرب1338/3، وأوضح المسالك 149/2، وائتلاف النصرة 77،وشرح التصريح على التوضيح 429/1،وتفسير فتح القدير 8/5.

(3) اللباب في علل البناء والإعراب 429/1.

(4) شرح التسهيل لابن مالك 128/2.

وممن اختار هذا المذهب ابن جني، ومكي، والفارسي، والجرجاني، والصيمري، وابن الشجري، والزمخشري، وابن الخشاب، والعكبري، وابن عصفور، وابن هشام، والشيخ خالد الأزهري[1]، واختاره من الكوفيين الفراء حيث قال:" وقد قرأ بعض القراء فيما ذكر لي :﴿لِيُجْزِيَ قَوْماً﴾ وهو في الظاهر لحن ، فإن كان أضمر في (يجزي) فعلاً يقع به الرفع ، كما تقول :أعطى ثوبا ليجزي ذلك الجزاء قوماً ، فهو وجه". [2].

المذهب الثاني: جواز إنابة غير المفعول به عن الفاعل مع وجود المفعول به، ونسب هذا المذهب إلى الكوفيين[3]، كما نسب إلى أبي عبيدة[4]، وأبي الحسن الأخفش[5]، واختاره ابن مالك في كتابه شرح التسهيل على خلاف ما في هذا الكتاب ولنستمع إليه يُحدّثُنا عن هذا المذهب في قوله: "وأجاز الأخفش والكوفيون نيابة غير المفعول به مع وجوده، وبقولهم أقول إذ لا مانع من ذلك". [6] ثُمَّ بَيّنَ حُجَّتَهُ التي قادته إلى هذا المذهب، فقال:"أنّهُ وارد عن العرب، ومنه قراءة أبي جعفر: ﴿ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [7]، فاقام الجار والمجرور مقام الفاعل، وترك(قوما) منصوباً، وهو مفعول به، ومثل هذه القراءة قول الشّاعر:

وَلَوْ وَلَدَتْ قُفَيرةٌ جِرْوَ كَلْبٍ لَسُبَّ بِذَلكَ الجِروِ الكِلابـا[8]

---

(1) انظر: الخصائص 397/1، واللمع 36 و مشكل إعراب القرآن 37/2 ، والكشف 112/1 و الحجة للقراء السبعة260/5 و التبصرة والتذكرة 127/1 و المقتصد في شرح الإيضاح 352/1 و أمالي ابن الشجري 519/2 و المفصل 259 و المرتجل 123 و اللباب في علل البناء والإعراب1/ 158و شرح الجمل لابن عصفور 536/1 و أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 149/2 و شرح التصريح على التوضيح 429/1 .

(2) معاني القرآن للفراء 46/3.

(3) ينظر: معاني القرآن للفراء 46/3، ومعاني القرآن للكسائي231، وإعراب القرآن للنحاس4/ 144، واللباب في علل البناء والإعراب 159/1، وشرح التسهيل لأبن مالك 128/2، وشرح الكافية الشافية 609/2، وارتشاف الضرب 1339/3، وشرح الرضي على الكافية 219/1،وتعليق الفرائد4/259، وشرح الأشموني 184/1، وائتلاف النصرة 77، وروح المعاني 86/17، وتفسير فتح القدير 8/5.

(4) انظر: الكشف 113/2، وإبراز المعاني 600، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 335/11،والبحر المحيط311/6، وارتشاف الضرب 1338/3، وروح المعاني 86/17 ، وتفسير فتح القدير 575/3.

(5) انظرمذهبه في: شرح التسهيل لابن مالك 128/2، وشرح الكافية الشافية 609/2، والبحر المحيط 311/6، وارتشاف الضرب1338/3، والدر المصون 646/9،وتعليق الفرائد4/259، وشرح الأشموني 184/1، وتفسير فتح القدير 8/5.

(6) شرح التسهيل لابن مالك128/2،وتعليق الفرائد159/2.

(7) القراءة (ليجزي قوما) بضم الياء وفتح الزاي على مالم يسم فاعله (وقوما) نصب وهي قراءة عاصم كما في الهداية 776/12؛ وهي قراءة أبي جعفر كما في: جامع البيان 82/21، وإعراب القرآن للنحاس 143/4، والنشر 278/2، والإتحاف 466/2، وزاد في البحر المحيط 45/8، و الدر المصون 645/9 شيبة وعاصمْ ، وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 162/16، وأبو جعفر والأعرج وشيبة، وفي معاني القرآن للفراء 46/3، ومعاني الكسائي 332 قرأ بعضهم ، وبدون نسبة في الكشاف 485/5 ، والتبيان في إعراب القرآن 1153/2،وإعراب القراءات الشواذ 467/2، والفريد في إعراب القرآن المجيد 283/4.

(8) البيت من الوافر وهو لجرير نسب إليه في: الخزانة 337/1، والدرر 363/1، وهو غير موجود في ديوانه وبلا نسبة في :إعراب القرآن للنحاس 144/4، والحجة للفارسي 260/5 ، والخصائص 397/1، والحجة لأبن خالويه

فأقام الجار والمجرور مقام الفاعل، ونصب (الكلاب) وهو مفعول به، ومثله قول الرّاجز:

أُتِيحَ لي من العِدَى نذيرا به وُقيتُ الشرَّ مُسْتَطِيرا[1]

ومثلهُ....."[2].

وقد أجاب المانعون عن أدلة المجيزين بأنّ القراءة شاذة[3] ،أمّا الأبيات فقد نعتوها بالشذوذ، [4]أو الضرورة. [5]

والراجح ما رآه ابن مالك لورود السماع بذلك ولا حجة للمانعين في ردهم القراءة ووصفها بالشذوذ، بل إنهم طعنوا فيما لا طعن فيه، أمّا وصفهم الأبيات بالشذوذ والضرورة فلا حجة لهم في ذلك؛ لكثرة الأبيات، ولورود نيابة غير المفعول به عن الفاعل مع وجوده في غير الشعر.

المسألة السادسة: باب تنازع العاملين

من المسائل الخلافية بين ابن مالك والكوفيين في كتابه سبك المنظوم وفك المختوم مسألة أولى العاملين بالعمل في التنازع حيث قال: "والمختار إعمال الأقرب ،خلافاً للكوفيين".[6]

وبيان هذه المسألة فيما يأتي:

إذا تنازع العاملان جاز إعمال أيهما شئت بالاتفاق ؛ لأن إعمال كل منهما مسموع من العرب ، والخلاف بينهم في المختار هل هو الأول أو الثاني؟

مذهب الكوفيين[7] في إعمال الفعلين أنّ إعمال الفعل الأول أولى، والدليل على ذلك القياس والنقل ،أمّا القياس فهو أنّ الفعل الأول سابق الثاني ،وهو صالح للعمل كالفعل الثاني، إلاّ أنه كان مبدوءاً به، فكان أعماله أولى لسبقه والعناية به، ولهذا لا يجوز إلغاء ظننت إذا وقعت مبتدأة، نحو: ظننت زيداً قائماً، بخلاف ما إذا وقعت متوسطة أو متأخرة.

ص250،والمحرر الوجيز 97/4، والموضح 866/2، والفريد في إعراب القرآن المجيد 459/3، وشرح المفصل 75/7، وشرح الجمل لابن عصفور 537/1، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي335/11، وشرح الرضي على الكافية 219/1،وتعليق الفرائد260/4، وهمع الهوامع 521/1، وائتلاف النصرة 78، وروح المعاني 86/17 .

(1) البيت من الرجز وهو في: شرح شذور الذهب 163ونسبه محقق الكتاب إلى يزيد بن القعقاع ، وهو في شرح التسهيل لابن مالك128/2، والبحر المحيط 311/6.

(2) شرح التسهيل128/2.

(3) انظر:تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد259/4.

(4)انظر:شرح ابن عقيل بحاشية الخضري343/1.

(5) انظر:التصريح بمضمون التوضيح327/2.

(6) سبك النظوم وفك المختوم123.

(7) ينظر:الإنصاف ص79،والتبيين ص252،والتسهيل ص86،وشرح المفصل167/2،وشرح الكافية الشافية288/1، وشرح الرضي179/2،وارتشاف الضرب2142/4،والمساعد452/1،وائتلاف النصرة ص114، وهمع الهوامع109/2، وشرح الأشموني101/2..

أمّا النقل فقد جاء ذلك عنهم كثيراً، ومن شواهده قول الشاعر[1]:

فلوْ أنّمَا أَسْعَى لأَشْمَى مَعِيْشَةٍ كَفَانِى وَلَمْ أَطْلُبْ قَلِيلٌ مِنَ المَالِ

فأعمل الفعل الأول، ولم أعمل الثاني لنصب(قليلاً).

وقال آخر[2]:

ولَمَّا أَنْ تَحَمَّلَ آلُ لَيْلَى سَمِعْتُ بِبَيْنَهِمْ نَعَبَ الغُرَابَا

فأعمل الأول ، ولذلك نصب(الغراب)،ولو أعمل الثاني لوجب أن يرفع.

وذهب البصريون[3] إلى أنّ إعمال الثاني أولى من إعمال الأول، والدليل على إعماله القياس والسماع، أمّا القياس فهو أنّ الفعل الثاني أقرب إلى الاسم من الفعل الأول، وليس في إعماله دون الأول نقص معنى، فكان إعماله أولى ، والذي يدل على أن للقرب أثراً أنه حملهم القرب والجوار حتى قالوا:(جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ) فأجروا (خرب) على(ضب) وهو صفة للجحر؛ لأنّ الضب لا يوصف بالخراب فهاهنا أولى.

أمّا النقل فقد جاء كثيراً، فمن ذلك قوله تعالى:﴿آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً﴾[4] ،فأعمل الفعل الثاني وهو(أفرغ)،ولو أعمل الأول لقال:(أفرغه عليه)،وقوله:﴿هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَه﴾[5] فإنك لو طبقت قواعد هذا الباب على هذه الآية أيقنت أن العامل في (كتابيه) هو (اقرءوا) إذ لو كان العامل هو(هاؤم) لكان يتعين ذكر الضمير مع(اقرءوا)،فكان يقال: هاؤم اقرءوه كتابيه، لأنّ الضمير لا يحذف من العامل الثاني إذا أعملت الأول في لفظ المعمول.

وقال الشاعر[6]:

وَلكِنَّ نِصْفَاً لَوْ سَبَبْتُ وَسَبَّنِى بَنُو عَبْدِ شَمْسٍ مِنْ مَنَافٍ وَهَاشِمِ

---

(1) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ص 68،والكتاب79/1،والإنصاف ص 79،وتذكرة النحاة ص339،وائتلاف النصرة ص113،وهمع الهوامع110/2،وخزانة الأدب327/1،وبلا نسبة في:المقتضب76/4،والمقرب16/1،ومغني اللبيب256/1.

الشاهد في قوله:(كفاني ولم أطلب قليل) استشهد به الكوفيون على إعمال الأول.

(2) البيت من الوافر، وهو بلا نسبة في: الإنصاف ص80،والمعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية31/1.

الشاهد:(سمعت بينهم نعب الغرابا) حيث أعمل الأول فنصب(الغراب)،ولو أعمل الثاني لرفعه.

(3) ينظر مذهبهم في:الكتاب79/1،والمقتضب72/4،والإنصاف ص79،والتبيين ص252،والتسهيل ص86،وشرح التسهيل176/2،وشرح الكافية الشافية288/1،وارتشاف الضرب2142/4،وأوضح المسالك175/2،والمساعد452/1،وشفاء العليل447/1،وائتلاف النصرة ص113،والتصريح320/1،وهمع الهوامع109/2،وشرح الأشموني101/2.

(4) الكهف96.

(5) الحاقة19.

(6) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه311/2،والكتاب77/1،والمقتضب74/4،والإنصاف81،وشرح المفصل78/1،وتذكرة النحاة345،وائتلاف النصرة114.

والشواهد على ذلك كثيرة. [1]

ونقل سيبويه[2] يدل على أنّ إعمال الثاني هو الكثير في كلام العرب، وأنّ إعمال الأول قليل.

واختار ابن مالك [3]مذهب البصريين، وقال: "وما ذهب إليه البصريون هو الصحيح؛ لأنّ إعمال الثاني أكثر في الكلام من إعمال الأول، وموافقة الأكثر أولى من موافقة الأقل...ومع قلته لا يكاد يوجد في غير الشعر ،بخلاف إعمال الثاني ،فإنه كثير الاستعمال في النثر والنظم، وقد تضمنه القرآن المجيد في مواضع كثيرة، منها قوله تعالى:﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ﴾[4]،وقوله﴿ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً ﴾[5] ، وقوله ﴿والَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بآياتِنَا﴾[6]،وقوله﴿ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَه ﴾[7]،وقوله ﴿وأَنَّهُمْ ظَنُّوا كمَا ظَنَنْتُمْ أَن لَّن يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَداً﴾[8]،وهذا كله من إعمال الثاني. [9]

ومن خلال عرض المسألة يتبين لنا أنّ ما ذهب إليه ابن مالك والبصريون من أولوية إعمال الثاني هو الصحيح، وذلك لأسباب:

أولها: كثرة ما نقل سيبويه عن العرب من إعمال الثاني، وكما قال ابن مالك: وموافقة الأكثر أولى من موافقة الأقل.

ثانيها: كثرة مجيئه في القرآن الكريم بخلاف ما نقله الكوفيون فإنه مع قلته لا يكاد يوجد في غير الشعر.

ثالثها: قوة حجج البصريين ترجح قولهم.

المسألة السابعة:(سوى)بين الظرفية والتصرف.

من السائل الخلافية بين ابن مالك والكوفيين والتي ذكرها في كتابه سبك المنظوم وفك المختوم مسألة (سوى)بين الظرفية والتصرف، يقول ابن مالك: "ويلزم نصب(سوى) على الظرفية، ولا يدخل عليها حرف الجر إلا اضطراراً، خلافاً للكوفيين في جعلها كـ(غير)". [10]

وبيان هذه المسألة فيما يأتي:

(1) ينظر:الإنصاف81،وشرح المفصل8/1،وشرح التسهيل166/2،والتصريح318/1.
(2) الكتاب77/1،79.
(3) ينظر: شرح التسهيل176/2،وارتشاف الضرب2142/4،والمساعد452/1،وشفاء العليل447/1.
(4) النساء176.
(5) الكهف96.
(6) الروم16.
(7) الحاقة19.
(8) الجن7
(9) شرح التسهيل176.
(10) سبك المنظوم وفك المختوم134.

اختلف البصريون والكوفيون في (سوى)،فذهب البصريون[1] إلى أنها اسم، يلزم الظرفية، يقول سيبويه:" ومن ذلك أيضا :هذا سواءك ،وهذا رجل سواءك، فهذا بمنزلة مكانك".[2]

ويقول: "وأمّا أتاني القوم سواك، فزعم الخليل رحمه الله أنّ هذا كقولك: أتاني القوم مكانك".[3]

وقد ذهب أبو علي الفارسي إلى ما ذهب إليه سيبويه من كون(سوى)اسماً يلزم الظرفية، يقول أبي علي الفارسي: "ومن ظروف المكان ما يستعمل اسماً وظرفاً؛ ومنها ما يستعمل ظرفاً ولا يستعمل اسماً، فالأول: كخلف وقدام وأمام، والثاني: نحو عندي وسوى وسواء".[4]

وإلى هذا المذهب نزع جمهور النحاة، كأبي الحسن الأخفش، وأبي العباس المبرد، وأبي بكر بن السراج، وأبي الفتح ابن جني، والصّيمري، وابن الأنباري، وابن يعيش، وابن عصفور .[5]

واستدل هؤلاء على ظرفية (سوى)بقول العرب: رأيت الذي سواءك، فوصلوا الموصول بـ(سواك) وحدها، كما وصلوه بـ(عند) ونحوه من الظّروف. ولذلك خرّجوا ما جاء من النّصوص السّماعيّة التي نزعت فيها(سوى)جلد الظّرفيّة ،وارتدت فيها زي الأسميّة المحضة على أنّ ذلك ضرورة شعريّة.

أمّا الكوفيون فقد قالوا إنّها تكون ظرفاً، ولكنها تخرج عن الظرفية، يقول الأنباري: "ذهب الكوفيون إلى أنّ(سوى)تكون اسماً، وتكون ظرفاً".[6]

فالكوفيون كما هو واضح ، لم يخالفوا أهل البصرة، إلاّ في قولهم: إنّها تخرج عن الظّرفية ،إذ هم مقرّون أنّها تكون ظرفاً، وقد استدّل الكوفيون بالسماع شعراً ونثراً، فقد وردت جملة من الشواهد تأثرت فيها(سوى)بالعوامل المختلفة. وإليك نماذج مما سمع:

1. قوله صلى الله عليه وسلم:(ما أنتم في سواكم من الأمم إلاّ كالشّعرة البيضاء في جلد الثّور الأسود، وكالشّعرة السّوداء في جلد الثّور الأبيض).[7]
2. ومنه قول العرب ممّا روى الفرّاء: أتاني سواك، ومن الشّعر:[8]
3. قول الشّاعر: **وإذا تباع كريمة أو تشترى فسواك بائعها وأنت المشتري**[9]

(1) انظر: شرح المفصل83/2،وشرح الكافية للرضي132/2،وأوضح المسالك281/2،وشرح التصريح362/1.
(2) الكتاب407/2.
(3) الكتاب350/2.
(4) الإيضاح العضدي165.
(5) انظر: شرح الكافية للرضي133/2، والمقتضب349/4، والأصول287/1، واللمع125، والتبصرة313/1، والإنصاف297/1، وشرح المفصل84/2، وشرح الجمل259/2.
(6) الإنصاف295/1.
(7)صحيح مسلم: كتاب الإيمان201/1، رقم:378، سنن ابن ماجة: كتاب الزهد رقم:4283، مسند الإمام أحمد386/1.
(8) ينظر: شرح التسهيل315/2،وشرح الكافية الشافية719/2،وشرح الأشموني159/2.
(9) البيت من الكامل قاله ابن المولى(محمد بن عبدالله بن مسلم)وهو في شرح الحماسة للمرزوقي1761/4،وشرح التسهيل315/2،وشرح الكافية الشافية718/2،وشرح الأشموني159/2..

ويبدو لنا من خلال تتبع الكتب التي تحدثت عن هذه المسألة أنّ فيها اختلافاً واضحاً ، وقد أتى هذا الاختلاف من قول النحويين إنّها تكون ظرفاً، مع أنها تفيد ما تفيده (غير)،ولا تشير إلى الظرفية المكانية، يقول الأشموني: "ولسوى من الأحكام ما لغير فيما سبق؛ لأنها مثلها؛ لأمرين: أحدهما: إجماع أهل اللغة على أنّ معنى قول القائل: قاموا سواك، وقاموا غيرك واحدٌ، وأنّهُ لا أحد منهم يقول إنّ سوى عبارة عن مكان أو زمان".(1)

وكان سيبويه في حيرة من استعمال(سوى)، حيث أشار إلى أنّها بمعنى مكانك كما سبق، ولكنّه عاد وصرح في موضع آخر بأنّها تكون بمعنى (غير)، يقول: "إلاّ إنّ في سواك معنى الاستثناء"(2)ويقول: "فعلوا ذلك؛ لأنَّ معنى سواء معنى غير".(3)

وقد تابع النحويون البصريون سيبويه في ذلك، فجاء الأمر عندهم مضطرباً كما كان عند سيبويه، يقول ابن السراج: "وسوى وسواء إذا أردت بها معنى غير لم تستعمل إلاّ ظرفاً"(4).

ويقول ابن يعيش: "وغير المتصرف نحو عند وسوى إذا كان بمعنى غير".(5)

وكان ابن مالك يذهب في غير هذا الكتاب إلى رأي الكوفيين مخالفاً سيبويه والجمهور في هذه المسألة ،حيث رأى أنّ (سوى) يجوز وقوعها اسماً وظرفاً إلا أنه ينكر كثيراً وقوعها ظرفية، ويزعم أن الأصل فيه هو الاسم، أي عكس ما ذهب إليه سيبويه والجمهور، ولم ينكر ذلك الكوفيون بل أجازوا ذلك على حد سواء.

وحجة ابن مالك؛ أنّ سيبويه قد أفاد بأن(سوى)بمعنى (غير)،وذلك يستلزم ـ عنده ـ انتفاء الظرفية ، كما هي منتفية عن غير؛ ولأنّ الظرف هو ما ضُمّن معنى (في) من أسماء الزمان والمكان، وسوى ليس كذلك، قال: وحتى لو سُلم لظرفيته، فلا يسلم للزومه الظرفية وعدم التصرف".

وقد اعتُرض عليه بنحو جاء الذي سواك، بوقوع(سوى)صلة، وعدم وقوع(غير)كذلك وهما في معنى واحد، وأجاب ابن مالك عن ذلك بأنه ناذر كندرة نصب(غدوة) بعد (لدن)، وأنه إنما جاز ذلك لتشبيه (سوى)بعند ولدى في لزوم الإضافة لفظاً، ومعنى، فعومل معاملتهما فوقع وصلاً، ولم تعامل(غير) مثلها لأنها قد تنفك عن الإضافة لفظاً. (6)

(1) شرح الأشموني158/2.
(2) الكتاب350/2.
(3) الكتاب32/1.
(4) الأصول199/1.
(5) شرح المفصل44/2.
(6) شرح التسهيل316/2.

وبهذا يتبين لنا أنّ ابن مالك قد خالف في سبك المنظوم وفك المختوم رأيه في شرح التسهيل ،وشرح الكافية الشافية حيث كان مذهبه في كتابه قيد الدراسة هو مذهب البصريين، في حين اختار في شرح التسهيل وشرح الكافية الشافية رأي الكوفيين، وقدم تسويقاً لهذا الاختيار، واستدل على ذلك بالإجماع والسماع حيث يقول:"(سوى)،المشار إليه اسم يستثنى به ويجر ما يستثنى به لإضافته إليه، ويعرب هو تقديراً، كما تعرب (غير) لفظاً، خلافاً لأكثر البصريين، في ادّعاء لزومها النصب على الظرفية ، وعدم التّصرف، وإنّما اخترت خلاف ما ذهبوا إليه لأمرين: أحدهما: إجماع أهل اللغة على أنّ معنى قول القائل: قاموا سواك وقاموا غيرك واحد، وأنه لا أحد منهم يقول: إن سوى عبارة عن مكان أو زمان، وما لا يدلّ على مكان ولا زمان فبمعزل عن الظرفية، الثاني: أنّ من حكم بظرفيتها حكم بلزوم ذلك وأنّها لا تتصرف، والواقع في كلام العرب نثراً ونظماً خلاف ذلك، فإنّها قد أضيف إليها وابتدئ بها، وعمل فيها نواسخ الابتداء وغيرها من العوامل اللفظية، فمن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:(سألت ربي ألاّ يُسلّط على أُمّتي عدوّا من سوى أنفسهم) وقوله صلى الله عليه وسلم: (ما أنتم في سواكم من الأمم إلاّ كالشّعرة البيضاء في جلد الثّور الأسود) ثمّ ساق ابن مالك عددا من الشواهد التي تصرف فيها (سوى)،مرفوعاً؟؟،ومنصوباً، ومجروراً، ومعمولاً للنواسخ".[1]

والذي يترجح للباحث هو رأي الكوفيين وابن مالك لكثرة السماع

المسألة الثامنة: لزوم اقتران (قد) لفظاً أو تقديراً بـ(الحال)

من المسائل الخلافية بين ابن مالك والكوفيين التي ذكرها ابن مالك في كتابه سبك المنظوم وفك المختوم مسألة وقوع الفعل الماضي حالاً، حيث قال: "حق الحال أن يكون مقارناً، فإن كان آتياً، أوّل بمقارن وإن كان فعلاّ ماضياً ، قرن غالباً بقد لفظاً أو تقديراً، أو قدر قبله موصوف خلافاً للكوفيين".[2]

وبيان هذه المسألة فيما يأتي:

اجمع النحاة على جواز مجيء الفعل الماضي حالاً إذا كانت معه(قد) أو كان وصفاً لمحذوف، واختلفوا في جواز ذلك بدون(قد) على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الكوفيين [3]–ماعدا الفراء– والأخفش[4] من البصريين؛ جواز وقوع الفعل الماضي حالاً بدون(قد).

(1) شرح الكافية الشافية717/2،وشرح التسهيل316/2.

(2) سبك المنظوم وفك المختوم138.

(3) ينظر:الإنصاف212،والتبيين383،واللباب في علل البناء والإعراب293/1،وشرح المفصل67/2،وشرح الرضي على الكافية83/2،وارتشاف الضرب1610/3،ومغني اللبيب173/1،والمساعد47/2،وائتلاف النصرة124.

(4) ينظر:رأي الأخفش في :أمالي ابن الشجري278/2،والإنصاف212،وشرح المفصل67/2،وشرح الرضي83/2،وارتشاف الضرب1610/2،ومغني اللبيب173/1،والمساعد47/2،وائتلاف النصرة124.

واحتج الكوفيون بقوله تعالى:﴿أَوْ جَآؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [1]و(حصرت)فعل ماض، وهو في موضع الحال، وتقديره: حصرةً صدورهم، والدليل على صحة هذا التقدير قراءة من قرأ:﴿حَصِرَةً صُدُورُهُمْ﴾.

واستدلوا أيضاً بقول أبي الصخر الهذلي: [2]

وإِنِّي لَتَعْرُونِي لِذِكْرَاكِ هَزَّةٌ كَمَا انْتَفَضَ الْعُصْفُورُ بلَلَهُ الْقَطْرُ

فـ(بلله) فعل مض وهو في موضع الحال ،فدل على جوازه.

وأمّا المعنى فإنّ الفعل الماضي يقع صفة للنكرة ،وكل ما جاز أن يكون صفة فإنه يجوز أن يكون حالاً، ألا ترى أنك تقول: جاء زيد يضحكُ كما تقول:جاء زيد ضاحكاً؛ لأنك تقول: جاء رجل يضحك، كما تقول: جاء رجل ضاحكٌ، فيكون صفة للنكرة.

المذهب الثاني: مذهب البصريين:

ذهب البصريون إلى أنّ الفعل الماضي لا يكون حالاً إلاّ بـ(قد) مظهرة أو مضمرة.[3]

وإنّما لم يجز أن يقع الماضي حالاً لعدم دلالته على الحال، لا تقول جاء زيدٌ ضَحِكَ في معنى ضاحكاً، فإن جئت معه بـ(قد) جاز أن يقع حالاً؛ لأن قد تقربه من الحال، ألا تراك تقول: قد قامت الصلاة، قبل حال قيامها، ولهذا يجوز أن يقترن به الآن، أو الساعة فيقال: قد قام الآن أو السّاعة، فتقول: جاء زيد قد ضحك ، وأقبل محمد وقد علاه الشيب. [4]

وأجاب البصريون عن كلمات الكوفيين، وخرجوا الآية القرآنية : ﴿أَوْ جَآؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ على أوجه[5]:

منها: أن تكون في موضع جر لأنها صفة لـ(قَوْمٍ) في قوله تعالى:﴿إِلاّ الَذِينَ يَصِلُونَ إلى قَوْمٍ﴾.

ومنها: أن يكون في موضع نصب؛ لأنها صفة لـ(قوم) مقدر، وتقديره: أو جاءوكم قوماً حصرت صدورهم.

ومنها: أن يكون خبراً بعد خبر، كأنه قال: أو جاءوكم، ثم أخبر فقال: حصرت صدورهم.

---

(1) النساء90.

(2) البيت من الطويل، وهو لأبي صخر الهذلي في شرح أشعار الهذليين957/2، والإنصاف253/1، والخزانة254/3، والتصريح336/1، والمقاصد النحوية227/2،وبلا نسبة في: أوضح المسالك227/2،وشرح الرضي83/2،وشرح المفصل67/2،وهمع الهوامع394/1.

(3) ينظر:الإنصاف212، والتبيين383، واللباب293/1، وشرح المفصل67/2، ومغني اللبيب173/1، وائتلاف النصرة124.

(4) ينظر شرح المفصل66/2.

(5)ينظر في ذلك: إعراب القرآن479/1، ومشكل إعراب القرآن205/1، والكشاف288/1، والإنصاف214، والبيان263/1، والتبيان379/1، والفريد774/1، والبحر المحيط317/3،والدر المصون67/4.

ومنها: أن يكون محمولاً على الدعاء، لا على الحال، فتكون جملة دعائية لا محل لها من الإعراب.
ومنها:أن يكون بدلاً من (جاءوكم)بدل اشتمال.
ومنها:أن يكون جواب شرط مقدر، تقديره: إن جاءوكم حصرت.
قال ابن يعيش: وأما ما ذكروه ـ يعني الكوفيين ــ من المعنى ففاسد والأمر فيه بالعكس ،فإن كل ما يجوز أن يكون حالاً يجوز أن تكون صفة للنكرة، وليس كل ما يجوز أن يكون صفة للنكرة يجوز أن يكون حالا، ألا ترى أن الفعل المستقبل يجوز أن يكون صفة للنكرة ، نحو: هذا رجل سيكتب أو سيضرب، ولا يجوز أن يقع حالاً، فضاحك ونحوه إنما وقع حالاً لأنه اسم فاعل، واسم الفاعل قد يكون للحال، وليس كذلك الفعل الماضي ولا الفعل المستقبل، فلا يكون كل واحد منهما حالاً".[1]
وممن اختار مذهب البصريين وحكم بفساد مذهب الكوفيين وردّ على أدلتهم، وحكم عليه بالغلط ابن الأنباري .[2]

هذا وقد اختار ابن مالك في هذه المسألة في غير هذا الكتاب مذهب الكوفيين قال: "وزعم قوم ــ يعني البصريين ــ أنّ الفعل الماضي لفظاً لا يقع حالاً وليس قبله (قد) ظاهرة إلا وهي قبله مقدرة.
وهده دعوى لا تقوم عليها حجة؛ لأنّ الأصل عدم التقدير، ولأنّ وجود قد مع الفعل المشار إليه لا يزيد معنى على ما يفهم به إذا لم توجد. وحق المحذوف المقدر ثبوته أن يدل على معنى لا يدرك بدونه...وأجاز بعض من قدّر(قد) قبل الفعل الماضي الاستغناء عن تقديرها بجعل الفعل صفة لموصوف مقدّر، وهو أيضاّ تكلف شيء لا حاجة إليه".[3]

وبهذا يتبين لنا أن ابن مالك خالف في سبك المنظوم وفك المختوم رأيه في شرح التسهيل، حيث كان مذهبه كما هو واضح في صدر المسألة هو مذهب البصريين في حين اعتنق في شرح التسهيل مذهب الكوفيين مبيناً فساد مذهب البصريين.

والذي اختاره في هذه المسألة هو مذهب الكوفيين وابن مالك وهو جواز مجيء الفعل الماضي المثبت حالاً بدون (قد)؛لأنّ الإلزام بكون (قد) مقدرة في هذه الحالة دعوى لا تقوم عليها حجة، ولأن الأصل عدم التقدير، ولأن وجود (قد) مع الفعل الماضي لا يزيده معنى على ما يفهم به إذا لم توجد؛ وحق المحذوف المقدر ثبوته أن يدل على معنى لا يدرك بدونه.
وهو ما صححه الكثير من النحاة قال ابن عقيل: والصحيح أنه لا حاجة إليه، لكثرة ما ورد بدون(قد) والتقدير: تكلف بلا دليل، وهذا قول الكوفيين ومذهب الأخفش، ونسب إلى الجمهور.[4]

(1) شرح المفصل67/2.
(2) انظر:الإنصاف 215،216.
(3) شرح التسهيل373.372/2.
(4) ينظر:المساعد47/2.

المسألة التاسعة:(مِن) لابتداء الغاية في الزمان

من المسائل الخلافية بين ابن مالك والكوفيين والتي ذكرها الشيخ ابن مالك في كتابه سبك المنظوم وفك المختوم مسألة جواز مجيء(مِن) لابتداء الغاية من الزمان يقول ابن مالك: "(مِن) لابتداء الغاية في المكان، والتبعيض ، ولبيان الجنس، وللتعليل، وللإبدال، وللقسم، وللإنتهاء على رأي، ولا يبتدأ بها الزمان خلافاً للكوفيين".[1]

وبيان هذه المسألة فيما يأتي:

اختلف النحاة في مجيء(مِن) جارة للزمان على مذهبين:

المذهب الأول: المنع من جرها للزمان، وهو مذهب سيبويه والمبرد وابن السراج وأكثر البصريين إلى أنّ (مِن) تستعمل في الكلام للبدء في الأمكنة فقط، نحو: خرجت من البصرة إلى الكوفة، في حين أنّ (مُذْ) تستعمل للبدء في الأزمنة،نو:ما رأيته مُذْ يوم الجمعة إلى اليوم، ولا يمكن أن تستعمل إحداهما مكان الأخرى،فلا تقول:صمت من اليوم إلى يوم الخميس، ولا تقول: خرجت مُذْ بغداد إلى البصرة، يقول سيبويه: "وأمّا (مِن) فتكون ابتداء الغاية في الأماكن، وذلك قولك: من مكان كذا وكذا إلى مكان كذا وكذا".[2]

ويقول في موضع آخر :"وأمّا(مُذْ)فتكون ابتداء غاية الأيام والأحيان ، كما كانت (مِن) فيما ذكرت لك، ولا تدخل واحدة منهما على صاحبتها، وذلك قولك: ما لقيته مُذْ يوم الجمعة إلى اليوم، ومُذْ غدوة إلى السّاعة، وما لقيته مُذ اليوم إلى ساعتك هذه، فجعلت اليوم أوّل غايتك، فأجريت في بابها كما جرت(مِن) حيثُ قلت: من مكان كذا إلى مكان كذا".[3]

وقد استدل البصريون لرأيهم هذا بدليل واحد، وهو إجماع النحويين كافة على أنّ(من)للابتداء في الأمكنة، و(مُذْ)للابتداء في الأزمنة؛ لذا فلا تدخل واحدة منهما على الأخرى، يقول الأنباري: "وأمّا البصريون فاحتجوا بأن قالوا: أجمعنا على أنّ(مِنْ) في المكان نظير(مُذْ) في الزمان؛ لأنّ(مِنْ) وضعت؛لتدل على ابتداء الغاية في المكان،كما أنّ(مُذْ) وضعت؛ لتدلّ على ابتداء الغاية في الزمان،ألا ترى أنك تقول:(ما رأيته مُذْ يوم الجمعة)،فيكون المعنى أنّ ابتداء الوقت الذي اقتطعت فيه الرؤية يوم الجمعة،كما تقول: (ما سرت من بغداد)،فيكون المعنى ما ابتدأت بالسير من هذا المكان،فكما لا يجوز أنْ تقول:(ما سرت مُذْ بغداد)،فكذلك لا يجوز أن تقول:(ما رأيته من يوم الجمعة) ".[4]

(1) سبك المنظوم وفك المختوم142.
(2) الكتاب224/4.
(3) الكتاب226/4.
(4)الإنصاف372/1.

المذهب الثاني: جواز مجيئها جارة للزمان، وهو مذهب الكوفيين[1]

وقد استدل الكوفيون على صحة هذا الرأي بما ورد في القرآن الكريم وفي كلام العرب نثراً وشعراً. فمن القرآن الكريم قوله تعالى:﴿لمسجدٌ أسس على التقوى من أوّل يوم أحقُّ أنْ تقوم فيه﴾[2]،وقوله تعالى ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ [3]ومن الحديث الشريف قوله صلى الله ليه وسلم:(...مَنْ يَعْمَل مِنْ نُصْفِ النّهارِ...،فعملت النصارىٰ مِنْ نُصْفِ النّهارِ إلى العصر). [4]

وقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها: (هذا أول طعام أكله أبوك من ثلاثة أيام) [5] ،ومن الأحاديث على ذلك قول من روى حديث الاستسقاء(فمطرنا من جمعة إلى جمعة) [6]

ومن الشعر قول النابغة الذبياني:

ولا عَيْبَ فيهم غيرَ أنّ سيوفهُم بِهنَّ فلولٌ من قِراعِ الكتَائبِ

تُخَيّرْنَ مِن أزْمانِ يَوْمِ حَلِيمَةٍ إلى اليومِ قَدْ جُربنّ كلّ التّجاربِ[7]

ومنها قول الراجز:

تنتهضُ الرّعْدةُ في ظُهيْري من لدُن الظُّهر إلى العُصيري[8]

وقول زهير بن أبي سلمى:

لمن الديارُ بِقُنّةِ الحجرِ أقْوِيْنَ من حججٍ ،ومن دَهْرِ[9]

وغبرها من الشواهد الكثير. [10]

وكان البصريون قد تأولوا ما استدل به الكوفيون من آيات كريمة وأبيات شعرية بتقدير مصدر محذوف قبل الظرف ، ففي قوله تعالى مثلاً: ﴿لمسجدٌ أسس على التقوى من أوّل يوم ﴾:إنّ هناك مضافاً

(1)ينظر: شرح المفصل11/8،وشرح الجمل488/1،وشرح الكافية الشافية797/2،ومنهج السالك238،وتوضيح المقاصد201/2،والجنى الداني308،والمساعد246/2،وهمع الهوامع212/4.

(2)التوبة108.

(3)الجمعة9.

(4)صحيح البخاري،باب الإجازة50/3.

(5)صحيح البخاري،باب الإجازة50/3.

(6)سنن أبي داود ،باب رفع اليدين في الاستسقاء694/1.

(7)من الطويل وهو في ديوان النابغة46.

(8)من الرجز لرجل من طيء،انظر : شرح التسهيل132/3.

(9)ديوان زهير114،وانظر:معاني الحروف103،والأزهية293،والإنصاف371/1،وشرح المفصل11/8،وشرح الجمل489/1،والتصريح17/2.

(10)انظر:شرح التسهيل132/3 والأزهية293،والإنصاف371/1،وشرح المفصل11/8والتصريح17/2.

محذوفاً ، والتقدير: من تأسيس أولّ يوم، ثمّ حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، وكذلك القول في قول زهير:

لمن الديارُ بِقُنّةِ الحجرِ أقْوِيْنَ من حججٍ ،ومن دَهْرِ

حيث قالوا: إنّ التقدير: من مرّ حجج ومن مرّ دهر.

وتأويلهم لما ورد من السماع ضعيف؛ وذلك لأنّ المصدر يكتسب الظرفية مما بعده، فتقدير المصدر لا يفيد شيئاً ،يقول السهيلي: "وليس يحتاج في قوله:(من أول يوم) إلى إضمار ،كما قدّره بعض النحاة: من تأسيس أوّل يومٍ، فراراً من دخول(من) على الزمان، ولو لفظ بالتأسيس لكان معناه: من وقت تأسيس أول يوم، فإضماره للتأسيس لا يفيد شيئاً".

وقد اختار ابن مالك في جميع كتبه غير هذا الكتاب موضوع الدراسة رأي الكوفيين في أنّ (مِنْ) يجوز استعمالها للابتداء في الزمان يقول في شرح التسهيل: "وأمّا استعمال(مِنْ) في الزمان فمنعه غير صحيح، بل الصحيح جوازه؛ لثبوت ذلك في القرآن والأحاديث الصحيحة والأشعار الفصيحة".[1]

ويقول في كتابه شواهد التوضيح والتصحيح: "بعد أن ذكر الحديث الطويل الذي أوردناه سابقاً: "قلت: تضمن هذا الحديث استعمال(مِنْ)في ابتداء غاية الزمان أربع مرات، وهو ما خفي على أكثر النحويين، فمنعوه تقليداً لسيبويه في قوله: وأمّا(مِنْ) فتكون لابتداء الغاية في الأماكن، وأمّا (مُذْ)فتكون لابتداء غاية الأيام والأحيان، ولا تدخل واحدة منهما على صاحبتها، يعني أنّ (مُذْ) لا تدخل على الأمكنة، ولا (مِنْ) على الأزمنة.

فالأول مسلم بإجماع.

والثاني ممنوع لمخالفة النقل الصحيح والاستعمال الفصيح".[2]

وأشار إلى هذا الاستعمال في الخلاصة حيث قال:"

بَعِّض وبيِّنْ وابْتَدِئْ فِي الأمْكِنَةْ بـ(مِنْ) وَقَدْ تَأْتِي لِبَعْضِ الأزْمِنَةْ[3]

وبهذا يتبين لنا أنّ ابن مالك خالف في شرح التسهيل، وشواهد التوضيح والتصحيح، والخلاصة رأيه في سبك المنظوم وفك المختوم حيث كان مذهبه خلاف مذهب الكوفيين في حين صحح مذهبهم في كتبه الأخرى مستدلاً على ذلك بكثرة السماع.

(1) شرح التسهيل131/3.
(2) شواهد التوضيح130.
(3) الخلاصة39.

والذي نختاره في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الكوفيون وابن مالك في أغلب كتبه وذلك لكثرة الشواهد الشعرية والنثرية التي تؤيد هذا الاستعمال، وهو ما بنى عليه ابن مالك رأيه في هذه المسألة، إضافة إلى ردّ كثير من مجوّزي هذا الاستعمال على المانعين ـ حين أوّلوا شواهد المسألة على كثرتها، بأنّ تأويل ما كثُر ليس بجيّد.

قال المرادي: "وتأويل البصريين ما ورد من ذلك تعسف".

كما أن هذا الرأي هو اختيار الكثير من النحاة يقول أبو حيان: "وقد كثُر ذلك في كلام العرب نثرها ونظمها، وقال به الكوفيون والمبرد، وهو الصحيح، وتأويل كثرة وجوده ليس بجيد".(1)

المسألة العاشرة: إضافة الاسم إلى اسم يوافقه معنى:

من المسائل التي خالف فيها ابن مالك الكوفيين وذكرها في كتابه سبك المنظوم وفك المختوم مسألة جواز إضافة اسم إلى اسم يوافقه في المعنى قال: "لا يضاف موصوف إلى وصفه، وتقدر الإضافة فيما أوهم ذلك إلى موصوف لائق، خلافاً للكوفيين".(2)

وبيان هذه المسألة فيما يأتي:

ذهب الكوفيون إلى جواز إضافة الاسم إلى اسم يوافقه في المعنى، إذا اختلف اللفظان، سواء أكانت من إضافة الموصوف إلى صفته، نحو مسجد الجامع، وجانب الغربي أم من إضافة الصفة إلى موصوف نحو:جردُ قطيفةٍ، أمّا إذا اتفق اللفظان فإنّه لا يجوز إضافتهما. (3)

ويقول الأنباري: "ذهب الكوفيون إلى أنّه يجوز إضافة الشيء إلى نفسه إذا اختلف اللفظان".(4)

وقد استدل الكوفيون على صحة مذهبهم بالسماع، ومن شواهدهم قوله تعالى:﴿إِنَّ هَذَا لَهُو حَقُّ الْيَقِينِ﴾(5)، حيث أضيف الحق إلى اليقين ومعناهما واحد، وقوله تعالى:﴿وَالَدارُ لآخِرَةِ خَيْرٌ﴾(6)،فأضيفت الدار إلى الآخرة.

يقول الفراء:"ومثله: أتيتك بارحة الأولى، وعام الأول، وليلة الأولى، ويوم الخميس، وجميع الأيام تضاف إلى نفسها لاختلاف لفظها، وكذلك شهر ربيع".(7)

ومن الشواهد الشعرية قول الشاعر:

(1) ارتشاف الضرب441/2.
(2) سبك المنظوم وفك المختوم148.
(3) انظر :معاني القرآن للفراء2/1،3/330،76/55،والإنصاف436/2،وشرح المفصل10/3،وشرح الرضي على الكافية243/2،وارتشاف الضرب506/2.
(4) معاني الفراء331/1.
(5) الواقعة95.
(6) الأنعام32.
(7) معاني الفراء331/1.

وَلَوْ أَقْوَتْ عَلَيْكَ دِيَارُ عَبْسٍ عَرَفْتَ الذُّلّ عِرْفَانَ الْيَقِيْنِ[1]

وهنا أضيف العرفان إلى اليقين، ومعنى البيت عنده، عرفت الذلّ عرفانا ويقينا.

وقال الراعي النميري:

وَقَرّبَ جَانِبَ الْغَرْبِيّ يَأْدُو مَدَبَّ السَّيْلِ وَاجْتَنَبَ الشِّعَارَا[2]

فأضيف الجانب إلى الغربي وهما بمعنى واحد .والشواهد على ذلك كثيرة[3].

وممن اختار مذهب الكوفيين الرضي قال:"والإنصاف أنّ مثله كثير لا يمكن دفعه ، كما في نهج البلاغة(لنسخ الرجاء منهم شققات وجلهم) وقوله : (ورخاء الدّعة، وسكائك الهواء)".

أمّا البصريون فقد ذهبوا إلى عدم جواز إضافة الاسم إلى اسم يوافقه في المعنى واحتجوا بأن المضاف يكتسب التعريف أو التخصيص من المضاف إليه، فلا بد من كونه غيره، إذ لا يتعرف الشيء بنفسه. [4]

وما جاء ظاهره على ذلك يؤول، فيقال في صلاة الأولى: صلاة الساعة الأولى من زوال الشمس، وفي مسجد الجامع: مسجد الوقت الجامع، وفي ﴿وَالدَّارُ الْآخِرَةُ﴾: ولدار الساعة الآخرة، لأن الساعة مراد بها يوم القيامة، وفي جانب الغربي: جانب المكان الغربي، وهكذا. [5]

والذي يترجح لي في هذه المسألة هو مذهب الكوفيين ومن وافقهم؛ لأنّ السماع يؤيده ، فقد ورد كثيراً في القرآن الكريم ،وفي كلام العرب، ولا يمكن دفعه، وأمّا ما ذهب إليه البصريون من تأويل المسموع على حذف المضاف إليه وإقامة صفته مقامه فذلك تكلف واضح لا داعي له، ومن أصولهم:ما لايحتاج إلى تأويل أفضل مما يحتاج إلى تأويل [6].والله أعلم.

المسألة: الحادية عشر: إعمال الوصف دون اعتماد:

من المسائل التي خالف فيها ابن مالك الكوفيين وذكرها في كتابه سبك المنظوم وفك المختوم مسألة إعمال الوصف دون اعتماد قال:"ولا يعمل ـــ اسم الفاعل ـــ مُصَّراً باتِّفاقٍ، ولا غيرَ مُعْتَمِدٍ على موصوفٍ أو نفيٍ أو استفهامٍ،خلافاً للكوفيين".[7]

وبيان هذه المسألة فيما يأتي:

ذهب البصريون [8]غير الأخفش ،إلى أنّ الوصفَ المشتق لا يعمل إلاّ إذا تقدمه أداة نفي أو استفهام.

(1) البيت من الوافر،ولم أعثر على قائله،وهو من شواهد معاني القرآن للفراء56/2.
(2)البيت من الوافر، وفي ديوانه 148 ، وهو من شواهد الإيضاح 283، والإنصاف437/2.
(3)ينظر أمالي ابن الشجري68/2، والمقرب 234 ، وارتشاف الضرب506/2، وهمع الهوامع419/2.
(4)ينظر الخصائص24/3،والمقتصد894/2،والإنصاف437/2.
(5)ينظر :الإيضاح283،وأمالي ابن الشجري69/2،وشرح المفصل10/3،والإنصاف437/2،واللباب39/1.
(6)ينظر : دراسة في النحو الكوفي363
(7)سبك المنظوم وفك المختوم162.
(8)ينظر : رأيهم في ائتلاف النصرة87،79 .

وتبعهم في هذا كثير من النحويين مثل:الفارسي، والجرجاني، والزمخشري، والعكبري، وابن يعيش وابن الحاجب. [1]

يقول الزمخشري:"فإن قلت بارُعٌ أدبه من غير أن تعمده بشيء وزعمت أنك رفعت به الظاهر ، كُذِّبتَ بامتناع قائمٌ أخواك".[2]

فهو ينفي عمل الوصف (بارعٌ) في الاسم الظاهر (أدبه) من غير الاعتماد على شيء قبله.

ويدلل على هذا بأن قولك :(قائمٌ أخواك) ممتنع.

وامتناعه عند سيبويه لعلتين[3]:

1. لأن أخاك لم يرتفع بقَائِمٍ فاعلاً له لأنه لا يعمل دون اعتماد.
2. أنّ (قائمٌ)هنا لا يصح كونه خبراً مقدماً ؛ لأنه مفرد والمفرد لا يكون خبراً عن المثنى.

واحتج البصريون لمذهبهم بالسماع:

ومنه قول الشاعر:

أَنَا وٍ رِجَالُكَ قَتْلَ امْرِئٍ مِنَ العِزِّ في حُبِّكِ اعْتَاضَ ذُلا[4]

وقول الشاعر:

لَيتَ شِعْرِي مُقِيمُ العُذْرَ قَومِي أم هُمُ لي في حُبها عَاذِلُونا[5]

ففي الشواهد السابقة لم يعمل اسم الفاعل إلا بالاعتماد على شيءٍ قبله وهو في الشاهد الأول(النفي المنوي)أي: ما كل رجلٍ مؤت نصحه. [6]وفي الشاهد الثاني قد اعتمد على أداة الاستفهام: الهمز. [7] وعلى الاستفهام المقدر في الشاهد الأخير والتقدير(مقيمٌ العذر قومي؟)[8].فلعذر مفعول به لمقيم وهو مبتدأ وقومي فاعل أغنى عند الكوفيين والأخفش ولا يجوز أن يعرب(مقيم) بالابتداء عند غيرهم [9]

واحتجوا كذلك بما يلي:

(1)ينظر : المقتصد1/246،247،والمفصل229،واللباب1/134،وشرح المفصل6/79،والإيضاح في شرح المفصل1/642 .

(2)المفصل229. .

(3)شرح المصل6/80.

(4)البيت من المتقارب،وهو بلا نسبة في شرح شذور الذهب500،والمقاصد النحوية3/566، والدرر اللوامع2/314،

(5)البيت من الخفيف،وهو بلا نسبة في شرح شذور الذهب502،والدرر اللوامع2/314.

(6)الدرر اللوامع2/128.

(7)الدرر اللوامع2/128.

(8)شرح الشذور389.

(9)الدرر اللوامع2/128.

أولا : أنَّ حرف الاستفهام وحرف النفي يقتضيان الفعل ، لأن الفعل هو الجزء الذي يُستفهم عنه أو ينفيه ، فكذلك اسم الفاعل إذا وقع موقع هذا الفعل فإنَّه مثله فيما يقتضيه. (1)

ثانيا:أنَّ اسم الفاعل فرعٌ عن الفعل لذلك ضَعُفَ في العمل،فاحتاج إلى ما يتقوى به من الاعتماد. [2]

ومن خلال الشواهد السابقة نلاحظ أن همزة الاستفهام وأداة النفي(ما النافية) هما الأكثر شيوعاً في اعتماد اسم الفاعل عليهما في العمل ، إلا أنَّ ابن مالك قد أجاز جميع أدوات النفي.

فأجاز (لا وإنْ وليس وما الحجازية).

وأطلق كذلك في أدوات الاستفهام فجوَّز : هل وما ــ ومَنْ ومتى وَأيَن وكيف وكم وأيَّان. (3)

- أما أبو حيان فقيد هذا كله بالسماع عن العرب ولم يرتضِ ما أطلقه ابن مالك.

حيث قال:" فالأحوط ألا يثبت تركيبٌ من هذه التراكيب التي أجازها ابن مالك،إلا بعدالسَّماع".[4]

أمّا سيبويه والكوفيون والأخفش[5]، فقد جوزوا إعمال الوصف دون اعتماد.

إلا أنه عند سيبويه جائز على قبح ، يقول سيبويه:" وزعم الخليل ، رحمه الله أَنَّهُ يستقبح أن يقول:"(قائمٌ زيدٌ) وذاك إذا لم تَجعل (قائماً) مقدماً مبنياً على المبتدأ".(6)

فسيبويه هنا يجُوِّز إعمال الوصف دون اعتماد لكن على قُبح.

وبهذا المعنى قد فَهِمَ ابن مالك عبارة سيبويه السابقة فقال: " ... فإن لم يكُن الوصفُ مسبوقاً باستفهام ولا نفي ضَعُفَ عند سيبويه إجراؤُهُ مجرى المسبوقِ ولم يَمتنع".[7]

لكنَّ أبا حيان نجده يُخَطِّيءُ ابن مالك في قوله السابق فيقول:" ودعوى ابن مالك أنَّ سيبويه لا يحَسُنُ عنده الابتداء بالوصف إلا بعد استفهام ، أو نفي ، فإن فُعِلَ به ذلك دونهما قَبُحَ دون منع ، لَيسَتْ بصحيحة".(8)

إلا أنني هنا أرى أن قول ابن مالك هو الصواب ؛ وذلك لما يلي:

1) أن القبح لا يعني المنع ، بل الجواز على قلة وكثيراً ما يردد النحاة عبارة : يجوز على قبح.

(1)الإيضاح في شرح المفصل642/1،وشرح المفصل79/6.
(2)اللباب في علل البناء والإعراب440/1.
(3)شرح التسهيل274/1.
(4)إرتشاف الضرب1083/3.
(5)ينظر:الكتاب125/2و ائتلاف النصرة86و البحر المحيط396/8.
(6)الكتاب125/2.
(7)شرح الكافية الشافية332/1.
(8)إرتشاف الضرب1083/3.

2) أن سيبويه عقد باباً في كتابه أسماه(باب ما يحتمل الشعر) ضَمَّ فيه : صرف مالا ينصرف ، وحذف مالا يُحذف ، والقبيح الجائز إذ يتلفظون به لأنه مُستقيم ليس فيه نقضٌ. (1)

أما الكوفيون ، فقد ذهبوا إلى إعمال الوصف دون اعتماد على شيءٍ قبله نحو: (قائمٌ زيدٌ) فـ (قائمٌ) عندهم مبتدأ وزيدٌ : فاعل سد مسد الخبر.

ونجد كذلك ابن مالك يميل مع الكوفيين والأخفش بعض الميل ، حيث أنَّه يجوّزه لكن على قلة حيث يقول في ألفيته : وقد يجوز نحو فائزٌ أولو الرشد(2)

ومما احتج به الكوفيون والأخفش ، ما يلي:

أ- السماع:

1) استدل الأخفش بالسماع بقراءة:

﴿ودانيةٌ عليهم ظلالها﴾(3) بالرفع والتاء وهو خبر متقدم.

فجعل (دانيةٌ) مبتدأ ، و(ظلالهُا) فاعله سد مسد الخبر من غير اعتماد نحوقولك :قائمٌ الزيدون. (4)

واستدلوا كذلك بقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ والدَّوَآبِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾(5)

2) قول الشاعر:

خَبيرٌ بنو لهبٍ فلاتَكُ مُلْغيا مَقَالَةَ لهبيٍّ إذا الطَّيرُ مرَّت(6)

3) قول الآخر:

فَخَيرٌ نَحنُ عند النَّاسِ مِنْكُمْ إذا الدَّاعِي المثَّوبُ قَالَ : يَالا(7)

فخبير مبتدأ وبنو لهبٍ فاعل سد مسد الخبر وكذلك:

خيرٌ نحنُ ، فخير مبتدأ ونحن فاعل سد مسد الخبر ولم يسبقه نفي ولا استفهام.

ب- القياس كما يلي:

أولاً: أنهم أجروا الوصف في عدم الاعتماد مجرى الظرف حين أعملوه بلا اعتماد على شيء نحو: (في الدار زيدٌ). (8)

(1)الكتاب1/53،62.
(2)الفية ابن مالك15.
(3)الإنسان14، وينظر هذه القراءة إعراب القراءات الشواذ 656/2، وهي قراءة رجاء بن حيوة.
(4)ينظر البحر المحيط396/8.
(5)فاطر28.
(6)البيت من الطويل وهو في:شرح الكافية الشافية333/1،وشرح التسهيل273/1.
(7)البيت من الوافر وهو في :شرح التسهيل273/1 .
(8)الكافية87/1.

ثانياً: لما لاسم الفاعل من قوة شبه بالفعل. (1)

ويتضح أن إعمال الكوفيين للوصف دون الاعتماد وعدم قبولهم الإعراب على التقديم والتأخير مرتبطٌ بأصولهم وهي عدم جواز تقديم الخبر على المبتدأ.

وقد اعترض البصريون على شواهد الكوفيين بما يلي:

1. اعترضوا على القراءة التي أوردها الأخفش بأنه يجوز فيها أن يكون (دانيةٌ)خبراً مقدماً وظلالها مبتدأً مؤخراً. (2)
2. أما قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ والدَّوَآبِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾

فَرُدَّ بأنه وصفٌ لمحذوف في معنى المذكور كأنَّه قيل: ومن الناس والدواب والأنعام صنفٌ مختلفٌ ألوانه. (3)

3. أنَّ اسم الفاعل إذا ثبت أنهَّ أُجْرِيَ مجرى الفعل في عمله ، فلا يلزم أن يجري مجراه في وقوعه أَوَّل الكلام والابتداء به ، فلابُدَّ من دليل آخر يدل على ذلك. (4)
4. أنهم لم يحكوا عن العرب(قائمٌ الزيدان ولا ذاهبٌ إخوتُكَ) إلا على الاعتماد .

وممّا تقدم يترجح لديّ مذهب البصريين وذلك:

- لمجيء شواهد كثيرة عن العرب عمل الوصف فيها معتمداً والسماع مقدم على القياس . وكما يقول ابن جني في باب تعارض السماع والقياس: "إذا تعارضا نطقت بالمسموع على ما جاء عليه ، ولم تقسه في غيره"(5).
- لأن استشهاد الأخفش بالقراءة يعارضه احتمال إعرابها بوجه آخر . وكما قالالأصوليون: (الدليل إذا دخله الاحتمال بَطُلَ به الاستدلال).

(1)اللباب440/1،وشرح المفصل79/6.
(2)البحر المحيط396/8،والدر المصون606/10.
(3)ائتلاف النصرة86.
(4)شرح جمل الزجاجي341/1.
(5)الخصائص117/1.

الخاتمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد

فقد انتهيت بعون الله وتوفيقه _ من كتابة هذا البحث ، وهو: المسائل الخلافية بين ابن مالك والكوفيين في كتابه سبك المنظوم وفك المختوم، وبعد هذه الرحلة مع ابن مالك والكوفيين في هذا الكتاب موضوع الدراسة استطيع أن أخلص إلى جملة من النتائج أهمها:

- يُعد كتاب سبك المنظوم وفك المختوم أحد كتب ابن مالك النحوية المهمة، التي جزم فيها برأيه من بين سائر كتبه الأخرى، فنراه يرجح الرأي على خلاف ما في التسهيل أو الألفية أو الكافية الشافية ،ويبدو أن تفكيره النحوي زمن تأليف هذا الكتاب قد استقر على وفق مذهب يتصف بصفة الاستقلال في الرأي والحرية في التفكير والانتقاء، كان يعرض آراء الفريقين ويختار ما يراه مناسباً حينما يجد الرأي متفقاً مع تفكيره النحوي، سواء أكان هذا الرأي كوفياً أم كان بصرياً.
- تبين لنا من خلال هذا البحث أنّ ابن مالك في كتابه هذا قد خالف فيه ما ذهب إليه في التسهيل ،فربما كان متفقاً مع الكوفيين في التسهيل في مسألة نجده يخالف ذلك في سبك المنظوم ومن الأمثلة على ذلك ما أورده في مسألة نيابة غير المفعول به عن الفاعل مع وجوده،حيث خالف ما ذهب إليه في التسهيل فقال في سبك المنظوم:"ولا ينوب عنه غير المفعول به إلاّ وهو مفقود، خلافاً للكوفيين"، وقال في التسهيل:"وأجاز الأخفش والكوفيون نيابة غير المفعول به مع وجوده وبقولهم أقول إذ لا مانع من ذلك".

وفي مسألة (من) لابتداء الغاية في الزمان حيث خالف ما ذهب إيه في التسهيل فقال في سبك المنظوم :"ولا يبتدأ بها الزمان خلافاً للكوفيين ،وقال في التسهيل:"وأمّا استعمال (مِنْ) في الزمان فمنعه غير صحيح بل الصحيح جوازه لثبوث ذلك في القرآن والأحاديث الصحيحة والأشعار الفصيحة.

المراجع

1. القرآن الكريم.
2. ائتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة لعبدا للطيف الزبيدي، تحقيق: الدكتور/طارق الجنابي، (عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى1407هـ، 1987م).
3. ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي تحقيق: الدكتور رجب عثمان محمد، (مكتبة الخانجى، القاهرة، الطبعة الأولى1418هـ، 1998م).
4. الأزهية في علم الحروف للهروي، تحقيق: عبدالمعين الملوحي، (مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.ط2، 1413هـ/1993م).
5. أسرار العربية، لأبي البركات عبدالرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري، تحقيق: محمد بهجت البيطار، (مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق، بدون).
6. الأصول في النحو لابن السراج، تحقيق: الدكتور عبدالحسين الفتلى، (طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة1417هـ، 1996م).
7. إعراب القراءات الشواذ لأبي البقاء العكبري، دراسة وتحقيق: محمد السيد أحمد عزوز، (عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى1417هـ، 1996م).
8. إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس، تحقيق: الدكتور/زهير غازي زاهد، (عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الثانية1505هـ، 1985م).
9. أمالي ابن الشجري لهبة الله ابن الشجري، تحقيق: الدكتور /محمود محمد الطناحي، (مطبعة الخانجي، القاهرة الطبعة الأولى 1413هـ، 1992م).
10. الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين لأبي البركات الأنباري، حققه: د/جودة مبروك محمد مبروك، راجعه: د/رمضان عبدالتواب، (مطبعة الخانجي، القاهرة ، الطبعة الأولى2002م).
11. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام الأنصاري، تحقيق:محمد محي الدين عبدا لحميد، (المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الثالثة1399هـ، 1979م).
12. الإيضاح العضدي لأبي علي الفارسي، تحقيق:الدكتور/حسين شاذلي فرهود، (دار العلوم للطباعة والنشر، الطبعة الثانية1408هـ، 1988م).
13. البحر المحيط ، لأبي حيان الأندلسي، دراسة وتحقيق وتعليق:الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1993م).

14. البسيط في شرح جمل الزجاجي لابن أبي الربيع، تحقيق: الدكتور/عياد ابن عيد الثبتي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى1407هـ، 1986م).
15. التبصرة والتذكرة للصيمري، تحقيق: الدكتور/ فتحي أحمد مصطفى علي الدين، (الطبعة الأولى 1403هـ، 1982م).
16. التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء عبدا لله بن الحسين العكبري ، تحقيق:علي محمد البجاوي، (عيسى البابى الحلبي وشركاه).
17. التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين لأبي البقاء العكبري، تحقيق:الدكتور/ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعةالأولى1406هـ، 1986م).
18. تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك، تحقيق:الدكتور/محمد كامل بركات، (دار الكتاب العربي1387هـ).
19. تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد للدماميني، تحقيق:الدكتور محمد عبدالرحمن بن محمد المفدى.
20. التوطئة لأبي علي الشلوبيني، دراسة وتحقيق الدكتور/يوسف أحمد المطوع ، أستاذ الدراسات النحوية المساعد جامعة الكويت.
21. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدا لله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، اعتنى به وصححه : الشيخ هشام سمير البخاري، (دار عالم الكتب ، الرياض).
22. الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي، تحقيق: الدكتور/فخر الدين قباوة، والأستاذ/محمد نديم فاضل، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى1413هـ، 1992م).
23. الحجة في القراءات السبع لابن خالوية، تحقيق: الدكتور/عبدالعال سالم مكرم، (دار الشروق، بيروت، الطبعة الثالثة1399هـ، 1979م).
24. الخصائص لابن جني، تحقيق: محمد علي النجار، (عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة1403هـ، 1983م).
25. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: أحمد محمد الخراط (دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى1406هـ، 1986).
26. الدرر اللوامع على همع الهوامع جمع الجوامع للشنقيطي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى1419هـ، 1999م).
27. رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي، تحقيق: الأستاذ الدكتور/أحمد محمد الخراط، (دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة1423هـ، 2002م).

28. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة الألوسي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان).
29. سبك المنظوم وفك المختوم لابن مالك، حققه:د/عدنان محمد سلمان و أ/فاخر جبر مطر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الطبعة ألاولى1425هـ 2004م،
30. سر صناعة الإعراب لابن جني، تحقيق:الدكتور/ حسن هنداوي، (دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية1413هـ، 1993م).
31. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق:الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد(دار التراث، القاهرة، الطبعة العشرون1400هـ، 1980م).
32. شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، تحقيق:محمد باسل عيون السود، (دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى1420هـ،2000م).
33. شرح أبيات مغني اللبيب،صنعة:عبدالقادر بن عمر البغدادي،تحقيق:عبدالعزيز رباح،وأحمد يوسف دقاق،(دار المأمون للتراث،دمشق،الطبعة الأولى:1398هـ،1978م).
34. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك(منهج السالك إلى ألفية ابن مالك)تحقيق:محمد محيى الدين عبدالحميد،(دار الكتاب العربي،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى1375هـ،1955م).
35. شرح التسهيل لابن مالك،تحقيق:الدكتور/ عبدالرحمن السيد،والدكتور محمد بدوي المختون،(دار هجر،القاهرة،الطبعة الأولى1410هـ،1990م).
36. شرح التصريح على التوضيح للأزهري، تحقيق:محمد باسل عيون السود ، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى1421هـ، 2000م).
37. شرح جمل الزجاجي(الشرح الكبير)لابن عصفور الأشبيلي، تحقيق:الدكتور/ صاحب أبو جناح.
38. شرح الرضي على الكافية، تحقيق:يوسف حسن عمر، (جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، الطبعة الثانية1996م).
39. شرح شواهد المغني للسيوطي، (منشورات دار مكتبة الحياة).
40. شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات:لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري ، تحقيق:عبدالسلام محمد هارون، (القاهرة، دار المعارف، ط5، 1993م).
41. شرح الكافية الشافية لابن مالك، تحقيق:الدكتور /عبد المنعم أحمد هريدي، (دار المأمون للترات، مكة المكرمة، الطبعة الأولى1402هـ، 1982).

42. شرح كتاب سيبويه لأبي سعيد السيرافي، حققه وقدم له وعلق عليه:د/ رمضان عبدالتواب، و د/ محمود فهمي حجازي، و د/ محمد هاشم عبدالدايم، (الهيئة المصرية العامة للكتاب ط1986، 1م).
43. شرح المفصل لابن يعيش، المطبعة المنيرية.
44. شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح لابن مالك، تحقيق:الدكتور/طه محسن، (مكتبة ابن تيميه، الطبعة الثانية1413هـ).
45. صحيح البخاري للإمام البخاري، طبعة جديدة مضبوطة ومصححة ومفهرسة(دار ابن كثير، دمشق بيروت، الطبعة الأولى1423هـ، 2002م).
46. صحيح البخاري:البخاري، (المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، بدون).
47. صحيح مسلم بشرح النووي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون).
48. ضرائر الشعر لابن عصفور الإشبيلي، تحقيق السّيّدإبراهيم محمد _مدرّس مساعد بكلية الآداب جامعة عين شمس القاهرة، (دار الأندلس ، الطبعة الأولى يناير 1980م).
49. الكتاب لسيبويه،تحقيق:عبدالسلام محمد هارون،(الناشر مكتبة الخانجي،القاهرة،الطبعة الثالثة1408هـ،1998م).
50. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري، تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،والشيخ علي محمد معوّض،(مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى1418هـ،1998م).
51. اللامات للزجاجي، تحقيق:د/مازن المبارك،(دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية1412هـ ،1992م).
52. اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق: غازي مختار طليمات، (دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى1416هـ، 1995م).
53. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، تحقيق: عبدا لسلام عبدا لشافي محمد، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى1422هـ، 2001م).
54. المرتجل لابن الخشاب، تحقيق ودراسة: علي حيدر، (دمشق1392هـ1972م).
55. المساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل، تحقيق :الدكتور/ محمد كامل بركات، الجزء الثاني، (دار الفكر دمشق ، الطبعة الأولى1402هـ، 1982م).

56. مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق:د.حاتم صالح الضامن، (مؤسسة الرسالة ، ط2، 1405هـ، 1984م).
57. معاني القرآن للفراء، (عالم الكتب، الطبعة الثالثة1403هـ، 1983م).
58. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري، تحقيق:الدكتور/ عبداللطيف محمد الخطيب، (الكويت، الطبعة الأولى1421هـ، 2000م).
59. المقتصد في شرح الإيضاح لعبد القاهر الجرجاني، تحقيق:الدكتور/كاظم بحر المرجان، (الناشر مطبعة الرشيد، العراق1982م).
60. المقتضب للمبرد، تحقيق:محمد عبدا لخالق عضيمة، (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة1415هـ، 1994م).
61. منهج السالك إلى ألفية ابن مالك بحاشية الصبان، ومعه شرح الشواهد للعيني(فيصل عيسى البابي الحلبي).
62. همع الهوامع في شـــرح جمع الجوامع للســـيوطي، تحقيق:أحمد شـــمس الدين، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى1418هـ، 1998م).

حديث (إذا طلع النجمُ ارتفعت العاهةُ عن كلّ بلدٍ) رواية ودراية

أ.كريمة صالحين لامين – كلية التربية – جامعة بني وليد

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تمسك بهديهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنه يكثر في زمن فشو الوباء والأمراض الفتاكة انتشار الأحاديث الضعيفة، والموضوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخاصة في هذا الزمان الذي انتشرت فيه وسائل لم تكن موجودة في الأزمنة السابقة – كالأنترنت والهواتف المحمولة والكمبيوتر – والتي أسهمت – وبقوة – في انتشار وترويج هذه الأحاديث الضعيفة أو المكذوبة، والتي كان لها الأثر السيء في المسلمين على عقيدتهم وعبادتهم وسلوكهم، ومن تلك الأحاديث التي انتشرت في بداية انتشار هذا الوباء المسمى بـ (كورونا) حديث (ما طلع نجم الثريا صباحًا قط وقوم بهم عاهة إلا ورفعت عنهم أو خفت)، والذي ضجت به وسائل التواصل الاجتماعي في الوطن العربي عامة[1]، وسارع الكثيرون لمشاركة المنشور، ونشره على نطاق واسع، ولذا ارتأيت أن أدرس هذا الحديث فجاء البحث بعنوان (حديث (إذا طلع النجمُ ارتفعت العاهةُ عن كلِّ بلدٍ) رواية ودراية)، وكان الداعي لكتابة هذا البحث، هي رغبتي في الاطلاع على ما قاله علماء الحديث والفقه عن هذا الحديث، وما يتعلق به من مسائل مهمة.

وأهدف من هذه الدراسة إلى بيان صحة الحديث من ضعفه، وما يتصل به من مسائل شرعية، وكذلك تحذير المسلمين من نقل الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم دون التأكد من صحتها، ونسبتها للنبي صلى الله عليه وسلم، فإن ذلك يعدّ من الكذب عليه صلى الله عليه وسلم.

وبعد البحث عن الدراسات السابقة لم أجد حسب اطلاعي–المتواضع جدا– بحثا أو مقالا أكاديميا يتناول هذا الحديث رواية ودراية إلا ما جاء في ثنايا كتب علماء الحديث، أو الفقهاء، أو ما تفضل به بعض العلماء والباحثين على صفحات الانترنت.

[1]- كان ذلك في بداية انتشار هذا الوباء، وكان ظهور نجم الثريا في شهر رمضان للعام 1441هـ الموافق للأيام الوسطى من شهر مايو 2020م، وتبين عدم صدق ذلك فالوباء مازال منتشرا إلى وقت كتابة هذا البحث من شهر ربيع الآخر لعام 1443هـ الموافق 2021/11م.

وسرت في دراسة هذا الموضوع على عدة مناهج منها الاستقرائي، والوصفي التحليلي، والنقلي، والنقدي، والاستنباطي؛ راجيةً الحصول على نتائج دقيقة – إن شاء الله.

واتبعت الخطوات المنهجية الآتية:

1- عزوت الآيات القرآنية إلى رواية حفص عن عاصم، وحصرت الآيات بالقوسين المزهرين هكذا: ﴿ ﴾ .

2- خرجت الأحاديث النبوية التي وردت في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بعزوه إليهما وإذا كان في غيرهما نقلت كلام علماء الحديث فيه مع الترجيح، وكتبتها بالتشكيل ما أمكن، وحصرتها بين علامتي تنصيص هكذا: « » .

وبهذا جاء البحث على التقسيم الآتي:

مقدمة وأربعة مطالب، وخاتمة، وثبت بالمصادر والمراجع.

أما المقدمة فذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة حوله، ومنهجه، وختمتها بهيكلية البحث.

المطلب الأول: التحذير من نشر الأحاديث النبوية دون التأكد من صحتها.

المطلب الثاني: بيان طرق الحديث، ودرجته، ورتبته.

المطلب الثالث: بيان معنى الحديث وفقهه والمقصود منه.

المطلب الرابع: الفوائد المستنبطة من الحديث.

والخاتمة، وفيها أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث، وقد حاولت أن يكون هناك توازن بين مطالب هذا البحث من حيث الطول، والقصر؛ بيد أن بعض المطالب جاء أطول من بعض؛ لطبيعة المادة العلمية.

المطلب الأول: التحذير من نشر الأحاديث النبوية دون التأكد من صحتها.

نجد اليوم تساهلا كبيرا في التسابق لنشر الأحاديث النبوية، فكل يوم ينشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي وبعض المنتديات، والمواقع على الشبكة العنكبوتية الانترنت حديثاً أو أكثر، وقد يرسل أحد المحسنين، أو الخيرين الذين يرغبون في نشر الخير، ويتسابقون في إذاعة الفضائل، ونشر الطاعات، والتسابق للخيرات، رسالة تحتوي حديثا، أو رواية ، ولكن وللأسف يقع الكثير منهم في نقل الأحاديث الضعيفة؛ بل والمكذوبة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلا بد للمسلم ألا يتسرع في نشر الأحاديث النبوية قبل التأكد من صحة نسبتها للنبي – صلى الله عليه وسلم –، وأنها أحاديث صحيحة ثابتة عنه – صلى الله عليه وسلم –، لأن التحقق والتثبت من القواعد المقرر في النشر قبل نشر

الأخبار، وهذا منهج إسلامي أصيل، يبين أن المقال أو الحديث منقول من كتاب كذا، أو من مصدر كذا؛ وذلك لتوثيق المعلومات، والتحقق من صحة الحديث ونسبته للنبي – صلى الله عليه وسلم –.

ولكن للأسف ينشر كثير من الناس أدعية، وأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير أن يتأكدوا هل هذه الأحاديث رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم هي كذب وافتراء عليه، وهذا ناتج عن عدم تقديرهم لخطورة ذلك، فالناشر ينقل للناس الأصل الثاني من أصول الإسلام المعتمدة بعد القرآن الكريم؛ فلا بد من التثبت والتأكد قبل النشر، فنشر الأحاديث دون التأكد من صحتها ليس بالأمر الهين؛ لأنه قد ورد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عدد كثير من الأحاديث، ومن بين هذه الأحاديث أحاديث موضوعة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم ينطقها، ولم يقلها، و هناك بعض الأحاديث التي تم تزييفها عن لسانه، وهذه الأحاديث تتناقل بين بعض الناس دون التأكد من صحتها، وهذا الأمر بالطبع حرام شرعا، فقد جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عديد من الأحاديث تحثنا على التحري من صحة الأحاديث قبل تناقلها ونشرها، ومن بين هذه الأحاديث التي تحذرنا من ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»[1].

فهذا الحديث يبين أنه لا يجوز نشر الأحاديث وروايتها دون التثبت من صحتها وأن من فعل ذلك فهو حسبه من الكذب على رسول الله.

قال الإمام ابن حبان في صحيحه: "فصل: ذكر إيجاب دخول النار لمن نسب الشيء إلى المصطفى وهو غير عالم بصحته" ثم ساق بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً «مَنْ قَالَ: عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[2].

وهذا يدل على أن نشر الأحاديث دون التأكد من صحتها سبب من أسباب دخول النار؛ فمن نسبَ الحديث إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو لا يعرفُ مصدره، ولا يعلم مرتبته فإنه يستحقُّ دخولَ النار، ومعلومٌ أن من يستحقُّ دخول النار هو تارك الواجبَ أو مرتكبٌ الحرامَ[3].

قال العلامة الألباني –رحمه الله[4]–: "واعلم أن التعرف على الحديث الضعيف أمرٌ واجبٌ وحتمٌ لازمٌ على كل مسلم يتعرَّضُ لتحديث الناس وتعليمهم ووعظهم، وقد أخلَّ به جماهير المؤلفين

---

[1]- رواه مسلم في صحيحه المقدمة باب: وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (8/1)، من حديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم.

[2]- رواه ابن حبان في صحيحه (1/ 210) برقم (28)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (1/ 50): "سنده حسن، وأصله في الصحيحين".

[3]- ينظر: المفصل في أصول التخريج ودراسة الأسانيد لعلي بن نايف الشحوذ (ص2).

[4]- مقدمة ضعيف الأدب المفرد (ص6).

والوعاظ والخطباء، فإنهم كثيرا ما يروون من الأحاديث ما لا أصل لها، غير مبالين بنهيه صلى الله عليه وسلم عن التحديث عنه إلا بما صح ، كقوله صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ، فَلْيَقُلْ حَقًّا أَوْ صِدْقًا، وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»"[1].

وأيضاً من نسب الحديثَ إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– دون معرفته بمرتبته، قد قال ما لا يعلم و قفا ما ليس له به علم، ووقع في المحذور، الذي حذر منه ربنا –تبارك وتعالى– فقال:﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[2].

المطلب الثاني: بيان طرق الحديث، وألفاظه، ودرجته، ورتبته.

«إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ رُفِعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ».

هذا الحديث رواه الإمام محمد بن الحسن في "الآثار"[3] قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة مرفوعا.

وقد رواه من طريق أبي حنيفة الثقفي في "الفوائد"[4]، و الطبراني في "المعجم الصغير"[5]بلفظ «إِذَا ارْتَفَعَ النَّجْمُ رُفِعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ كُلِّ بَلَدٍ» وفي "المعجم الأوسط"[6]بلفظ «مَا طَلَعَ النَّجْمُ صَبَاحًا قَطُّ وَبِقَوْمٍ عَاهَةٌ إِلَّا رُفِعَتْ عَنْهُمْ أَوْ خَفَّتْ» وعنه أبو نعيم في "أخبار أصبهان"[7] بلفظ «إِذَا ارْتَفَعَتِ النُّجُومُ رُفِعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ كُلِّ بَلَدٍ».

ولم ينفرد أبو حنيفة به، فقد تابعه عِسْل –بكسر العين وسكون السين– بن سفيان.

فروى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عِسْلُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ ذَا صَبَاحٍ

رُفِعَتْ الْعَاهَةُ»[8]، وفي لفظ «مَا طَلَعَ النَّجْمُ صَبَاحًا قَطُّ وَتَقُومُ عَاهَةٌ إِلَّا رُفِعَتْ عَنْهُمْ أَوْ خَفَّتْ»[9].

---

[1]- رواه ابن ماجه في سننه كتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم باب: التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (14/1) برقم (35)، وقال الألباني في السلسة الصحيحة: (4/ 346): "هذا إسناد حسن رجاله ثقات".

[2] - الإسراء الآية 36.

[3] - كتاب الآثار(ص 159).

[4] - (3/ 12) رقم (1).

[5] - (41/1).

[6] - (140/1) رقم (2).

[7] - (1/ 121).

[8]- (192/14) رقم (8495).

[9]- (16/15) رقم (9039).

ورواه البزّار في كشف الأستار [1]والعقيلي في "الضعفاء"[2] والطحاوي في مشكل الآثار [3]بلفظ «إِذَا طَلَعَتِ الثُّرَيَّا صَبَاحًا رُفِعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ أَهْلِ الْبَلَدِ» والطبراني في "الأوسط"[4].

وقد جاء في رواية من طريق حرمي بن حفص البصري فرواه عن وهيب عن عسل عن السليل عن عطاء عن أبي هريرة. فزاد فيه عن السليل.

أخرجها الطبراني[5] عن أبي بكر أحمد بن محمَّد بن صدقة ثنا الجراح بن مخلد ثنا حرير بن حفص به، هكذا رواه الجراح بن مخلد عن حرمي، وخالفه محمَّد بن غالب تمتام فرواه عن حرمي ولم يذكر السليل.[6].

والطريق الأول أصح فقد رواه جماعة عن عسل عن عطاء عن أبي هريرة لم يذكروا السليل لكنهم اختلفوا في رفعه ووقفه.

فرواه حماد بن سلمة عن عسل فرفعه[7].

ورواه عبد العزيز بن المختار البصري عن عسل فأوقفه على أبي هريرة[8].

وتابعه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن عسل به[9].

الكلام عن رجال الحديث:

مدار الطريق الأول على أبي حنيفة – رحمه الله – وخلاصـــة ما قاله المحدثون فيه جرحاً وتعديلاً أن الإمام أبا حنيفة النعمان بن تابت الكوفي إمام، وفقيه مشهور، فهو فقيه أهل العراق وإمام أصـحاب الرأي غير أنه في الحديث ضـعيف، فقد قال فيه ابن المبارك: "كان أبو حنيفة مسكين في الحديث"[10] مع أنه قال عنه: "أبو حنيفة أفقه الناس"[11]، وقَالَ عنه سُـــفْيَان الثَّوْريّ ليس بثقة، وقال يحيى بن معِين لا يكتب حديثه، وقال النَّســـائي: ليس بالْقوي في الحديث، وهو كثير الْغلط والْخطأ على قلَّة روايته، وَقال النضر بن شميل: هو متروك الحديث، وقال ابن عدي: "عامّة ما يرويه غلط،

---

[1] - (97/2) رقم (1292).
[2] - (426/3) رقم (1467).
[3] - (92/3).
[4] - (78/2) رقم (1305).
[5] - المعجم الأوسط (78/2) رقم (1305).
[6] - أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (2/ 192 - 193).
[7]- أخرجه البزار في مسنده (181/18) رقم (9296).
[8] - أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير(130/7) رقم (1619).
[9] - أخرجه أبو الشيخ في العظمة (1219/4).
[10] - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (450/8).
[11] - سير أعلام النبلاء (403/6).

وتصـحيف، وزيادات، وله أحاديث صـالحة وليس من أهل الحديث"[1]، وقال عنه ابن حبان: "لم يكن الحديث صـــناعته حدث بمئة وثلاثين حديثاً؛ ما له حديث في الدنيا غيرها؛ أخطأ منها في مئة وعشـرين حديثاً، إما أن يكون أقلب إسـناده، أو غير متنه من حيث لا يعلم، فلما غلب خطؤه على صوابه استحق ترك الاحتجاج به في الأخبار"[2].

وأما ما نُقِل عن يحيي بن معين من توثيق أبي حنيفة، وأنه قال: "كان ثقةً صدوقاً في الحديث، والفقه مأمون على دين الله تعالي"[3].

وما نُقِل أيضا عن علي بن المديني أنه وثق الإمام أبا حنيفة، فَكِلَا الروايتين عن يحيي بن معين، وعلي بن المديني لا تصحان كما ذكر ذلك ابن عبد البر [4]؛ بل وصح عن ابن معين تضعيفه[5]، فقد سأل ابنُ أبي مريم يحييَ بن معين عن أبي حنيفة؟ فقال: لا يكتب حديثه، وجاء في الضعفاء للعقيلي[6] قال محمد ابن عثمان: أنا ابن أبي شيبة قال: سمعت يحيي بن معين، وسئل عن أبي حنيفة قال: كان يضعف في الحديث، وكذلك علي بن المديني جاء عنه التضعيف لأبي حنيفة، فقال عندما سأله ابنه عبد الله[7]ضعيف جداً.

والخلاصة أن الإمام أبا حنيفة، وإن كان إماماً مشهورا في الفقه إلا أنه في الرواية لا يقبل، وهو ضعيف، ولهذا اكتفى الحافظ ابن حجر بقوله عنه: الإمام فقيه مشهور.

وقد بين ذلك الألباني فقال: "أبو حنيفة – رحمه الله – على جلالته في الفقه فقد ضعفه من جهة حفظه البخاريُ ومسلم والنسائي وابن عدي ولذلك لم يزد الحافظ ابن حجر في التقريب[8] على قوله في ترجمته: فقيه مشهور"[9].

ولكن الإمام أبا حنيفة لم ينفرد بهذه الرواية، فقد تابعه عسل بن سفيان ،كما في الطريق الآخر، ولكن عسل أيضا ضعفه علماء الحديث، فقد قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: ليس عندي بقوي الحديث وقال عنه البخاري فيه نظر وقال عنه يحيي بن معين

[1] - ينظر الضعفاء والمتروكون لابن الحوزي (163/3).
[2] - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (63/3).
[3] - ينظر إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (56/12).
[4] - الانتقاء في فضل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص127).
[5] - الكامل لابن عدي (236/8).
[6] - (285/4).
[7] - تاريخ بغداد (450/13).
[8] - (635).
[9] - السلسلة الضعيفة (474/1).

ضعيف، وقال عنه ابن عدي مع ضعفه يكتب حديثه[1]، وقال ابن سعد فيه ضعف، وقال العجلي ضعيف يكتب حديثه، وقال محمد بن عبد لله بن عبدالرحيم التبان: ليس بالقوي، وذكره أبو العرب وأبو القاسم البلخي، وأبو جعفر العقيلي، والساجي وابن الجارود وقال الحاكم ليس بالمتين عندهم[2]، وقال عنه الرازي منكر الحديث[3] وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويخالف [4].

وللحديث شاهد أخرجه ابن عدي في الكامل[5] والسهمي في "تاريخ جرجان"[6]حَدَّثَنَا مُحَمد بن إبراهيم بن ناصح ، قَال: حَدَّثني مُحَمد بن عيسى ، قَال: حَدَّثني أحمد بن أبي طيبة، عَن أبي طيبة، عنِ ابن أبي ليلى، عن عطية، عَن أبي سَعِيد الخدري، قَال: قَال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما طلع النجم ذا صباح، إلاَّ رفعت كل آفة وعاهة في الأرض، أو من الأرض.

وإسناده ضعيف؛ لضعف محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعطية بن سعد العَوْفِي.

الترجيح:

هذا الحديث اختلف فيه علماء الحديث تصحيحا وتضعيفا فصحح إسناده عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول[7]،وشعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند، وأحمد الغُمَارِي[8].

وفي المقابل ضعف الحديث ابن عدي [9] فقال: «عسل وأبو حنيفة سيان في الضعف، على أن عسلا مع ضعفه أحسن ضبطاً للحديث منه»، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد[10]، فقال: "فيه عسل بن سفيان؛ وثقه ابن حبان وقال: يخطئ ويخالف. وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح"، قال البوصيري[11] في مدار أسانيد حديث أبي هريرة على عسل بن سفيان، وهو

---

[1] - ينظر ميزان الاعتدال (66/3).
[2] - إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (236/9).
[3] - الضعفاء والمتروكين (175/2).
[4] - (292/7).
[5] - (451/6) رقم (1896).
[6]- (ص 292)
[7] - (470/1).
[8] - المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (417/1).
[9] - الكامل (233/8).
[10] - (103/4).
[11] - اتحاف الخيرة (93/3).

ضعيف، وضعفه النووي[1]، وضعفه محمد ثناء الله المظهري[2]والسيوطي[3]، وأحمد شاكر[4]، والألباني[5].

الخلاصة في الحكم على الحديث: أن الحديث ضعيف لا يصح وذلك لأن متابعة عسل لأبي حنيفة لا تجعل الحديث يرتقي لدرجة الحسن لشدة الضعف في الراويين الذين عليهما مدار الحديث قال المناوي "وإذا قوي الضعف لا ينجبر بوروده من وجه آخر وإن كثرت طرقه"[6].

تنبيهات:

1- وهم الحافظ النووي كما في أسني المطالب[7]حيث نسب هذا الحديث لسنن أبي داود، وكذلك الحافظ في الفتح والشوكاني في نيل الاوطار والصنعاني في سبل السلام والسخاوي في المقاصد الحسنة فهو سبق قلم منهم، ونبه على وهم السخاوي بعض العلماء[8].

2- قال الباجي [9]:(هذا الحديث لم أره وقد وجدته على حسب ما أوردته ولم أروه من طريق صحيح والله أعلم وأحكم) والحديث في مسند الامام احمد كما سبق تخريجه.

3- قال السيوطي في الجامع الصغير: «إِذَا طَلَعَتِ الثُّرَيَّا أَمِنَ الزرعُ من العَاهَةِ» (طص)[10] عن أبي هريرة.

علق الشيخ أحمد الغماري على الحديث فقال: "لفظ الحديث عند الطبراني مغاير للفظ الذي ذكره؛ بل لا يوجد بهذا اللفظ عند من رأيناه من المخرجين لهذا الحديث، فكأن أحدا نقله بالمعنى، ونقله عنه المصنف[11] كذلك"[12].

---

[1] - أسنى المطالب (43/1).
[2] - تفسير المظهري (103/9).
[3] - الجامع الصغير (744).
[4] - تحقيق مسند الإمام أحمد (330/8) برقم (8475).
[5] - السلسة الضعيفة (572/1).
[6] - فيض القدير (56/1).
[7]- (43/1).
[8] - الهداية في تخريج أحاديث البداية لأحمد الغماري (264/7).
[9]- المنتقى شرح الموطأ (222/4).
[10]- أي رواه الطبراني في المعجم الصغير.
[11]- يقصد المناوي.
[12]- المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (415/1)

المطلب الرابع: بيان معنى الحديث وفقهه والمقصود منه وفوائده.

أولا- بيان معنى الحديث وفقهه والمقصود منه:

قال – صلى الله عليه وسلم-: «مَا طَلَعَ» وفي رواية «ارتفع» أي ظهر للناظرين ساطعا[1]. «النَّجْمُ» النون والجيم والميم أصلٌ صحيح يدلُّ على طلوع وظهور، ونَجَمَ النَّجمُ: طَلَعَ، ونَجَم السِّن والقرنُ: طلعا.

والنجم الثريا، اسم لها. وإذا قالوا طلع النجم، فإنهم يريدونها. وليس لهذا الحديث نجم، أي أصل ومَطْلَع[2].

وفي الصحاح: النجم: الكوكب. والنجم الثريا، وهو اسم لها علم، فإذا قالوا طلع النجم يريدون الثريا، وإن أخرجت منه الألف واللام تَنَكّر[3].

وفي الاصطلاح: النَّجمة كرة ضخمة من غاز متوهج في السماء[4].

وفي الموسوعة الفلكية: النجم: كرة غازية مضيئة، وذات درجة حرارة عالية[5].

والنجم المراد في الحديث هو الثريا[6] وقد نُقِل اتفاق العلماء على ذلك[7] غير أن بعضهم ذكر أنه فُسِّر بطلوع النبات[8] زمن الربيع ومنه قول الله تعالى:﴿ والنجم والشجر يسجدان ﴾[9]، فإن كمال طلوعه، وتمامه يكون في فصل الربيع، وهو الفصل الذي ترتفع فيه الآفات[10].

---

[1] - التيسير بشرح الجامع الصغير لمناوي (113/1).

[2] - معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (نجم) (396/5-397).

[3] - الصحاح للجوهري مادة (نجم) (2039/5).

[4] - الموسوعة العربية العالمية: (227/25).

[5] - الموسوعة الفلكية (ص525).

[6] - العرب تسمّي الثريّا نجماً، وإن كانت في العدد نجوماً. قال أبو بكر محمد بن الحسن الدربندي : هي سبعة أنجم، ستة منها ظاهرة، وواحد منها خفي، يختبر الناس به أبصارهم، ومنه قول العرب إذا طَلَعَ النجمُ عِشاءً ابتغى الراعي كِساءً – دليل على دخول فصل الشتاء – طَلَعَ النَّجْمُ غُدَيَّهْ وابْتَغَى الرّاعى شُكَيَّهْ – دليل على دخول فصل الصيف والشكية تصغير شكوة وعاء من جلد يوضع فيه الماء واللبن وصورتها في السماء كعنقود عنب والثريا بالتصغير مأخوذ من الثروة وهي العدد الكبير سمي به لكثرة كوكبه مع ضيق محله ينظر غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين النيسابوري (198/6)، وشرح مسند أبي حنيفة لعلي الهروي (141/1).

[7] - ينظر: التمهيد لابن عبد البر (193/2)، وروح البيان لإسماعيل حقي (209/9) .

[8] - النجم من النبات: ما ليس له ساق، ينظر نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي (ص580)، والنجم هو المعروف ويقال له أيضا عُشْب.

[9] - سورة الرحمن الآية 7.

[10] - ينظر: زاد المعاد لابن القيم (34/4).

وترى الباحثة أن الصحيح هو الأول – أي نجم الثريا – وذلك لثلاثة أمور:

الأول– أنه جاء في بعض روايات الحديث التصريح بأن النجم هو الثريا، رواها الطحاوي في مشكل الآثار[1] بلفظ: «إِذَا طَلَعَتِ الثُّرَيَّا صَبَاحًا رُفِعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ أَهْلِ الْبَلَدِ».

الثاني– أن النجم وإن كان اسم لكل واحدٍ من كواكب السماء إلا أن المراد به عند الاطلاق هو الثريا، لأن النجم إذا أطلق عند العرب ينصرف إليها، فصار علماً لها بالغلبة؛ لأنهم كانوا يوقتون بأزمان طلوعها مواقيت الفصول، ونضج الثمار، وهي المرادةُ في هذا الحديث، كما ذكر غير واحد من أهل العلم[2].

الثالث– أنه نقل اتفاق العلماء على تفسيره بالثريا كما مر.

ثم قال –صلى الله عليه وسلم–: «إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ» أي الثريا، وأراد بطلوعِها طلُوعَها عند الصبح مقارنةً للفجر[3]، وقد جاء تقييد الطلوع بالصبح في بعض الروايات بلفظ: «مَا طَلَعَ النَّجْمُ صَبَاحًا»[4] وفي لفظ: «إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ ذَا صَبَاحٍ»[5]، وفي لفظ: «مَا طَلَعَ النَّجْمُ غَدَاةً»[6]، وذلك عند أهل العلم بهافي العشر الأوَسَط من أيَّار لاثنتي عشرة ليلة تمضي منه في أول فصل الصيف[7]، وذلك عند اشتداد الحر[8].

«وَتَقُومُ عَاهَةٌ» وفي رواية: «وَبِقَوْمٍ عَاهَةٌ» وفي رواية: «رُفِعَتِ الْعَاهَاتُ»[9]، والعاهات جمع عاهة بمعنى: آفة، وهي مرض يُصيب الزرعَ، والماشيةَ، والإنسانَ، والحيوانَ[10]؛ يقال بِهِ عَاهَةٌ: أي: مُصَابٌ بِآفَةٍ وَمَرَضٍ ظَاهِرٍ لِلْعِيَانِ وعَاهَةٌ نَبَاتِيَّةٌ: مَا يُصِيبُ الزَّرْعَ مِنَ الآفَاتِ، وعَاهَةٌ حَيَوَانِيَّةٌ: مَا يُصِيبُ الْحَيَوَانَاتِ مِنَ الأَمْرَاضِ كَالْجَرَبِ وَغَيْرِهِ[11]وأصحاب العاهات، أهلها المصابون بها[12].

---

[1] - (57/6) برقم: (2287).

[2] - ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات ابن الجزري (55/5)، وأحكام القرآن للجصاص (204/6)، وتفسير اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (151/18) ، والتحرير والتنوير لابن عاشور (89/27).

[3] - طرح التثريب للعراقي (126/6).

[4] - رواه الإمام أحمد في مسنده (1897/2) برقم: (9161).

[5] - رواه الإمام أحمد في مسنده (1784/2) برقم: (8611)

[6] - رواه ابن طهمان الهروي في مشيخة ابن طهمان (ص288) رقم (196).

[7] - وطلوع الثريا يكون في الشهر السادس الميلادي (يونيو) في اليوم السابع منه كما هو معروف ومشاهد، وهو بداية شهر الصيف والقيظ الذي فيه شدة الحر.

[8] - ينظر التمهيد (193/2)، والتَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير للصنعاني (479/1)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات ابن الجزري (55/5)، والتَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ للصنعاني (412/9).

[9] - جاءت في مسند أبي حنيفة برواية الحصكفي عنه (ص487) رقم (336).

[10] - ينظر معجم اللغة العربية المعاصرة مادة ع و هـ (1581/2).

[11] - ينظر معجم الغني مادة عاهة (ص17680).

[12] - ينظر معجم اللغة العربية المعاصرة مادة ع و هـ (1581/2) .

واختلف العلماء ما المقصود بالعاهة هنا هل هي عامة في كل عاهة وآفَة مما يصيب الإنسان والحيوان والنبات، أو أنه المقصود بها عاهة النبات والزرع فقط.

فذهب إلى أن العاهة عامة بعض أهل العلم، فجاء في كتاب تفسير القرآن لأبي مظفر السمعاني[1]"إِذا طلع الثريا رفعت العاهات والبلايا، وَقد ورد عَن النَّبِي أَنه قَالَ: «إِذا طلع النَّجْم رفعت العاهة عَن كل بلد»، وَذَلِكَ مثل الوباء والطواعين والأسقام وَمَا يشبهها".

وجاء في التنوير شرح الجامع الصغير[2]: "«وبقوم عاهة» في أنفسهم من مرض ووباء أو في ثمارهم"، وذهب جمهور أهل الحديث[3] إلى أن المقصود بالعاهة في هذا الحديث خاص بعاهة الزروع فقط: قال الصنعاني: "قوله: "العاهةُ" العاهة: العيب، والآفة. والمراد بها هنا ما يصيب الثمار من الجوائح"[4].

وقال الهروي في شرح مسند أبي حنيفة: "«رفعت العاهة» أي الآفة عن كل بلد من زرعها وثمارها"[5] وقال كمال الدين محمد الدَّمِيري: "وفي الحديث: «إذا طلع النجم .. لم يبق من العاهة شيء» أراد: عاهات الثمار؛ لأنها تطلع بالحجاز إذا بدا صلاح البسر"[6].

الترجيح :

ترى الباحثة بأن العاهة المقصودة في هذا الحديث هي عاهة الزروع والثمار، ويدل على ذلك حديث عثمان بن عبدالله بن سراقة عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تؤمن عليها العاهة، قيل أو قلت: ومتى ذلك يا أبا عبدالرحمن؟ قال: إذا طلعت الثريا»[7].

عن عمرة بنت عبدالرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة»[8].

---

[1] - (306/6).

[2] - (412/9).

[3] - ينظر المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ليوسف بن موسى الحنفي (358/1)، وذخيرة العقبى شرح المجتبى لمحمد بن علي الأثيوبي (252/34)، ومرآت الزمان في تواريخ الأعيان لشمس الدين أبو المظفر المعروف بسبط ابن الجوزي (180/1).

[4] - (478/1).

[5] - شرح مسند أبي حنيفة (ص141).

[6] - النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين، محمد الدَّمِيري (209/4).

[7] - أخرجه أحمد في مسنده (42/2) رقم (5012)، والبيهقي في سننه الكبرى (300/5) رقم (10702) وأصل هذا الحديث في مسلم (1535) دون ذكر الثريا.

[8] - أخرجه مالك في الموطأ (1282) مرسلا، وأحمد في المسند (25905)، بإسناد صحيح.

ويشهد له فعل الصحابة امتثالا لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم، فكانوا لا يبيعون ثمارهم ولا يشترون قبل بدو الصلاح وذهاب العاهة، والذي توقيت ذهابها بطلوع الثريا.

فقد جاء عن زيد بن ثابت رضي الله عنه «أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا»[1].

وأيضا المتتبع لروايات الحديث يرى أنها – بمجموعها – تتحدث عن حكم شرعي متعلق في وقت جواز بيع الثمار وهي على الشجر، ففي هذه الأحاديث ما يفيد النهي عن بيعها قبل التأكد من صلاحها وعدم تعرضها للعاهات والآفات والجوائح، حتى لا يتضرر المشتري، ولا يحصل نزاع بين البائع والمشتري، كما أن تحديد موعد زوال العاهة عن الثمار وهو وقت (طُلوعُ الثُّرَيَا) هو تقدير للوقت التي تزول فيه ويؤمن على الزرع غالبا من العاهة.

وهذا هو الذي فهمه علماء الحديث، فقد أوردوا هذا الحديث – بطرقه المختلفة– في الأبواب الفقهية المتعلقة بوقت جواز بيع الثمار مما يدل على أن ما فهمه هؤلاء العلماء من الحديث هو أن (العاهة) المذكورة فيه هي تلك المتعلقة بالثمار.

فهذا الحافظ ابن عبد البر أورد الحديث عند شرحه لباب تحت عنوان: "النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا" في موطأ مالك، وأورده البغوي في شرح السنة تحت عنوان: "باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها".

وقد تكلم الطحاوي عن الحديث، وذلك بعد أن ساق رواياته، فقال: "وعقلنا به أيضا أن المقصود برفع العاهة عنه هو ثمار النخل"، ثم حُدد الموعد المذكور في بعض روايات الحديث، وهو (طلوع الثريا)، فوجد أنه في شهر (بشنس) على حساب المصريين، وفي شهر (أيار) من الشهور السريانية، وقال معلقًا على ذلك: (وهذان الشهران اللذان يكون فيهما حمل النخل – أعني بحملها إياه ظهوره فيها لا غير ذلك – وتؤمن بالوقت الذي ذكرناه منهما عليها العاهة المخوفة عليها كانت قبل ذلك)[2].

وعليه يتبين للباحثة أن هذا الحديث لا يتحدث عن زوال العاهات والأمراض والأوبئة بين الناس، والاستدلال به–كما هو منتشر في صفحات التواصل الاجتماعي وغيره –على إمكان زوال الوباء الذي نحن فيه والمسمى (كورونا) إقحام للحديث في غير مجاله.

[1] - أخرجه مالك في الموطأ (1283) بإسناد صحيح والبخاري معلقا (2193).

[2]- شرح مشكل الآثار، (53/6).

أما قوله في الحديث: (عَنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ)وفي رواية (عَنْ أَهْلِ الْبَلَدِ) فقال أكثر أهل العلم من شراح الحديث أن البلد هو الحجاز لشدة حرها[1]، وفهم من كلام المناوي أن العاهة ترفع عن كل بلد عموما، وذلك أنه جعل العاهة تعم كل وباء ومرض يصيب الزرع والحيوان والإنسان[2].

ولكن الذي يبدو أن البلد في هذا الحديث يقصد بها أهل الحجاز وكل بلد ومنطقة فيها اشتداد الحر.

ثانيا– الفوائد المستنبطة من الحديث.

الفائدة الأولى: التوقيت في صلاح الثمار بخروج الثريا.

الفائدة الثانية: أن الثريا علامة على صلاح الثمار وليس مؤثرا في الثمار.

الفائدة الثالثة: جواز بيع الثمرة حتى وإن لم يبدو صلاحها بشرط أن يكون البيع بعد طلوع الثريا، وهذه المسألة لها صور.

الصورة الأولى: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع وهو بيع صحيح بإجماع العلماء.

الصورة الثانية: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط التبقية وهذا باطل بالإجماع .

الصورة الثالثة: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مطلقا من غير شرط القطع أو التبقية، والذي عليه الجمهور من الشافعية والحنابلة والقول المشهور عن المالكية عدم صحة البيع وأنه باطل، وذهب أبو حنيفة ورواية

عن مالك إلى صحة البيع[3].

الفائدة الرابعة: من اشترى ثمارا بعد طلوع الثريا في بلاد الحجاز وادعى أن الثمار أصابتها العاهة لا تقبل دعواه؛ لأن بدو الصلاح في الثمار يكون بعد طلوعها غالبا[4].

[1] - ينظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (488/14)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لمحمد بن على الأثيوبي (252/34)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (316/6).

[2] - ينظر فيض القدير شرح الجامع الصغير (454/5).

[3] - ينظر ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (252/34).

[4] - الأزمنة والأمكنة لأبي علي الأصفهاني (ص147).

الخاتمة

1- حديث «إذا طلع النجم الثريا رفعت العاهة» حديث ضعيف.

2- متابعات الحديث وشواهده لم ترتقي بالحديث لدرجة الحسن لشدة الضعف في رواته.

3- كون العالم أماماً في الفقه، وضعيفاً في الحديث لا يقدح في إمامته فبعض العلماء قد يشتغل بعلم غير الحديث، ويكون ضعيفا في الحديث ولا ينقص ذلك من قدره.

4- أن العاهة في الحديث المقصود بها الزرع فقط فلا يدخل في ذلك الأوبئة والأمراض الفتاكة للبشر.

5- النجم المقصود في الحديث هو نجم الثريا.

6- أن طلوع نجم الثريا هو علامة لرفع عاهة الزرع وسلامته من الآفات لا أن النجم له تأثير في الزروع والثمار.

التوصيات

أوصي الباحثين بجمع الأحاديث المنتشرة في وباء كورونا وبيان صحتها من ضعفها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القران الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانيا: كتب الحديث والفقه واللغة:

1- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي(المتوفى: 840هـ)، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، ط: 1 ، [الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، 1420هـ- 1999 م]..

2- **الآثار**، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (المتوفى182) [الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – 1355هـ].

3- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، الدارمي، البُستي،(المتوفى: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط1،[الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ- 1988م].

4- **أحكام القرآن** لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، [الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1405هـ].

5- **الأزمنة والأمكنة** المؤلف: أبو على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (المتوفى: 421هـ) [الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ].

6- **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب** المؤلف: محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (المتوفى: 1277هـ) المحقق: مصطفى عبد القادر عطا [الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 1418 هـ -1997م].

7- **أصول التخريج ودراسة الأسانيد** المؤلف محمود الطحان ط3 [مكتبة المعارف 1996م].

8- **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال** المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: 762هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد – أبو محمد أسامة بن إبراهيم [الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر 1422 هـ – 2001م].

9- **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء** مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى: 463هـ)، [الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت].

10-**تاريخ أخبار أصبهان** لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (المتوفى: 430هـ) ، المحقق: سيد كسروي حسن، ط1[الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ، 1410 هـ-1990م].

11-**تاريخ بغداد** للخطيب أبي بكر أحمد بن علي بن تابث بن أحمد بن المهدي البغدادي، تحقيق: بشار عواد، ط1، [دار الكتب العلمية – بيروت] .

12-**تاريخ جرجان** لأبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني، ، المحقق: محمد عبد المعيد خان (المتوفى: 427هـ) ط: 4 ، [الناشر: عالم الكتب- بيروت1407هـ-1987 م].

13-**التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير** لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، (المتوفى: 1182هـ)حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق، ط1،[الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، 1433 هـ – 2012 م].

14-**تفسير التحرير والتنوير** لمحمد بن الطاهر بن عاشور [الدار التونسية للنشر 1984م].

15-**تفسير اللباب** لأبي حفص عمر بن على ابن عادل الدمشقى الحنبلى (المتوفى سنة 880 هـ)، [دار النشر/ دار الكتب العلمية . بيروت].

16-**التفسير المظهري** للمظهري، محمد ثناء الله، ، المحقق: غلام نبي التونسي، ط1، [الناشر: مكتبة الرشدية- الباكستان: 1412 هـ].

17-**تقريب التهذيب** المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) المحقق: محمد عوامة ط1[الناشر: دار الرشيد – سوريا، 1406 – 1986].

18-**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(المتوفى: 852هـ)، ط1[الناشر: دار الكتب العلمية1419هـ 1989م].

19-**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى : 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري [الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: 1387 هـ].

20-**التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ** لمحمد بن إسماعيل الصنعاني،(المتوفى: 1182هـ) **المحقق:** د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط1 [الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، 1432هـ- 2011 م].

21-**التوضيح لشرح الجامع الصحيح** لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن الشافعي المصري،(المتوفى: 804هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1[الناشر: دار النوادر، دمشق- سوريا، 1429 هـ- 2008 م].

22-**الثقات** لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط1، [الناشر: دار الفكر، 1395 - 1975].

23-**جامع الأصول في أحاديث الرسول** المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : 606هـ) تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون ط1 [الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان] .

24-**الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2 ، [الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، 1384هـ - 1964م].

25-**الجرح والتعديل** لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (المتوفى: 327هـ)، ط1 ، [الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1271 هـ 1952 م].

26-**ذخيرة العقبى في شرح المجتبى** المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي ط1 [الناشر: دار المعراج الدولية للنشر - دار آل بروم للنشر والتوزيع]

27-**روح البيان** المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (المتوفى: 1127هـ) [الناشر: دار الفكر - بيروت].

28-**زاد المعاد في هدي خير العباد** لابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- عبد القادر الأرناؤوط، ط14، [الناشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية- بيروت- الكويت، 1407- 1986].

29-**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ،(المتوفى: 1420هـ) ، ط1، [دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1412هـ/1992م].

30-**السلسلة الأحاديث الصحيحة** لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى 1420هـ)، ط1، [مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض:1415هـ/ 1995م].

31-**سنن ابن ماجه** لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ،[الناشر: دار إحياء الكتب العربية- مطبعة فيصل عيسى البابي الحلبي].

32-**سير أعلام النبلاء** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، ط1،[الناشر: دار الحديث- القاهرة، : 1427هـ-2006م].

33-**شرح صحيح البخاري** لأبي الحسن، علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم، ط2 [الرياض مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م)].

34-**شرح مسند أبي حنيفة** لأبي الحسن نور الدين علي الملا الهروي القاري،(المتوفى: 1014هـ)، ، المحقق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، ط1،[الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1405 هـ - 1985م].

35-**شرح مشكل الآثار** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(المتوفى: 321هـ)، ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ط1،[الناشر: مؤسسة الرسالة1415هـ 1494م].

36-**الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية** المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ). ط4 [الناشر: دار العلم للملايين- بيروت- يناير 1990].

37-**صحيح مسلم** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى : 261 هـ). [الناشر : دار الجيل ببيرت ، وطبعتها مصورة من الطبعة التركية المطبوعة سنة 1334 هـ] .

38-**صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته** لمحمد ناصر الدين الألباني، ، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، [الناشر : المكتب الإسلامي].

39-**الضعفاء الكبير** للعقيلي، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، ط1، [الكتب العلمية، بيروت 1418هـ-1997م].

40-**الضعفاء والمتروكون** لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (المتوفى: 597هـ)، المحقق: عبد الله القاضي، ط1 [الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،]1406.

41-**ضعيف الأدب المفرد للإمام البخاري** المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ) حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني ط4 [الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع 1419 هـ - 1998 م].

42-**طرح التثريب في شرح التقريب** المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ)

الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

43-**العظمة** لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني(المتوفى: 369هـ)، المحقق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، ط1 ، [الناشر: دار العاصمة – الرياض، 1408هـ].

44-**فوائد أبي الفرج الثقفي** المؤلف: أَبُو الفَرَجِ مَسْعُوْدُ بنُ الحَسَنِ الثَّقَفِيُّ الأَصْبَهَانِيُّ (المتوفى: 562هـ) الناشر: مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية تنبيه: كان هذا المخطوط في برنامج جوامع الكلم معزوا للبختري، وأفادنا الشيخ نبيل جرار بقوله: وليس هذا الكتاب للبختري يقيناً، فهو مأخوذ من الأصل الخطي الذي في الظاهرية مجموع 47 (65 – 104) مبتور الأول، وسماه الألباني في المنتخب (ص 189): الفوائد، لأبي الفرج الثقفي مسعود بن الحسن الأصبهاني – 562 هـ، وبين أنه قد حصل خلط في أوراقه بالتقديم والتأخير وتداخل معه أوراق من كتاب آخر الطبعة: الأولى، 2004[الكتاب مخطوط].

45-**فيض القدير شرح الجامع الصغير المؤلف:** زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) ط1 [الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، 1356].

46-**الكامل في ضعفاء الرجال** لابن عدي ، أبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود– علي محمد معوض، ط 1، [بيروت: الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)].

47-**كشف الأستار عن زوائد البزار** لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي،(المتوفى: 807هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1[الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1399هـ– 1979 م].

48-**المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) المحقق: محمود إبراهيم زايد ط1 [الناشر: دار الوعي – حلب، 1396هـ].

49-**المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي** لأحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري(المتوفى: 1380 هـ) ط1 [الناشر: دار الكتبي، القاهرة– جمهورية مصر العربية، 1996].

50-**مرآة الزمان في تواريخ الأعيان** المؤلف: شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي المعروف بـ «سبط ابن الجوزي» (متوفى 654 هـ) تحقيق وتعليق: محمد بركات، كامل محمد الخراط،

عمار ريحاوي، محمد رضوان عرقسوسي، أنور طالب، فادي المغربي، رضوان مامو، محمد معتز كريم الدين، زاهر إسحاق، محمد أنس الخن، إبراهيم الزيبق ط1 [الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، 1434 هـ – 2013 م].

51-**مسند أحمد بن حنبل** المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى : 241هـ) المحقق: السيد أبو المعاطي النوري الناشر : عالم الكتب – بيروت الطبعة : الأولى ، 1419هـ . 1998 م] .

52-**المعجم الأوسط** المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني [الناشر: دار الحرمين – القاهرة].

53-**المعجم الصغير** لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني (المتوفى:360هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط1 ، [الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت عمان، 1405].

54-**معجم اللغة العربية المعاصرة** المؤلف أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى 1424هـ) ط1 [دار عالم الكتب سنة 1429هـ –2008م].

55-**معجم مقاييس اللغة** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ، المحقق : عبد السلام محمد هارون، بدون ط [الناشر : دار الفكر، 1399هـ – 1979م].

56-**المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، للسخاوي لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، ط1 [الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، 1405 هـ – 1985م].

57-**المنتقى شرح الموطإ** المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) ط1 [الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، 1332هـ].

58-**الموسوعة العربية العالمية، أول وأضخم عمل من نوعه وحجمه ومنهجه في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية**، المؤلف مجموعة من العلماء والباحثين ط2 مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع سنة 1419–1999].

59-**الموسوعة الفكية** المؤلف خليل بدوي ط1 [دار عالم الثقافة سنة النشر 1999م].

60-**الموطأ** ، لمالك بن أنس الأصبحي (المتوفى: 179 هـ) رواية: عبد الرحمن بن القاسم العتقي ، المحقق: ميكلوش موراني، ط2 [الناشر: دار البشائر الإسلامية– بيروت، 1433هـ– 2012م].

61-**ميزان الاعتدال في نقد الرجال** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(المتوفى: 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1،[الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، 1382 هـ – 1963 م].

62-**النجم الوهاج في شرح المنهاج** لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي(المتوفى: 808هـ)، المحقق: لجنة علمية، ط1،[الناشر: دار المنهاج – جدة،1425هـ– 2004م].

63-**النهاية في غريب الحديث والأثر** لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، [الناشر : المكتبة العلمية – بيروت ، 1399هـ – 1979م].

64-**الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)** المؤلف: أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (المتوفى: 1380 هـ) تحقيق: الجزء 1، 2/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي – عدنان علي شلاق الجزء 3، 4، 8/ عدنان علي شلاق الجزء 5/ علي نايف بقاعي الجزء 6/ علي حسن الطويل الجزء 7/ محمد سليم إبراهيم سمارة [الناشر: دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، 1407 هـ – 1987 م].

المعادة في ميراث الجد مع الإخوة صورها وحكمتها

د. عبدالله أمبارك أحمد الدعيكي – كلية القانون – جامعة بني وليد

المقدمـــــــة:

الحمد لله على نعمة الإسلام وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وآله وصحبه، ومن سار على نهجه واقتفى.

وأما بعد:

ميراث الجد في فقه المواريث خصص له فقهاء هذه الأمة بابًا سمي بباب ميراث الجد، وتشعب ذاك الباب إلى فصلين، الأول: ميراث الجد مع الإخوة، والآخر: ميراثه دونهم.

ميراث الجد في غياب الإخوة محل اتفاق بين الفقهاء؛ أنه ينزل منزلة الأب، وتكون له كافة أحوال الأب في الميراث، فيما عدا المسألتين العمريتين، أما ميراث الجد مع الإخوة فقد اختلف الصحابة – رضوان الله عليهم جميعًا – في كيفية توريثه معهم، لسبب أن الجد لم يرد في ميراثه نص صريح في الكتاب أو السنة ، مما نتج عن ذلك فتح باب الاجتهاد بينهم في كيفية توريثه، بل نرى البعض منهم – رضوان الله عليهم جميعًا – وكما ورد في الأثر أنهم كانوا يتحرزون عن الكلام في الجد، لكثرة الاختلاف فيه، ومع ذلك فإن علماء الصحابة رأوا أنه لا بد من النظر في حل ميراث الجد مع الإخوة، لأنديننا الحنيف لم يترك شيئا إلا وله حكم فيه – فأدي بهم اجتهادهم في هذه المسألة إلى كثرت الأقوال فيها، وعدم تحقق الإجماع، مما جعل باب الاجتهاد مفتوحًا فيها أمام الراسخين في العلم من فقهاء هذه الأمة.

نتناول في هذا البحث مسألة من المسائل الشاذة في ميراث الجد مع الإخوة، والمشهورة بالمعادة، والتي انفرد بها الصحابي زيد بن ثابت عن بقية الصحابة – رضوان الله عليهم جميعًا – الذين قالوا بميراث الجد مع الإخوة، والتي تعارض أيضًا ما ذهب إليه – رضي الله عنه – في طرق توريث الجد مع الإخوة، ونحاول من خلال هذا العرض أن نبين ماهيتها، وصورها، وما الحكمة في الأخذ بها؟.

ما يدفعنا حقيقةً للخوض في هذا الموضوع هو شغفنا في دراسة هذا الباب المهم من أبواب الفقه، ومحاولة فهم بعض مسائله، والاستزادة مما ورد به من أقوال فقهية؛ والتي من بينها هذه المسألة، ذلك أن الباحث زاده قليل في هذا الباب؛ مع التزامه وخلال سنوات عديدة بتدريسه في العديد من الجامعات الليبية، مما يستوجب زيادة المعرفة والتوسع في حدودها، والتي ينتج عنها الأثر الطيب في إيصال المعلومة للطلاب.

أيضًا من أسباب اختيار هذا الموضوع إثراء المكتبات الجامعية ببحوث تهتم بمثل هذه المواضيع المهمة.

سيتم تقسيم البحث على النحو الآتي:

تمهيد:

المبحث الأول: أقوال الفقهاء في ميراث الجد

المطلب الأول: ميراث الجد في غياب الإخوة

المطلب الثاني: ميراث الجد مع الإخوة

المطلب الثالث: المسائل الشاذة في ميراث الجد

المبحث الثاني: المعادة، صورها وحكمتها

المطلب الأول: المعادة

المطلب الثاني: صورها

المطلب الثالث: حكمتها

تمهيد:

الجد لغةً وكما جاء في لسان العرب: (الجد: أبو الأب وأبو الأم معروف، والجمع أجداد وجدود، والجدة : أم الأم وأم الاب، وجمعها جدات).[1]

أما من حيث الاصطلاح فلا يفترق تعريفه عما جاء في اللغة من أن: (الجد أبو الأب أو أبو الأم مهما علا وهو بمقام الأب إلا أنهم في علم الفرائض يفرقون بين أب الأب وأب الأم، الأول هو الجد الصحيح الذي يحل محل الأب في الميراث، والثاني جد غير صحيح لا يرث لدخول نسبه إلى الميت أنثى وهو من ذوي الأرحام)[2].

وقد اصطلح على تسمية الجد للأب بالجد العصبي، والجد لأم بالجد الرحمي لأنه أدلى إلى الميت بأنثى.[3]

نخصص هذا المبحث لبيان أقوال الفقهاء في ميراث الجد إذا لم يوجد معه إخوة لأبوين أو لأب، وأقوالهم في حال وجود الإخوة.

المبحث الأول: أقوال الفقهاء في ميراث الجد:

المطلب الأول: ميراث الجد في غياب الإخوة:

الإخوة ثلاثة: لأبوين أي: الأشقاء، والإخوة لأب، والإخوة لأم.

والإخوة لأم كما يحجبهم الأب يحجبهم الجد باتفاق،[4] لأنهم لا يرثون إلا كلالة، قال تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ** ﴾.[5]

---

[1] ـ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، بيوت: لبنان، دار صادر، الطبعة السادسة، 2008 م، المجلد الثاني، الجزء الثالث، ص 89.

[2] ـ د. محمد سعيد الجليدي، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية، طرابلس: ليبيا، جمعية الدعوة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1990، ص 117،(بتصرف).

[3] ـ راجع في ذلك: د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: سوريا، دار الفكر، الطبعة الرابعة، الجزء العاشر، ص 7756. وكذلك:

[4] ـ د. عبد العزيز بن عدنان العيدان ود. أنس بن عادل اليتامي، الفتوحات الربانية بشرح الدرة المضيّة في علم القواعد الفرضية، الكويت، دار ركائز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018 م، ص 184. راجع كذلك: د. عبدالله بن محمد الطيار، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، الرياض: السعودية، دار الوطن للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1429 – 1432 هـ، الجزء الخامس، ص 118.

[5] ـ سورة النساء، آية 12.

جاء في تفسير القرطبي: (أجمع العلماء على أن الإخوة فيها عني بها الإخوة لأم، لقوله تعالى: **فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**، وكان سعد بن وقاص – رضي الله عنه – يقرأ وله أخ أو أخت من أمه).[1]

جاء في الحاوي الكبير: (قال قوم: الكلالة ولد الأم تعلقًا بقوله تعالى: **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً**، والكلالة ما عدا الولد والوالد، وهذا قول أبي بكر وعلي ويزيد وبن مسعود – رضي الله عنهم جميعًا –، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك).[2]

أما عن الإخوة لأبوين أو الإخوة لأب فقد أجمع الفقهاء أن الجد في غياب الإخوة يحل محل الأب وتطبق عليه أحواله وهي ثلاثة[3]:

1. **السدس فرضًا:** عند وجود الفرع الوارث المذكر أو كليهما معًا مهما نزلا.
2. **السدس فرضًا والباقي تعصيبًا:** عند وجود الفرع الوارث المؤنث فقط مهما نزل.
3. **الباقي تعصيبا:** عند غياب الفرع الوارث المذكر أو المؤنث مهما نزلا.

ودليلهم أن الله سبحانه وتعالى لم يسم الجد في كتابه العزيز بغير اسم الأب، ومن ذلك قوله تعالى:

﴿ **وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ** ﴾.[4]

وقوله تعالى: ﴿**مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ** ﴾.[5]

وغيرها من الآيات الكريمة في هذا السياق.

وما جاءت به السنة النبوية المطهرة في بيان بعضها لميراث الجد مثال ذلك حديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال: (**جاء رجل إلى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فقال: إن ابن ابني مات فما لي في ميراثه؟، فقال: لك السدس، فلما ولَى دعاه، فقال لك سدس آخر، فلما ولى دعاه، فقال إن السدس الآخر طعمة**).[6]

---

[1] - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وآخر، القاهرة: مصر، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1964 م، الجزء الخامس، ص 78.

[2] - أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1999 م، الجزء لثامن، ص 92.

[3] - أبو بكر محمد بن عبدالله التميمي الصقلي، الجامع لأحكام المدونة، دمشق: سوري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013 م، الجزء الحادي والعشرون، ص 475.

[4] - سورة يوسف، آية رقم 38.

[5] - سورة الحج، آية 78.

[6] - الحافظ بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دمشق: سوريا، دار الخير، الطبعة الثانية، 200، ص 385 و 386. وكذلك صححه الترمذي راجع في ذلك: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، تعليق: محمد أحمد بن شاكر وآخران، القاهرة: مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1975 م، الجزء الرابع، ص 419.

المطلب الثاني: ميراث الجد مع الإخوة:

كما بان لنا سلفًا إذا لم يكن مع الجد إخوة أشقاء أو إخوة لأب فإن الجد يحل محل الأب، وأما بوجود هؤلاء فقد اختلف الفقهاء في ميراثه بوجودهم، لأنه لم يرد شيء في الكتاب أو السنة، وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة على النحو الآتي:

(اتفق علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود _ رضي الله عنهم جميعًا _ على توريث الإخوة مع الجد)[1].

وبه أخذ أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ومالك والشافعي وابن حنبل _ رحمهم الله جميعًا.

وأما من قال أن الجد يقوم مقام الأب في الإرث والحجب حتى يحجب الإخوة والأخوات من أي جانب كانوا هم: (أبو بكر الصديق وعائشة و عبدالله بن العباس وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وعمران بن الحصين وأبو الدرداء و عبدالله بن الزبير ومعاذ بن جبل _ رضوان الله عليهم جميعًا _ وبه أخذ أبو حنيفة _ رحمه الله تعالى _)[2].

وحجة الرأي الأول: (أن الأخ أقرب إلى الميت من الجد، لأن الجد أبو أبي الميت، والأخ ابن أبي الميت، والابن أقرب من الأب، وأيضًا فما أجمعوا عليه من أن ابن الأخ يقدم على العم، وهو يدلي بالأب، والعم يدلي بالجد)[3].

وأما رأي من خالفهم أن: (الجد له من الولاية عند عدم الأب كالأب، حتى أن ولايته تعم المال والنفس جميعًا، بخلاف الإخوة، والخلافة في الإرث نوع ولاية، وكذلك الجد في استحقاق النفقة مع اختلاف الدين، بمنزلة الأب، بخلاف الإخوة، والنفقة صلة كالميراث)[4].

عمومًا فإن رأي الجمهور يرى توريث الإخوة مع الجد وفقًا للرأي الأول، ولم يخالفهم في ذلك إلا أبو حنيفة.

أما في كيفية توريث الأخوة مع الجد فالحديث فيها يطول، ويكفينا القول أن الذين قالوا بتوريث الأخوة مع الجد اختلفوا في طريقة توريثه معهم على عدة طرق أشهرها ثلاث، نركز فيها على طريقة زيد بن ثابت – رضي الله عنه – التي أخذ بها الجمهور، وهذه الطرق هي: (طريقة علي بن

---

[1] - محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: مصر، المكتبة التوفيقية، د: ت، الجزء الثاني، ص 423. وانظر كذلك: محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، القاهرة: مصر، دار الحديث، سنة الطبع 2006 م، الجزء الرابع، ص 37.

[2] - أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، المجلد 15، الجزء 29، ص 199.

[3] - محمد بن رشد، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 424.

[4] - محمد الخطيب الشربيني، مرجع سابق، المجلد 15، الجزء 29، ص 203.

أبي طالب، وطريقة عبدالله بن مسعود، وطريقة زيد بن ثابت _ رضي الله عنهم جميعًا _، وقد أخذ جمهور الفقهاء ومنهم مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن بطريقة زيد بن ثابت في توريث الإخوة مع الجد)[1].

وطريقة الإمام زيد بن ثابت – رضي الله عنه – في توريث الجد مع الإخوة تنحصر في حالتين اثنتين هما[2]:

الأولى: أن يكون مع الإخوة أشقاء أو لأب، دون وجود صاحب فرض معهم، وفي هذه الحالة فإن الجد يكون له الأفضل من أحد أمرين، إما المقاسمة مع الإخوة ما لم تنقصه عن ثلث المال معهم، أو الاستحواذ على الثلث كاملًا.

الثانية: وجود صاحب فرض و أكثر مع الجد والإخوة، وفي هذه الحالة يكون للجد الأفضل من ثلاثة أمور، إما المقاسمة مع الإخوة، أو السدس كاملًا أو ثلث الباقي.

المطلب الثالث: المسائل الشاذة في ميراث الإخوة مع الجد:

المطلع على ما ورد من أراء فقهية في هذه المسألة يجد أن الفقهاء قد خالفوا في بعض الأحيان رأي زيد بن ثابت – رضي الله عنه – في توريث الإخوة مع الجد، مثل ما قال به المالكية في المسألتين المشهورتين ، وهما: المالكية وشبه المالكية، ففي المالكية (خالف مالك – رحمه الله – زيدًا – رضي الله عنه – بما يأخذه الجد، فعند مالك الجد يأخذ ما بقي بعد ذوي السهام، وعند زيد: الجد يأخذ السدس، والأخ يأخذ ما بقي).[3]

المالكية صورتها كالآتي: ماتت عن زوج وأم وجد وأخ لأب وإخوة لأم.

عند الإمام زيد – رضي الله عنه – للزوج النصف فرضًا، وللأم السدس فرضًا، وللجد السدس فرضًا والباقي بمقدار السدس للأخ لأب تعصيبًا، أو المقاسمة مع الخ لأب، ولا شيء للإخوة لأم لحجبهم بالجد.

أما عند الإمام مالك – رحمه الله – فهي كالآتي: للزوج النصف فرضًا، وللأم السدس فرضًا، وما بقي للجد، ولا شيء للإخوة جميعهم.

---

[1] - د. سعيد الجليدي، مرجع سابق، 122، 123.

[2] - راجع مثلًا: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، بيروت: لبنان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1994 م، الجزء الثالث عشر، ص 46، 47، بتصرف، وكذلك: عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة: مصر، مطبعة الحلبي، 1937 م، الجزء الخامس، ص 101 و 102.

[3] - أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك على مذهب الإمام مالك، بيروت: لبنان، دار الفكر، الطبعة الثانية، الجزء الثالث، ص 304.

ذلك أن حجة الجد أن يقول للأخ لأب: (لو كنت دوني لما ورث شيئًا، وهو إنما لا يرث شيئًا مع فقدان الجد إذا تعددت الإخوة لأم، وأما لو كان الأخ لأم واحدًا، فله واحد ويبقى للأخ لأب أو الشقيق واحد، فلا يتم الاحتجاج حينئذ، وإلا فالجد يحجب الأخ لأم واحدًا أو متعددًا، فيكون أحق في نصيبه في المالكية وشبهها على قول مالك – رحمه الله –).[1]

أما شبه المالكية والتي قاسها فقهاء المالكية على المسألة المالكية، فصورتها كالآتي: ماتت عن زوج وأم وأخ شقيق وإخوة لأم، فعند زيد بن ثابت – رضي الله عنه –، أن للزوج النصف فرضًا، وللأم السدس فرضًا، وللجد السدس فرضًا أو المقاسمة مع الشقيق لأنه أحظ له، والباقي للأخ الشقيق، ولا شيء للإخوة لأم لحجبهم بالجد.

وأما عند من قاسها على المالكية فإن للزوج النصف فرضًا، وللأم السدس فرضًا، والباقي للجد، وحجة الجد فيها أن يقول للشقيق (على قياس قول مالك – رحمه الله –: لو كنت دوني لكنت تشارك الإخوة للأُم في الثلث الباقي، الذكر كالأنثى، وهي المسماة الحمارية، فأنت إنما ترث في الحمارية [المشتركة] بالأم وأنا أحجب كل من يرث بالأم، فلا شيء لك).[2]

وهاتان المسألتان شدتا عن القاعدة الأصلية التي وضعها زيد بن ثابت – رضي الله عنه –، وأعطت للجد الباقي، بحجب الإخوة الأشقاء أو لأب، وهذا الاستثناء الوحيد عند المالكية إنما كان في مصلحة الجد على الإخوة وإضرارًا بالأخوة.

(والإمام مالك – رحمه الله تعالى – له قول آخر في المسألة المالكية يوافق قول زيد – رضي الله عنه –، لكن المشهور هو القول الأول).[3]

والراجح عند الباحث ما ذهب إليه الجمهور أن الباقي في المسألتين للإخوة، وذلك لحاجة الشقيق أو الأخ لأب للمال كحاجة الجد أو أكثر، باعتبار أنهم في ذات الدرجة من القرب لإدلائهم إلي المتوفى بأبيه.

والمسالة الشاذة الأخرى هي بيت القصيد في هذا البحث، والتي استفرد بها الإمام زيد بن ثابت – رضي الله عنه – عن بقية الصحابة القائلين بتوريث الإخوة مع الجد والتي نخصص لها المبحث التالي.

---

[1] - علي بن عبد السلام بن علي التسولي، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1998 م، الجزء الثاني، ص 673.

[2] - المصدر ذاته، الجزء الثاني، ص672.

[3] - د. سعيد الجليدي، مرجع سابق، ص 127.

المبحث الثاني: المعادة، صورها وحكمتها:

المطلب الأول: المعادة:

معنى المعادة لغة من العد، جاء في لسان العرب: (العدد مقدار ما يعد ومبلغه ، ويتعادون إذا اشتركوا فيما يعاد فيه بعضهم بعضًا من مكارم أو غير ذلك من الأشياء كلها).[1]

أما معنى المعادة في مذهب الفقهاء: (أنهم يعدون ولد الأب مع الجد إضرارًا به، فإذا أخذ الجد سهمه من الميراث أضروا ولد الأبوين ولد الأب فيما بقي على حكمهم لو انفردوا بالميراث).[2]

وهذا إجماع ممن قال من الفقهاء بتوريث الإخوة مع الجد.[3]

مما سبق تبيين لنا أن المسألة المالكية والمسألة شبه المالكية إنما هي في الواقع إضرار بالإخوة الأشقاء أو لأب في مصلحة الجد، وذلك بأن عد الجد عليهم إخوتهم لأمهم، وحجبهم بسبب ذلك لكي يكون له الباقي، ولولا الإخوة لأم لكانا لهم معه نصيب في الميراث.

في المعادة هذه المسألة لصالح الإخوة الأشقاء إضرارًا بالجد، ذلك أنهم يعادون الجد في المقاسمة إضرارًا به، يرجع الأشقاء على الإخوة لأب، فيأخذون تمام حقوقهم منهم، فإن فضل بعد استيفاء حقوق ولد الأبوين شيء كان لولد الأب، وإن لم يفضل فلا شيء لهم.

قال ابن عبد البر: (تفرد زيد – رضي الله عنه – من الصحابة في معادته الجد بالإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء، وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك، لأن الإخوة لأب لا يرثون مع الأشقاء، فلا معنى لإدخالهم معهم، لأنه حيف على الجد في المقاسمة. قال: وقد سأل ابن عباس زيدًا – رضي الله عنهما – عن ذلك، فقال: إنما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك).[4]

والمعادة تكون عندما يوجد مع الجد صنفا الإخوة الأشقاء ولأب، ولا تكون عندما ينفرد الإخوة الأشقاء مع الجد.

كذلك أن لا يكون الأشقاء مثلي الجد، فإن كانوا فلا عبرة لعد الإخوة لأب معهم، لأن الأشقاء في هذه الحالة يتقاسمون مع الجد أو يلجأ إلى الثلث في حال خلو المسألة من صاحب فرض، وفي

---

[1] - ابن منظور، مصدر سابق، الجزء العاشر، ص 56.

[2] - يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: يوسف أحمد، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2002 م، الجزء الثاني، ص 112.

[3] - المرجع ذاته، الجزء الثاني، ص 112.

[4] - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، بيروت: لبنان، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى،2002 م، الجزء الثالث، ص 142. راجع كذلك: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: لبنان، دار الفكر، د: ت، الجزء الرابع، 463.

حال وجود صاحب فرض معهم، يشترط أن يكون الباقي بعد نصيب صاحب الفرض أكثر من الربع لكي يلجأ الأشقاء للمعادة.

والخلاصة: أنه لا تكون معادة إلا إذا كان الأحظ للجد هو المقاسمة، ولتوضيح ما سبق ذكره نورد الأمثلة الآتية:

مات عن جد وأخ شقيق وأخ لأب.

في هذه المسألة الأوفر نصيبًا للجد أن يتقاسم مع الأخ الشقيق، والأخوة لأب يسقطون بوجود الأشقاء، لكن الشقيق هنا يعد الأخ لأب معهم، ويلجئ الجد إلى الثلث ويستحوذ على الباقي بعد حجب الأخ لأب لاحقًا.

مات عن: أم وجد وأخ شقيق وأخ لأب.

في هذه المسألة الأم لها فرض السدس لوجود جمع من الإخوة، وأصل المسألة من 6 أسهم بقي منها خمسة أسهم، والأحظ للجد هنا المقاسمة مع الشقيق بعد تصحيح المسألة، لكن الشقيق يعد معه الأخ لأب ليكون الأفضل للجد فيها إما المقاسمة مع الشقيق ولأب أو ثلث الباقي سواء، ومن بعدها يحجب الشقيق الأخ لأب.

قال الرحبي – رحمه الله تعالى –:

واحْسُبْ بَنِي الأَبِ لَدَى الأَعْدَادِ.. وَارْفُضْ بَنِي الأُمِّ مَعَ الأَجْدَادِ

وَاحْكُمْ عَلَى الإخوة بَعْدَ الْعَدِّ ... حُكْمَكَ فِيْهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ.[1]

المطلب الثاني: صور المعادة:

صورة المعادة حصرها الفقهاء في ثمان وستين صورة نستعين في ذكرها بكتاب الملخص الفقهي على النحو الآتي:[2]

صور المعادة ثمان وستون صورة، ووجه حصرها في هذا العدد أن مسائل المعادة لا بد فيها أن يكون الأشقاء دون المثلين، وينحصر ما دون المثلين في خمس صور، وهي: جد وشقيقة، جد وشقيقتان، جد وثلاث شقائق، جد وشقيق، جد وشقيق وشقيقة. ويكون مع من ذكر في هذه الصور الخمس من الأب من يكمل المثلين أو دونهما.

---

[1] - نقلًا عن: محمد بن خليل بن محمد بن غلبون، التحفة في علم المواريث، تحقيق: د. السائح علي حسين، طرابلس: ليبيا، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، الطبعة الثانية، 2002 من ص 141.

[2] - صالح الفوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423 هـ، الجزء الثاني، ص 280، 281. هنالك من الفقهاء من أوصلها إلى اثنتين وسبعين صورة، راجع في ذلك: علي بن ناشب الشراحيلي، سنا البرق العارض في شرح النور الفائض، www.feqhup.com تاريخ الدخول (19. 05. 2022 م)

فيتصور مع الشقيقة خمس صور، وهي: شقيقة وأخت لأب، شقيقة وأختان لأب، شقيقة وثلاث أخوات لأب، شقيقة وأخ لأب، شقيقة وأخ وأخت لأب.

ويتصور مع الشقيقتين ثلاث صور، وهي: شقيقتان وأخت لأب، شقيقتان وأختان لأب، شقيقتان وأخ لأب.

ويتصور مع الشقيق ثلاث صور، وهي: شقيق وأخت لأب، شقيق وأختان لأب، شقيق وأخ لأب.

ويتصور مع الثلاث الشقائق صورة واحدة وهي: ثلاث شقائق وأخت لأب.

ويتصور مع الأخ الشقيق والأخت الشقيقة صورة واحدة وهي: شقيق وشقيقة وأخت لأب.

ومجموع هذه الصور ثلاث عشرة صورة. ثم لا يخلو إما أن لا يكون معهم صاحب فرضن أو يكون. وعلى الثاني؛ فالفرض إما ربع أو سدس، وإما ربع وسدس، أو نصف، فهذه خمس حالات تضرب في الثلاث عشرة صورة، يحصل خمس وستون.

والصورة السادسة والستون أن يكون مع الجد والإخوة صاحبا نصف وسدس؛ كبنت وبنت ابن وجد، وشقيقة وأخت لأب.

والسابعة والستون أن يكون معهم أصحاب ثلثين كبنتين وجد، وشقيقة وأخت لأب.

والثامنة والستون: أن يكون معهم صاحبا نصف وثمن، كبنت وزوجة وجد، وشقيقة وأخت لأب.

المطلب الثالث: حكمتها:

لكي نسبر أغوار المعادة لمعرفة الحكمة من القول بها يجدر بنا أولًا أن ندرس أسباب الاختلاف بين الفقهاء في توريث الجد مع الإخوة، فميراث الجد مع الأخوة لم يرد فيه نص ثابت في القرآن ولا في السنة؛ لذا اختلف فيه الصحابة والعلماء اختلافا كثيراً على أقوال عدة بل كانوا في أحيان يتجنبون الخوض فيه، جاء في الأثر أنه: (روي عن عبيدة السلماني اجتمعوا في الجد على قولين فسقطت حية من سقف البيت، فتفرقوا، فقال عمر – رضي الله عنه – أبى الله تعالى أن تجتمعوا في الجد على شيء، ولما طعن عمر – رضي الله عنه – وأيس من نفسه قال: اشهدوا أنه لا قول لي في الجد، ولا في الكلالة، وإني لم استخلف أحدًا وقال علي – رضي الله عنه –: من أراد أن يتقحم في جراثيم جهنم فليقض في الجد. وكان الشعبي إذا أراد أحد أن يسأله عن شيء من الفرائض، قال: هات إن لم يكن أحدًا، لا حياه الله ولا بياه، ليعلم أنهم كانوا يتحرزون عن الكلام في الجد، لكثرة الاختلاف فيه).[1]

[1] - أبو بكر بن محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط في الفقه الحنفي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 2009 م، المجلد الخامس عشر، الجزء التاسع والعشرون، ص 201.

كما تم بيانه إن الفقهاء اختلفوا في ميراث الجد مع الإخوة اختلافا واضحًا، منهم من ورث الإخوة مع الجد؛ وأعطى للجد النصيب الأوفر له، ومنهم من حجب الإخوة بالجد وجعلوا الميراث كله للجد، أو ما بقي بعد نصيب أصحاب الفروض.

(واختلفوا بعد ذلك على مذهبين كما [بان للباحث سلفًا]:

أحدهما: أن الجد بمنزلة الأب فيحجب الإخوة والأخوات، وهو قول أبي بكر وابن عباس وعائشة وجماعة من الصحابة والتابعين – رضي الله تعالى عنهم –، وهو مذهب أبي حنيفة لأنه يسمى أبًا، ولأنه يأخذ السدس مع الابن وابن الابن فأسقط الإخوة. **والمذهب الثاني:** أنه يشارك الإخوة، وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت وجماعة من الصحابة والتابعين – رضي الله تعالى عنهم جميعًا –، وبه قال الأئمة الثلاثة).[1]

وفي الواقع أن من قال بحجب الإخوة مع الجد دليلهم أقوى من الكتاب والسنة، ويكفي في بيان ذلك ما ذكره ابن القيم في هذا الباب، وما أورده من أدلة من عدة أوجه بلغت ثمانية عشر وجهًا، أوضح في بعضها أن القرآن يدل على قول الصديق ومن معه من الصحابة كأبي موسى وابن عباس وابن الزبير وأربعة عشر منهم – رضي الله عنهم جميعًا –، ووجه دلالة القرآن على هذا القول قوله تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ**﴾[2]، فلم يجعل للإخوة ميراثًا إلا في حال الكلالة، وان الجد يقوم مقام الأب في التعصيب في كل صورة من صوره، ويقدم على كل عصبة يقدم عليه الابن فما الذي أوجب استثناء الإخوة خاصة من هذه القاعدة، وأن المورثون للإخوة لم يقولوا في التوريث قولًا يدل عليه نص أو إجماع أو قياس مع تناقضهم، وأما المقدمون له فهم أسعد الناس بالنص والإجماع والقياس وعدم التناقض، وإن الخلاف في الجد مع الإخوة ما كان إلا بعد عهد أبي بكر الذي لم يخالفه أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –).[3]

أما حجة منق الق بتوريث الإخوة مع الجد هو: أن الجد والإخوة الأشقاء أو لأب متساوون إلى الإدلاء إلى الميت بدرجة واحدة وهي الأب؛ إذ الجد أبوة والإخوة أبناؤه، والأخوات بناته، ومن

---

[1] - محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معني ألفاظ المنهاج، تحقيق: د. محمد محمد تامر وآخر، القاهرة: مصر، دار الحديث، 2006 م، الجزء الرابع، 36 و 37. وراجع كذلك: محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي، المجموع شرح المهذب، بيروت: لبنان، دار الفكر، د: ت، الجزء السادس عشر، ص 116. وكذلك: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة: السعودية، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 2000 م، الجزء التاسع، ص 90.

[2] - سورة النساء، آية 175.

[33] - ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عصام الدين السبابيطي، القاهرة: مصر، دار الحديث، 2006 م، ص 285 وما بعدها، بتصرف.

مستلزمات ذلك أن يتساوى الجميع في استحقاق الإرث، لأن قرابة البنوة بالنسبة للإخوة لا تقل عن قرابة الأبوة بالنسبة للجد، بل ربما كانت أقوى بدليل أن الابن يسقط تعصيب الأب، جاء في الاستذكار: (ومن حجة من ورث الأخ مع الجد أن الأخ أقرب إلى الميت من الجد لأن الجد أبو أبي الميت ، والأخ ابن أبي الميت، ومعلوم أن الابن أقرب من الأب فكيف يكون من يدلي بالأبعد أحق وأولى فكيف من يدلي بالأقرب هذا محال، وقد أجمعوا أن ابن الأخ يقدم على العم وهو يدلي بالأخ، والعم يدلي بالجد، فدل هذا كله على أن الجد ليس بأولى من الأخ).[1]

مما ذكر أعلاه يتبين أن سبب اختلاف الفقهاء في مسائل الجد مع الإخوة إنما كان نتيجة عدم وجود النص الصريح من الكتاب أو السنة، مما فتح باب الاجتهاد بينهم.

ومن خلال ما تم سرده سنعمل على محاولة استنتاج الحكمة من المعادة في ميراث الجد مع الإخوة التي قال بها الإمام زيد بن ثابت دون غيره من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم جميعًا –، وبها كان قول الأئمة الثلاثة فيما عدا الإمام أبي حنيفة – رحمهم الله جميعًا – على النحو الآتي:

أولًا: الجد والإخوة متساوون في درجة القربى للميت، فالجد من الدرجة الثانية للميت فهو أب الأب، والإخوة أيضًا من الدرجة الثانية، وهم أولاد الأب، أي أن الرابط هو الأب، وإذا استووا في الدرجة فلا أحدهم يحجب الآخر من الميراث، وقد بين الفقهاء ميراث الجد مع الإخوة وأعطوا له النصيب الأوفر في أي مسألة يحضر فيها مع الإخوة على طريقة الإمام زيد بن ثابت – رضي الله عنه – إما مقاسمة أو ثلثًا أو ثلث الباقي على حسب من معهم من الورثة، وفي مسألة المعادة يعد الأشقاء الأخوة لأب على الجد ويحجبونهم بعد بيان نصيب الجد مع الجميع ليستحوذوا على بقية التركة، وهذا الرأي – كما يعتقد الباحث – هو حاجة الإخوة للمال أكثر من جدهم لاحتياجهم إليه أكثر منه، فهم مقبلون على الدنيا، وهو مدبر، ومن المعلوم أن من الأسس التي يقوم عليها نظام الميراث في الإسلام (مراعاة الحاجة في تحديد الأنصباء).[2]

ثانيًا: إن الجد في هذه المسألة إن لم تكن بها معادة يكون نصيبه أكثر من الثلث، وما ورثه الجد في هذه المسألة يرثه أولاده من بعده، ولا حق للإخوة في ميراث جدهم إذا حضر في التركة من هو أقرب منهم (الولد الصلبي)، فينتقل المال إلى أعمام الإخوة، وهم اقرب من الأعمام لأخيهم، رغم أن هذا الأمر ظني في بعض الأحيان، فقد تكون التركة صغيرة يتصرف فيها الجد قبل مماته، أو أن الجد لا وراث له إلا الإخوة (أولاد الابن)، والذين سيرثونه في ماله ومال أخيهم.

[1] - أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا وآخر، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2000 م، الجزء الخامس، ص 343.

[2] - د. سعيد الجليدي، مرجع سابق، ص 21.

ثالثًا: على من قال أن الإخوة أقرب إلى الميت من الجد لأن الجد أبو أبي الميت ، والأخ ابن أبي الميت، وهم أمس الناس قربة بالميت، لأنه انتصر بهم في حياته، فإذا أخذنا بهذا الاحتمال، فإن نصيبهم هو الأوفر في الغالب إذا لم يكثر بالمسألة أصحاب الفروض.

أخيرًا: قياسًا على ما قاله الإمام مالك – رحمه الله تعالى – في المسألة المالكية: بقول الجد للأخ لأب مع وجود الإخوة لأم: لو كنت دوني لما ورث شيئًا، فمن باب أولى في مسألة المعادة أن يقول الشقيق مثلًا لو كنت دوني ما ورث أكثر من الثلث على افتراض أن المسألة بها جد وشقيق وثلاثة إخوة لأب، أو في أي صورة من صور المعادة السابق ذكرها التي يكثر فيها الإخوة لأب على الأشقاء، والتي يلجأ فيها الجد إلى الأحظ من أحدى حالاته الثلاث التي قال بها الفقهاء في غير المعادة.

الخاتمـــــــة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير خلق الله سيد السادات، سيدنا محمد وآله وصحبه.

وأما بعد:

تناولنا في هذا البحث مسائل المعادة في ميراث الجد، وتبين لنا من خلال ما تم سرده من أقوال للفقهاء الآتي:

1. ميراث الجد مع الأخوة لم يرد فيه نص ثابت في القرآن ولا في السنة؛ وبالتالي اختلف فيه الصحابة والعلماء اختلافا كثيراً على أقوال عدة بل كانوا في أحيان يتجنبون الخوض فيه.
2. إن الاختلاف الأول في ميراث الجد، هل يدخل معه الإخوة في الميراث، أو أن الجد يحجبهم حجب حرمان، فمن قال بحجب الإخوة بالجد جعل الجد بمنزلة الأب، ومن قال بميراثهم معه قال: إن الجد والإخوة الأشقاء أو لأب متساوون إلى الإدلاء إلى الميت بدرجة واحدة وهي الأب؛ إذ الجد أبوة والإخوة أبناؤه، والأخوات بناته، ومن مستلزمات ذلك أن يتساوى الجميع في استحقاق الإرث، لأن قرابة البنوة بالنسبة للإخوة لا تقل عن قرابة الأبوة بالنسبة للجد، بل ربما كانت أقوى بدليل أن الابن يسقط تعصيب الأب.
3. الاختلاف الثاني: كان بين أصحاب المذهب الواحد القائلين بميراث الإخوة مع الجد، فقد اختلفوا في كيفية توريث الجد مع الإخوة إلى ثلاث طرق: طريقة علي بن أبي طالب، وطريقة عبدالله بن مسعود، وطريقة زيد بن ثابت _ رضي الله عنهم جميعًا _، وقد أخذ جمهور الفقهاء ومنهم مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن بطريقة زيد بن ثابت – رضي الله عنه – في توريث الإخوة مع الجد.
4. رغم أن جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية؛ قد أخذوا بطريقة زيد بن ثابت – رضي الله عنه –، إلا أن المالكية خالفوا تلك الطريقة في بعض الأحيان فيما يعرف بالمالكية وشبه المالكية.
5. المعادة قال بها زيد بن ثابت – رضي لله عنه –، واستفرد بها دون غيره من الصحابة – رضي الله عنهم جميعًا –، مع أنها تخالف مع ما ذهب إليه في توريث الجد.
6. صور المعادة كثيرة، حصرها البعض في ثمان وستين صورة، وأوصلها البعض الآخر إلى اثنين وسبعين صورة.
7. الحكمة من المعادة – كما يعتقد الباحث –، أن الجد لو لم يوجد الشقيق أو الشقيقة بالمسألة لألجأه الإخوة لأب إلى الأحظ من أحدى حالاته الثلاث التي قال بها الفقهاء في

غير المعادة، وهذا قياسًا على ما قاله الإمام مالك – رحمه الله تعالى – في المسألة المالكية: بقول الجد للأخ لأب مع وجود الإخوة لأم: لو كنت دوني لما ورث شيئًا، فمن باب أولى في مسألة المعادة أن يقول الشقيق مثلًا لو كنت دوني ما ورث أكثر من الثلث على افتراض أن المسألة بها جد وشقيق وثلاثة إخوة لأب، أو في أي صورة من صور المعادة السابق ذكرها التي يكثر فيها الإخوة لأب على الأشقاء، والتي يلجأ فيها الجد إلى الأحظ من أحدى حالاته الثلاث التي قال بها الفقهاء في غير المعادة.

ختامًا: نسأل الله – سبحانه وتعالى – أن يعفو عنا إن نسينا أو أخطأنا، فكل ابن آدم خطّاء، وخير الخطّائين التوابون، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: الكتب:

1. ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دمشق: سوريا، دار الخير، الطبعة الثانية.
2. ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عصام الدين السبابيطي، القاهرة: مصر، دار الحديث، 2006 م.
3. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1999 م.
4. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة: السعودية، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 2000 م.
5. أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك على مذهب الإمام مالك، بيروت: لبنان، دار الفكر، الطبعة الثانية.
6. أبو بكر بن محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط في الفقه الحنفي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 2009 م.
7. أبو بكر محمد بن عبدالله التميمي الصقلي، الجامع لأحكام المدونة، دمشق: سوري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013 م، الجزء الحادي والعشرون.
8. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وآخر، القاهرة: مصر، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1964 م.
9. أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا وآخر، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2000 م.
10. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، بيروت: لبنان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1994 م.
11. صالح الفوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423 هـ.

12. عبد العزيز بن عدنان العيدان ود. أنس بن عادل اليتامي، الفتوحات الربانية بشرح الدرة المضيّة في علم القواعد الفرضية، الكويت، دار ركائز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018 م.
13. عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة: مصر، مطبعة الحلبي، 1937 م.
14. عبدالله بن محمد الطيار، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، الرياض: السعودية، دار الوطن للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1429 – 1432 هـ.
15. علي بن عبد السلام بن علي التسولي، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1998م.
16. علي بن ناشب الشراحيلي، سنا البرق العارض في شرح النور الفائض، www.feqhup.com تاريخ الدخول (19. 05. 2022 م)
17. محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: مصر، المكتبة التوفيقية،د: ت.
18. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: لبنان، دار الفكر، د: ت.
19. محمد بن خليل بن محمد بن غلبون، التحفة في علم المواريث، تحقيق: د. السائح علي حسين، طرابلس: ليبيا، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، الطبعة الثانية، 2002 م.
20. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، بيروت: لبنان، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى،2002 م.
21. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، تعليق: محمد أحمد بن شاكر وآخران، القاهرة: مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.
22. محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، القاهرة: مصر، دار الحديث، سنة الطبع 2006 م.
23. محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معني ألفاظ المنهاج، تحقيق: د. محمد محمد تامر وآخر، القاهرة: مصر، دار الحديث، 2006 م.
24. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، بيوت: لبنان، دار صادر،الطبعة السادسة، 2008 م، المجلد الثاني، الجزء الثالث.

25. محمد سعيد الجليدي، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية، طرابلس: ليبيا، جمعية الدعوة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1990.
26. محمد معوض وآخر، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1999 م، الجزء الثامن.
27. محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي، المجموع شرح المهذب، بيروت: لبنان، دار الفكر، د: ت.
28. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: سوريا، دار الفكر، الطبعة الرابعة، الجزء العاشر.
29. يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: يوسف أحمد، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

دوافع التعديل الدستوري ومقتضياته

د. مفتاح أغنية محمد أغنية – كلية القانون – جامعة بني وليد

المقدمة:

يعد إيجاد إطار مفاهيمي للتعديل الدستوري أمراً صعباً، وذلك مرده في الأساس اختلاف وتباين النظم الدستورية ،وتبعاً لذلك تختلف الدساتير من دولة إلى أخرى سواء من حيث طريقة إصدارها أو تعديلها.

إن تحقيق أكبر قدر من الثبات والاستقرار للدستور ينبثق من جمود الدساتير ذاتها، وما يصحب تعديلاتها من تعقيدات قانونية وإجرائية بقصد إحداث قاعدة دستورية، تكون وليدة الظروف التي أنتجتها سواء أكانت دوافع ذلك عامة أو استثنائية، وحيث أنه من الطبيعي أن وضع القاعدة الدستورية تحت ظرف زمني معين يستوجب تعديلها ، متى تغير هذا الظرف الزمني فهي مرتبطة به وجوداً وعدماً فالمطالب القانونية والسياسية والتطورات اللاحقة لأي مجتمع تجعل تعديل الدستور أمراً ملحاً ، وضرورة حتمية حتى يتماشى مع تطور المجتمع ويسد الثغرات القانونية في البناء الدستوري، ناهيك على أن تدوين الدساتير يضفي عليها نوعاً من الاستقرار والثبات كون الدستور أسمى وثيقة في السلم القانوني، وبالتالي فإن بروز الافكار الاصلاحية وتطور الفكر القانوني يلقي بظلاله على الدستور بحيث يتوجب عليه مجاراة هذا التطور المتلاحق ومواكبته بتعديل النص الدستوري، بدوافع عامة أو خاصة ، ووفق ضوابط وإجراءات معينة، فعلى الدساتير مسايرة التطور حتى لا يحدث جفاء بين النصوص الدستورية والواقع ، ناهيك على أن أي نظام دستوري لا يمكن أن يصل مرتبة عليا في الثبات وعدم التعديل مهما حرص واضعو الدستور كل ذلك مما يجعل الجمود المطلق للدستور مستحيل التحقيق عملياً وهو عرضة لرياح التغيير، إن (أهمية) هذا البحث تكمن في أن التعديل الدستوري يمثل أساس القانون الدستوري، ذلك إن تطور الحياة وتبدلها لا يمكن أن يتوافق مع وضع نصوص ثابتة غير قابلة للتغيير، فلابد من الأخذ بهذه المتغيرات كون الدستور ليس سوى تعبير عن إرادة الأمة. ويثير هذا البحث (اشكاليات) عدة منبعها ما يتمتع به كل دستور من سمات وخصائص في شكله وموضوعه، فهي نابعة من المجتمع وبيئته ومعتقداته، حيث يتم إصدار الدستور وفق هذه الرؤى والتوجهات، وبما يخدم مصلحته وتطلعاته ويحقق طموحه في الاستقرار، فكيف يؤثر التعديل على الدستور؟ وما هي ضوابطه واجراءاته ومقتضياته؟ ومن هي الجهة المختصة بذلك؟ وكيف يتم تعديل أو استبدال النص الدستوري؟ ومن يملك السلطة في ذلك؟ وما هي حدود ممارسته والنتائج المترتبة عليه إعداداً ورقابة؟

إن (الهدف) من البحث في هذا الموضوع هو تحديد ماهية التعديل الدستوري ودوافعه بأنواعها، وكذلك مظاهر تميزه عن المفاهيم الأخرى، وفق (منهج) تحليلي وصفي مقارن، وذلك وفق هيكلية بحث تتكون من مبحثين هما : (المبحث الأول) دوافع التعديل الدستوري و(المبحث الثاني) مقتضيات التعديل الدستوري وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: دوافع التعديل الدستوري

يكتسب التعديل الدستوري أهمية بالغة كونه يمثل تغييراً في الدستور وفق ضوابط وإجراءات معينة ويتم بناء على دوافع وأسباب عامة وخاصة بغية تكييف الدستور مع حاجات الجماعة نزولاً عند رغبتها خصوصاً ما تشهده من تطور يستلزم اعادة النظر في احكامه كلياً أو جزئياً فلابد والحال هذه من التعرض لأسبابه ودوافعه.

المطلب الأول: الدوافع العامة لتعديل الدستور

يعد تعديل الدستور إجراءاً هاماً وخطيراً كونه يستهدف النصوص الدستورية تغييراً أو تعديلاً أو حذفاً أو إضافة لنص دستوري وهو بذلك يمس الدستور ذاته وجوداً وعدماً ، ويمكن تحديد مدلول تعديل الدستور بأنه/ تغيَّير في الدستور بوضع حكم جديد لم يسبق للدستور تنظيم أو تغيير أحكام منصوص عليها في الدستور بالإضافة أو الحذف[1] ، ويمكن تحديد الدوافع العامة لتعديل الدستور في الآتي:-

الفرع الأول / مواكبة تطور المجتمع

إن السمو الفعلي للدستور يرتبط بقدر كبير بمختلف متغيرات الحياة والتي يمثل الدستور انعكاساً فعلياً لهذه الأوضاع والمتغيرات مما يتطلب الأمر إجراء تعديل دستوري يواكبها ويتماشى معها ، وإلا كنا أمام حالة تنافر حادة بين النصوص الدستورية والواقع المعاش، وهو ما يكون عاملاً في إحداث تغيير مفاجئ وغير محسوب النتائج عن طريق الثورة أو الانقلاب[2] ، ذلك أن حاجة المجتمع الملحة للتغيير وما تقضيه الضرورة القصوى يلزم سلطة التعديل بتحقيق التوزان الفعلي بين الحفاظ على وحدة الدستور ، ومكانته السامية كناظم للمجتمع ، وبين حاجة هذا المجتمع لتعديله وفق ما حدث به من تطورات ومتغيرات عدة ، التي إن لم يسايرها ويتكيف معها فإنه يفقد حيويته وبريقه وتقل قيمته[3] .

ومن أمثلة هذه المتغيرات الاعتراف الدستوري بحق المرأة في الانتخاب والاقتراع وتولي شؤون الحكم، كما حدث في التعديلات الدستورية (بالولايات المتحدة) التي سمحت بذلك نتيجة التطور

---

1. السيد خليل هيكل- القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، منشورات جامعة اسيوط– القاهرة، 1984- ص 73.
2. أحمد العزي النقشبندي – تعديل الدستور- مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع – عمان الأردن- 2006- ص27.
3. نسيب ازرقي- أصول القانون الدستوري والنظم السياسية – دار الأمة للنشر والتوزيع- ج/1، الجزائر، 1998، ص22.

الحقوقي والنضال المجتمعي، وهكذا فالدستور الذي لا يجيز اجراء تعديل دستوري لأحكام يكون قد قضى على نفسه مقدماً بالسقوط المدوي بالثورة أو الانقلاب[1].

وعليه،، فلن يكتب لأي دستور الاستمرارية والديمومة والاحترام ما لم يكن متفقاً مع تطلعات الشعب ومتماشياً مع واقع الحياة السياسية وتطورها، فإن حدث أي تناقض في ذلك فإن تعديله يصبح أمراً ضرورياً حتى يمكن مواكبة المستجدات على كافة الصعد[2].

ويأتي هذا التعديل الدستوري لمواجهة بعض الموضوعات التي لم يعالجها الدستور أو لعدم سلامة المراجعة السابقة في هذا الدستور في ضوء التطورات وما تتطلبه من تعديلات دستورية لتحقيق الأهداف العليا للوطن كجزء من المشروعية السياسية ، فالقاعدة الدستورية تتربع على عرش البناء القانوني في الأنظمة السياسية الشرعية كونها الناظم لها، وهي بطبيعة الحال أداة التعايش بين السلطة والحرية وتنظيم العلاقة بين السلطات ، فالتعديل إذن يتأثر بالمناخ الدستوري والبيئة السياسية المحيطة به والتي ينبغي أن تلبي حاجات الفرد الضرورية في الديمقراطية واحترام كرامته وصون حقوقه[3] .

وهنا يثور التساؤل حول مدى قدرة النص الدستوري على ادارة المرحلة الانتقالية؟

إن القواعد الدستورية ما لم تضمن انتقالاً حقيقياً نحو الديمقراطية وتجسيد مبدأ الدستورية أي لا نكون أمام دستور وحسب ، بل يجب أن يكون هناك ايدلوجيا أو اعتقاد بضرورة تقيد سلطة الدولة وتحديد وسائل ممارستها، وهو ما يظهر محدودية النص الدستوري في إدارة المرحلة الانتقالية في ليبيا بعد عام (2011) ، حيث ظل الاعلان الدستوري قاصراً على استيعاب الإصلاحات والتحولات الجذرية من المجتمع الليبي سواء من حيث محدودية النص أو اقتناع السلطة الحاكمة أصلاً به، وهو ما برزت معه كيانات هجينة على الساحة السياسية الليبية ، كالمجلس الدولة الأعلى أو مجلس النواب ،إضافة إلى بعض الهيئات السيادية التي تجاوز عمرها عدة سنوات ، وهو ما فاقم الوضع وزاد من الانقسام السياسي الليبي، ومازال الأمل يحدونا في الاستفتاء على الدستور لسنة (2017) والذي لا زال حبيس الأدراج في محاولة يائسة من الأجسام السياسية الناشزة في إطالة عمرها وحسب ، ويظل الدستور مجرد عمل بشري خالص يفتقد الدقة المتناهية والكمال المعصوم ، بل يشوبه الضعف والنسبية كونه عمل بشري ، و بالتالي يكون عُرضةً للنمو والتطور بشكل مستمر ودائم.

---

[1]. ابراهيم عبد العزيز شيحا – المبادئ الدستورية العامة منشأة الاسكندرية: مصر- 2006- ص144.

[2]. عصمت عبدالله الشيخ- الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير – دار النهضة العربية – القاهرة – 2002- ص58.

3 . المرجع نفسه ، ص، 60.

الفرع الثاني/ سد الثغرات التشريعية

من الطبيعي ظهور مستجدات وتغيرات في المجتمع لم تكن في حسبان من وضع الدستور مهماً كان حرصهم وتوقعهم للأحداث والمتغيرات ، وضرورة سد هذه الثغرات وسد ما بها من نقائص وقصور ومن هذا ما لحق بالدستور الأمريكي من تعديلات تتعلق بشروط منصب نائب الرئيس ، وكذلك التعديل المتعلق بحل ازدواجية المواطنة بين مواطني الولاية والاتحاد، تم توالت عدة تعديلات لاحقة على الدستور الأمريكي (1787م)[1].

كما شهدت الدساتير الأوروبية في كل من (المانيا واسبانيا وايطاليا) تعديلات لاستدراك النقص بها والاقرار بصفة المواطنة في الاتحاد الاوروبي كالحق في التصويت ، وتقديم الشكاوي أمام البرلمان الأوروبي ، وهنا برز الهدف السامي في عقلنة الحكومة والدولة، وإكمال النقص التشريعي، وسد الثغرات الدستورية وفق السبل التي تضمن الشرعية الدستورية ، حيث نجد أن الدستور الفرنسي مثلاً (1958) قد عالج القصور التشريعي من خلال إجراء تعديل دستوري عام (1995) على المادة (11) المتعلقة بسلطة رئيس الجمهورية حول الاستفتاء[2] . وهذا التعديل قد ينصب على اعادة صياغة النص الدستوري مثلاً عند قصوره أو اعادة صياغة لبعض نصوصه وتغيير ببعض أحكامه، ومن أمثلة هذا التعديل الدستوري الليبي لدستور (1951) بالعدول عن النظام الفدرالي عام(1963) كما أن التعديل قد يكون متكرراً بشكل غير مستساغ وذلك مرده الصياغة الدستورية ذاتها ، كما حدث في الدستور العراقي (1970 – 2003) والذي تضمّن تحديد أعضاء مجلس قيادة الثورة العراقي الحاكم بشكل حصري ، مما استوجب التعديل حسب تغيرات العضوية، وبالتالي فإن سد الثغرات يمتد ليشمل الاصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي بما يحقق الصالح العام ، والمؤامة مع المتغيرات القائمة وفق رؤية تحدد الواقع ومتطلبات المستقبل، فالدستور عامل أساس في الاصلاح السياسي في الدولة .

إن تعديل الدستور في مجمله هو حق للأجيال القادمة لتكيفه وفق تطلعاتها وظروفها وطموحاتها بحيث أن تغير الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية يفرض تغيراً في الدستور ذاته[3] .

---

[1]. ومن هذه التعديلات ، التعديل الدستوري رقم(1804/12) ،والتعديل رقم (1968/14 والتعديل / رقم 20 1933) بشأن حلول نائب الرئيس محل الرئيس ، والتعديل الدستوري الامريكي لسنة /1961 بشأن الحق في الانتخاب والتعديل الدستوري رقم(1965/23) بشأن وضع نهاية للرق والعبودية في أي مكان بالولايات المتحدة الامريكية .

[2]. أحمد العزي النقشبندي- تعديل الدستور – مرجع سابق- ص 31.

[3]. وسيلة وزاني – النظرية العلمية والقانونية لعملية تعديل الدستور وتطبيقاتها في الجزائر- مجلة الفكر البرلماني – العدد- 16- لسنة 2007، الجزائر ، ص 94.

فلابد إذن للمؤسس الدستوري بذل جهود مضنية لوضع حلول دستورية ناجحة ضمن المنظومة الاجتماعية ومراعاة بيئته وقيمه وتطلعاته، وبما يكفل استقرار الدستور وديمومته وألا يكون عرضة للتعديل المتكرر ، وغير المدروس والذي يفقده سموه وهيبته ومكانته العليا، وهكذا فإن استنساخ أي تجربة دستورية لن يكون ناجحاً ما لم تراع البيئة والثقافة الاجتماعية وخصوصية كل شعب ، ولعل المثال الحي على هذا ما حدث لبعض دول أمريكا اللاتينية[1] ، (كالأرجنتين وفنزويلا) والتي حدت حدو (الولايات المتحدة الأمريكية) في الأخذ بالنظام الرئاسي فأوجدت لديها دكتاتوريات ، ولم تحقق ما تصبو إليه من ديمقراطية وتداول على السلطة ، وكذلك فإن النقد الموجه للنظام الملكي البرلماني لعدم ديمقراطيته إلا أن النظام الانجليزي مثالاً يتحذى لم تصل إليه الأنظمة الملكية الأخرى[2].

كما أن دولة ليبيا من أوائل الدول التي أخذت بالنظام الملكي البرلماني وخطت به خطوات هامة، ومهدت الطريق أمام القضاء الدستوري ليتصدى بالرقابة على دستورية القوانين بكل شجاعة واقتدار، حتى وصل الأمر بالمحكمة العليا – الدستورية – آنذاك لإبطال المرسوم الملكي بحل المجلس التشريعي لولاية طرابلس الغرب، وهو ما مثّل سابقة دستورية وحقوقية اضحت درة على جبين القضاء الليبي ، ومحل تقدير تستوجب البحث والاشادة، وقد جاء في حيثيات هذا الحكم (أن إرادة الملك المعظم في حل المجلس التشريعي لولاية طرابلس الغرب هي أمر من شؤون الدولة يجب أن يكون الإفصاح عنها بالشكل الذي رسمه دستور الدولة الليبية (م/85) والقانون الأساسي لولاية طرابلس الغرب (م/36) والأداة السليمة في ذلك هو مرسوم ملكي يوقعه رئيس الوزراء إلى جوار توقيع الملك المعظم بعد استشارة المجلس التنفيذي للولاية ويحتوي على أسباب الحل ، وإذن فمتى كان الثابت أن الأمر الملكي الصادر بحل المجلس التشريعي بولاية طرابلس الغرب قد صدر بناء على عرض المجلس التنفيذي للولاية وكان الأحرى أن يكون من جانب مجلس الوزراء أو رئيس الوزراء إذا أن كل ما يتطلبه القانون من المجلس التنفيذي هو المشورة وفرق بينهما وبين العرض الذي يتضمن الاقتراح والعمل ابتداءً، الأمر الذي لم يعطه القانون الأساسي للمجلس التنفيذي ومن تم يكون المجلس التنفيذي حين عرض على الملك الحل متعدياً حدود اختصاصه معتدياً على حقوق غيره، كما أن الأمر الملكي الصادر

[1]. تجدر الاشارة إلى أن الدستور الأمريكي/ 1787 لم يعدل إلا (خمسا وعشرين) مرة ولا زال قائماً كما أن الدستور الفرنسي/ 1958 م رغم تعديلاته الجوهرية لا زال قائماً حتى الأن – للمزيد راجع / عبد الاله بلقزيز- الاصلاح السياسي في الوطن العربي – مجلة المستقبل العربي عدد(304، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ص86).

[2]. ابراهيم ابو خزام- الوافي في شرح القانون الدستوري – المطبعة العالمية للنشر والتوزيع - طرابلس – ليبيا – 2002- ص 345.

بالحل لم يقترن بتوقيع رئيس الوزراء والوزراء المختصين فمتى كان ذلك فإن الأمر يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً ومنعدماً ، نظراً لإهدار الأوضاع الشكلية الدستورية اللازمة لإصداره...)[1].

المطلب الثاني/ الدوافع الخاصة

قد يتم التعديل بدوافع خاصة أو استثنائية بحكم كون الدستور يُمثل قيم قانونية رمزية ، وهذه الدوافع تتعلق بشخصية الحاكم أو شخصنة السلطة ، أو تغيير نظام الحكم في الدولة كإجراء استثنائي.

الفرع الأول/ شخصنة السلطة

شخصنة السلطة يعني اختزالها في شخص الحاكم وحده، وبحيث تهدف لربط الدستور بشخص الرئيس أو الملك من خلال تقلده مهمة قيادة الدولة أو رئاستها أو تركيز السلطة في يده بشكل تام ومن خلال تطويع النص الدستوري واستغلاله لتحقيق مآربه ، فيصبح الدستور الموجة الحاكم وتعقيد كليهما أي قيمة أو اعتبار ، وبحيث يورث الحكم حتى في النظام الجمهوري ، وهو ما يسمى بالجمهوريات الملكية، بل إن الحاكم قد يختار نظاماً سياسياً معيناً ويضفي عليه مثالية وقدسية، ويمسك فيه بكل الصلاحيات واقعياً، لكنه لا يقيد نفسه بأي دستور أو وثيقة أو عهد ، ليصبح بذلك الحاكم الأوحد حتى يلقى مصيره المحتوم الموت او السجن.

إن القائمين على السلطة يبتدعون وسائل غير دستورية للاستمرار مدى الحياة ففي (سوريا) مثلاً تم ابتداع نظام توريث جمهوري، حيث عُدّل الدستور ليناسب مقاس ابن الرئيس[2] ، كما عدلت العهد الرئاسية عدة مرات كما حدث في الدستور المصري وأيضاً دساتير الجزائر والسودان وموريتانيا[3].

إن النظر لشخص الحاكم والتمديد له يصيب الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة في مقتل، وكأن الأمة التي ينحدر منها هذا الحاكم عقيم ولم ولن تنجب غيره مطلقاً، إضافة إلى ما يحققه المنتفعون حوله من امتيازات يستحيل التنازل عنها، يحدث هذا في ظل غياب تام للشعب الذي طحنته الازمات واجتاحته عواصف الاحداث المؤلمة ، ورغم هذا الكم الهائل من الوثائق الدستورية العربية إلا أنها لم تسهم في توطيد القيمة الدستورية، ولم تنتج لنا نظام حكم ديمقراطي تخضع فيه كافة السلطات لمبدأ الشرعية، وتضمن انتقال سلمي للسلطة وتداول عليها ، فالوثيقة الدستورية العربية في

---

[1]. حكم شهير للمحكمة العليا الليبية ذاع صيته منذ أكثر من خمس وستين سنة مضت ، وهو الطعن الدستوري رقم (1/1/ قضائية)جلسة 5، 4 ، 1954 – قضاء المحكمة العليا – الإداري والدستوري ، منشورات المكتب الفني ، بالمحكمة العليا، ليبيا ،ج/1، ط ،2 ، 1967.

[2]. عُدّل الدستور السوري عام 1973 فأعطي شرط السن ليناسب مع عمر ابن الرئيس خلال ساعات معينة كما عُدّل الدستور الجزائري بتمديد العهد الرئاسية للرئيس حسب دستور 1996 وكذلك عدّل الدستور المصري وتم اصدار دستور/ 2014 يسمح للرئيس بالبقاء حتى عام 2034.

[3]. خميس حزام ،اشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2008- ص 140، 200.

المجمل غير ثابتة وفشلت في تكوين حكم ديمقراطي وتحول حقيقي رغم أن هذه التعديلات يفرض أنها نابعة من المجتمع وتعد تعبيراً عن رضائه وطموحاته، لكن جلها لم تلبي تطلعات الشعب وبالتالي فقدت القدرة على ضمان الاستقرار في الدولة[1].

زد على ذلك أن هذه التعديلات لم تستطيع مواكبة المتغيرات الدولية نصاً وعملاً فيما يخص منظومة حقوق الانسان والحكم الرشيد وغياب الاصلاح المؤسساتي، وهو يجعل أي دولة عرضة للثورات والقلاقل ، فلا مناص إذن من اللجوء للأساليب الديمقراطية ومواكبة التطور الفكري والحقوقي والاصلاحي من الناحية الدستورية والقانونية وإنشاء شرعية دستورية ، وعليه فإن عملية وضع نظام دستوري أو تعديل الدستور القائم في حد ذاتها بناء مؤسساتي لنظام جديد بحيث أن يراعي الواقع السياسي والاجتماعي للمجتمع ويتفادى اخطاء الماضي من خلال قراءة واقعية لمطالب في ظل فاعلية مؤسسات الدولة.[2] ولعل الأسوأ من شخصنة السلطة هو شخصنة الدستور ذاته الذي يهدد الدستور في وجوده وذاتيته، من خلال منع التداول على السلطة أو تهميش الاحزاب أو تركيز السلطة في يد الرئيس عن طريق الدستور "3".

الفرع الثاني/ تغيير نظام الحكم القائم:

يهدف التعديل الدستوري أحياناً لتغيير نظام الحكم السائد في الدولة في إطار التحول والتبدل وهذا قد يكون بالانتقال السلمي بين نظام ملكي إلى جمهوري وهو نادر الحدوث ، أو غالباً ما يتم ذلك عن طريق استخدام الجيش في تغيير نظام الحكم ، وهو ما حدث للنظام الملكي الليبي عام (1969) وما تبعه من انقلابات في افريقيا وأمريكا اللاتينية وهي تكاد تكون سمة بارزة في هذه الدول.

إن التعديل الدستوري عن طريق تغيير نظام الحكم يجب أن يؤدي لترشيح الشرعية الدستورية وأن يكون ملبياً لطموحات الشعب وضامناً لاحترام الحقوق والحريات، وهو ما ينتج بطبيعة الحال استقراراً وثباتاً للوثيقة الدستورية وتحقيق السلم المجتمعي داخل الدولة"1".

إن نظرة الحاكم للدستور جد هامة وخاصة في بلدان العالم الثالث والتي كانت نظرة قاصرة وضيقة الافق بل خاضعة لهوى الحاكم فلا جدوى منها وليست فعّالة لغياب الارادة الوطنية في صنعها ناهيك على أن عملية تدويل الدساتير في مجال حقوق الانسان تلقي بطلانها على التعديلات الدستورية وتكون واقعاً هاماً لدسترة الحقوق والحريات الاساسية واستقبال قواعد القانون الدولي وتحديداً القانون

---

[1].امحمد المالكي- الديمقراطية والتحركات الراهنة للشارع العربي – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت 2010 – ص 178.

[2]. محمد جابر الانصاري، اشكالية الفكر العربي المعاصر – مركز دراسات الوحدة العربية بيروت – 2010، ص330.

. شخصنة الدستور ظهر كمصطلح من طرف بعض الفقهاء الفرنسيين إبان تعليقهم على دستور الجمهورية الخامسة 1958 وما منحه من صلاحيات واسعة للرئيس.

الدولي الانساني والقانوني الدولي لحقوق الانسان وخاصة مع تراجع مفاهيم السيادة الوطنية واضمحلالها في مواجهة التدخل الدولي الانساني ومبدأ مسئولية الحماية وما لحقه مركز الفرد من تطور على المستوى الدولي وإحداث ترسانة من الحقوق والحريات التي توجب مسئولية الحماية ولكن هل من القصور تعديل الدستور أثناء الأزمة السياسية؟

لا جدال في أن الأزمة السياسية تلقي بظلالها على الدستور وهنا يصبح من اللازم تعديل النصوص الدستورية تبعاً لذلك ، وهذا ما شاهدناه في الأزمة الجزائرية اعوام(1988، 1989، 1992) حول الانتخابات والتي وصلت لحد وقف العمل بالدستور، وما ترتب عليه من آثار بالغة الخطورة استمرت حيناً من الدهر وبالكاد تعافت منها الجزائر الآن.

لقد وجدت الدول المغاربية نفسها مجبرة على إدخال تعديلات دستورية بل حتى إلغاء الدستور واستبداله نهائياً بدستور جديد كحالة المغرب في دستور/2011 ، وكذلك الدستور التونسي/ 2014.

وقد كان للاتفاقيات والمعاهدات الدولية صدى كبيراً في هذه الدساتير بدسترتها ، وكذلك إحداث غرفة ثانية بالبرلمان وإزدواجية السلطة التنفيذية ، وتطوير القضاء ، ودسترة التنمية المستدامة، والحكم الرشيد والعدالة الاجتماعية والتداول السلمي على السلطة والاعتراف بحقوق المعارضة السياسية والفصل بين السلطات واعتبار ديباجة الدستور جزء منه[1] .

ورغم ذلك نلحظ أن كثيراً من التعديلات لا يتم وفق أسس موضوعية بل يتم اللجوء إليه أحياناً بدون مبررات مقنعة هدفها الأساسي إطالة عمر مقابر الحاكم ومحاولة شرعنة ذلك ودسترته ، بل قد يكون هدف التعديلات أحياناً امتصاص غضب الشارع ، وتلهية المواطنين من خلال الاستجابة لبعض متطلباتهم بشكل غير مدروس وبدون استشارة ذوي الخبرة والاختصاص فإن لم يحظ التعديل بموافقة الشعب وتأييده وبما يحقق قدر من الثبات والاستقرار، ولعل من الجدير ذكره في هذا المقام هو أن هناك أسباباً أخرى ترتبط مع ما ذكر وتتعلق بالنظام السياسي في الدولة ، وهو اعادة توزيع الصلاحيات في الدول ذات النظام الفدرالي، وبحيث يتم ذلك بالنص الدستوري بالتنقل من نظام سياسي إلى نظام آخر بحيث يؤدي مثلاً لزيادة صلاحيات الاتحاد على حساب صلاحيات الاقاليم، وبحيث تتخلى هذه الاقاليم عن المقاطعات عن وظائفها لصالح الاتحاد المركزي أو السلطة الاتحادية[2] .

فلا مجال والحال هذه للجمود الدستوري كون الدستور صميم النظام الدستوري والسياسي في الدولة وهو تعبير عن حالة المجتمع وظروفه من وقت معين فمن الطبيعي تغيره مع تغير الظروف كما رأينا

---

[1]. انظر/ مشروع الدستور الليبي (2017).

[2]. محمد كامل ليلة – النظم السياسية – الدولة والحكم – دار الفكر العربي – القاهرة 1967- ص 52 وأنظر / في هذا الشأن تعديلات الدستور السويسري/ 1874 بموجب تعديل / 1947 بشأن صلاحية توزيع الاختصاصات بين الاقليم والمركز في سويسرا.

فلا ينبغي أن تكون هناك هوة بين النص الدستوري والواقع المعاشي بل يستوجب جسرها وفق الثوابت الوطنية التي تتبع من عقيدة الشعب ووجدانه، ناهيك على أن الجمود يتعارض مع مبدأ سيادة الأمة وهي تعني تنازل الأمة عن سلطتها التأسيسية بشكل أبدي فليس بإمكانها أبداً حسب هذا التصور تعديل الدستور جزئياً أو كلياً فلا بد من تفادي السهولة التي تؤدي لعدم الاستقرار أو التعقيد الذي يؤدي للجمود الذي يحد من أي محاولة تعديل للدستور[1].

وهنا يطرح تساؤل هام ترى ما هي الحكمة المتوخاة من التعديل ما دامت السلطة تملك اقتراحه وتقديمه في أي وقت؟ ومتى شاءت؟

للإجابة لابد أن نوضح أنه لا يوجد قابض واحد على السلطة بل هي نتيجة اسهام مشترك في ممارستها من آخرين وهو ما يبرز ظاهراً في طبيعة السلطة المؤسسة حيث تساهم هذه الهيئات بنسب مختلفة وبالتالي فإن وجود اجراءات التعديل لا يخلق سلطة التعديل بل يبين الدور الذي يقوم به كل قابض على السلطة في تعديل الدستور ومثال ذلك تعديل الدستور الفرنسي (1958) فقد كان القابضان على الدستور آنذاك هما الرئيس والبرلمان طبقاً لنص المادة (89) من الدستور ، ولكن الاستغناء عن الاستفتاء إن قرر الرئيس عرض مشروع التعديل على المجلسين مجتمعين في شكل مؤتمر ويصدق عليه بأغلبية ($\frac{3}{5}$) حسب الدستور الفرنسي [2].

المبحث الثاني/ مقتضيات التعديل الدستوري:

الدستور قانون هذه حقيقة ماثلة لا جدال فيها وأي قانون لابد أن يعدل أو يتغير ويكون قابلاً للتعديل عن طريق البرلمان أو الحكومة أو الشعب أو مشتركاً بينهم وهو يتأثر من حيث السلطة المختصة والقيود المفروضة على التعديل من حيث الضوابط والاجراءات وكما ذكرنا فمتى تغيرت الظروف والمعطيات فإن التعديل يصبح أمراً ملحاً طبقاً للطرق الدستورية المتبعة .

المطلب الأول/ ضوابط التعديل الدستوري والجهة المناط به:-

كي يتم التعديل على الوجه الأكمل فلابد أن تتم فيه مراعاة ضوابط محددة لإنجازه من حيث اسناد الاختصاص بالتعديل لجهة معينة أو من حيث إتباع الاجراءات المنصوص عليها في الدستور والجهات المخولة بذلك.

الفرع الأول/ الجهة المختصة بالتعديل الدستوري:

حدث خلاف فقهي حاد حول السلطة المختصة بالتعديل الدستوري فهناك من ذهب لضرورة موافقة عموم الشعب عليه انطلاقاً من فكرة العقد الاجتماعي وأن يعود للشعب دون التقيد بإجراءات معينة

[1]. محمد رفعت عبد الوهاب – القانون الدستوري ومنشأة المعارف- الاسكندرية- 1990- ص100.
[2]. منذر الشاوي- القانون الدستوري- مرجع سابق – ص278 ، 282.

كونه صاحب السيادة[1]، وقد ذهب الفقيه (سايس Sieyes) إلى أن الأمة صاحبة السيادة وهي من تملك تعديل الدستور كما اصدرته دون التقيد بأي شرط أو إجراءات معينة كونه يمثل إرادة الأمة كقانون أعلى[2].

أما الاتجاه الغالب فهو يرى أن الدستور هو من يحدد السلطة، المختصة بالتعديل وهو ما نادى به الفقيه (جان جاك روسو)[3] .

ولكن ما هي الوسيلة التي يمكن بها التعديل أو الجهة المخولة به؟ يمكن اسناد التعديل الدستوري لأي الجهات التالية:-

1- التعديل عن طريق السلطة التأسيسية:

وهي السلطة المؤسسة التي تصنع الدستور ، وتؤسس لقيام الدولة ، وهي حرة في عملها لايؤطرها شيء ولا تخضعها سنة، فهي التي أوجدت الدستور وتستمد وجودها منه[4]، وهي وإن كانت تصنع الدستور فهي يمكن أن تعدله أو تلغيه كونها صانعة الدستور فهو ملكها وتحت مشيئتها وحتى لا تتعرض مؤسسات الدولة للخطر كان لزاماً إيجاد سلطة تختص بتعديل الدستور وتخضع للقواعد الناظمة به وهو ما زال سائداً في دساتير الولايات المتحدة وكذلك الدستور الروسي الحالي (1992). فالدساتير قد تمنح هيئة تشريعية حق ممارسة سلطة التعديل كونها تمثل أغلبية الشعب وحتى تصبح عملية التعديل ناتجة عنه وليس عن مصالح بعض القوى السياسية، ومن تم تجدر التفرقة بين السلطة التأسيسية الاصلية وبين السلطة التأسيسية المنشأة أو المشتقة فالأصلية تضع الدستور في وقت لا يوجد فيه دستور يحكم الدولة، وبالتالي فهي أصلية لأنها لم تباشر مهمتها بالاستناد لنصوص دستور سابق سواء عند انشاء دولة جديدة كحالة ليبيا في دستور الاستقلال (1951) أو في قيام ثورة تسقط الدستور كالدستور المصري (1971، 2011).

وفي الحالتين لابد أن تتمتع هذه السلطة بسلطات خاصة فالأولى تضع والثانية تعدل وفق قيود معينة تضعها السلطة الأصلية كالإعلان الدستوري الليبي (2011)[5].

---

[1]. علي يوسف الشكري – مبادئ القانون الدستوري، دار صفا للطباعة و النشر ط. 1 ، عمان – الأردن – 2011 – ص334 . وكذلك/ محمد محمد عبده، الوجيز في شرح (القانون الدستوري – ط1 – دار الفكر العربي – الاسكندرية 2007، ص57 . وأيضاً / منذر الشاوي – القانون الدستوري، نظرية الدستور – مركز البحوث القانونية – بغداد، ط1، 1980، ص263، وكذلك / نزيه رعد – القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1 ، 2011ص 90.

[2]. مشار إليه تفصيلاً لدى علي يوسف الشكري – المرجع السابق – ص 335.

[3].محمد خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية – ج/1 - دار النهضة العربية – القاهرة- 1987، ص575.

[4]. منذر الشاوي – المرجع السابق- ص، 263.

[5]. للمزيد / حول السلطة التأسيسية راجع/ اسماعيل مرزة- القانون الدستوري – دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الأخرى، ط.3 منشورات ، دار الملاك بغداد-العراق، 2004، ص117، وكذلك / ادمون رباط، الوسيط في

2. التعديل عن طريق البرلمان من قبل البرلمان:

تضع كل دولة في دستورها قواعد وإجراءات لإجراء التعديل تكون أكثر تعقيداً وصرامة من التعديل في القوانين العادية كاشتراط غالبية المجلسين حسب نظام البرلمان أو العمل على دراسة المقترحات جيداً وبتأني قبل إقراراها ، وبأغلبية خاصة[1] كما سنرى ، وتجدر الاشارة هنا إلى أن التعديل العرفي هو تعديل يقع خارج القواعد والاجراءات التي نص عليها الدستور[2].

كما أن عدم جواز التنويع في الاختصاص يعني أن سلطة المراجعة حكر على السلطة المعينة في الدستور التي يجب ألا تتنازل عنها أو جزء منها لأي جهة كانت[3].

علماً بأن الدساتير المطولة هي أكثر عرضة للتعديل من الدساتير الموجزة لأن الأخيرة يتم تعديلها بإضافة نصوص دستورية لها وحسب لكن المطولة تحتاج لاستبدال النصوص وتكون بذلك أقل استقراراً أو ثباتاً[4] .

3. التعديل عن طريق الاستفتاء الشعبي:-

يُمثل الاستفتاء أحد الأساليب الديمقراطية لتعديل الدستور ويعني أخذ رأي الشعب في اجراء التعديل الدستوري لعرض مواد الدستور المراد تعديلها نتيجة لمتغيرات حدثت في المجتمع وتطلبت مواكبة الأحداث الجارية وتطوير القواعد الدستورية بما يتماشى مع ذلك ومن أهميته القصوى نجد أن دساتير الاتحاد السويسري منذ عام (1802) صدرت عن طريق الاستفتاء الشعبي حيث تشترط موافقة أغلبية المواطنين والاقاليم وهو شأن دساتير أخرى كالدستور الفرنسي (1958) ومشروع الدستور الليبي (2017) الذي لازال رهين المحبسين بين مجلس النواب ومجلس الدولة ، ولم يتم الاستفتاء عليه حتى الأن رغم صدور قانون للاستفتاء وهو ما يوضح عمق الأزمة السياسية الليبية وانسداد أفقها مع ظل غياب تام للنخب وجموع الشعب.

وهنا يثور تساؤل هام حول نطاق التعديل وخصائصه؟

القانون الدستوري العام – ج،2 ، دار العلم للملايين – بيروت 1971، ص 506، وكذلك/ منذر الشاوي القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية ط .ح مطبعة شفيق – بغداد 1966، ص80.

[1]. د. سعدي عصفور – القانون الدستوري – القسم الأول – مقدمة في القانون الدستوري- ط ،1 منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1954- ص، 197.

[2]. منذر الشاوي- مرجع سابق ذكره، ص 263.

[3]. يوسف حاشي، في النظرية الدستورية – ابن النديم للنشر والتوزيع، منشورات الحلبي الحقوقية، ط،1، بيروت 2004، ص 240.

[4]. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ومنشأة المعارف، الاسكندرية ، ط-2، 2005، ص106.

ذكرنا أنه من غير المستساغ ولا المقبول دستوراً وقانوناً وفقهاً أن تحظر الدساتير التعديل مطلقاً أو بشكل دائم ولكنها يمكن أن تحظر بعض الموضوعات لفترة زمنية معينة وأخرى قد تحظر موضوعياً بصورة مطلقة طبقاً لخصوصية كل دستور، ويتمثل نطاق التعديل في الآتي:-

1. الحظر الموضوعي/ ويعني حظر تعديل بعض النصوص الدستورية بشكل مطلق أو لفترة زمنية معينة وتكون الغاية من ورائه المحافظة على ديمومة النظام السياسي واستقراره وصون بعض القيم والمثل الاجتماعية العليا في المجتمع والحفاظ على دعائم الحكم ويمكن أن يشمل هذا الحظر تعديل شكل الحكم كالدستور الفرنسي (1958) بشأن النظام الجمهوري أو تعديل الأحكام الخاصة بالنظام الملكي كالدستور الليبي (1951) والدستور الجزائري (1996) والدستور المغربي(2011).
2. الحظر الزمني/ ويهدف لحماية النصوص الدستورية كاملة من التعديل لفترة زمنية محددة أو غير محددة وهي ذات طبيعة مؤقتة[1].

وقد يحظر التعديل عند ممارسة مجلس الوصاية لاختصاصات العرش عندما يكون الملك قاصراً حتى بلوغه سن الرشد وهذا الحظر الزمني وارد في الدستور المغربي 2011.

إن إجراء التعديل وقابلية الدستور لذلك منطلقة من كون الدستور كما ذكرنا قانون وهو قابل للتعديل والتغير كلياً أو جزئياً مما يعني رفض فكرة دوام الدستور فالدساتير كلها مؤقتة ما دامت قابلة للتعديل مهما طالت مدة حياتها حيث للشعب أن يعدّل أو يغيّر دستوره لأن جيل معين لا يستطيع أن يلزم الأجيال القادمة بقوانين[2].

وهنا يثور تساؤل هام حول القيمة القانونية للنصوص الدستورية التي تحظر التعديل؟

لقد اختلف الفقه الدستوري بشأن القيمة القانونية للنصوص الدستورية التي تحظر التعديل، فهناك من اعتبر أن مثل هذه النصوص هو والعدم سواء فلا قيمة قانونية أو سياسية لها ومنهم (جولين لافيريه Julien Laferrice) فهذه السلطة التي وضعت الدستور في وقت معين لا يمكن لها أن تدعي بأنها أكثر سمواً وأكبر قدراً من السلطة التأسيسية التي تعبر عن إرادة الشعب في وقت لاحق[3].

---

[1]. كالدستور الأمريكي،(1787) الذي حظر تعديله حتى العام / 1808 والدستور الفرنسي / 1946 الذي حظر تعديله متى رصدت قوات أجنبية على اراضيه أو الدستور الكويتي/ 1962 والذي حظر تعديل الدستور حتى مضي (خمس سنوات)على العمل به وكذلك مسودة الدستور الليبي (2017) التي حظرت تعديله قبل مضي (خمس سنوات) أيضاً.

[2]. محمد محمد عبده- مرجع سابق – ص، 74.

[3]. مشار إليه لدى المستشار/ ابراهيم عبد العزيز – حدود حظر التعديل الدستوري منشور على موقع/ w.w.w.Muhamat.com .تاريخ الزيارة،7،12،2021 .

بينما يرى البعض الآخر أن لها ما للنصوص الدستورية الأخرى من قيمة قانونية ملزمة أياً كانت طبيعة التعديل[1].

إن الدستور الحي يعني الانفتاح على الفكر القانوني وهو مناط الدفاع عن أوضاع أصلية لدى القضاء لوجود قواعد قانونية مؤقتة تخص كرامة الإنسان وضعت لتبقى ، وهي تفرقة هامة بين الأصالة كتفسير دستوري مرتبط بالنص لحظة تحريره أي نية واضعيه وبين الدستور الحي والحساس لمقتضيات الزمن ومتغيراته[2] ، فالتعديل الدستوري هو صلاحية مفوضة بنص ليس إلا، وهو ما يلقي على كاهل واضعي الدستور حملاً ثقيلاً في التعبير عن التطلعات إدراجاً ونصاً يستشرف المستقبل وحياة الناس.

المطلب الثاني/ مشتملات التعديل وإجراءاته :

تختلف الدساتير من حيث اسناد اجراءات التعديل الدستوري من خلال مشتملاته المتمثلة في نوعية الدساتير المراد تعديلها ثم الاجراءات من حيث الاقتراح والاقرار وما يرتبط بهما من وسائل وطرق واساليب.

الفرع الأول/ أنواع الدساتير من حيث التعديل:

تختلف الدساتير باختلاف طبيعتها على النحو التالي:

1- الدستور الجامد / وهو الدستور الذي لا يمكن تعديله إلا وفق اجراءات خاصة ومعقدة تختلف عن تلك المتبعة في القوانين العادية فهو لا يمكن تعديله أو الغائه بقانون عادي وتختلف الدساتير من حيث اتباع الاجراءات في التعديل فليس هناك تلازم حتمي بين الدساتير الجامدة والدساتير المدونة[3]، ويسعى واضعوا الدستور من خلال جمود الدساتير كفالة الثبات للأحكام الدستورية وفق تبريرين هما: التبرير التقليدي/ ويهدف لتقييد المشرع العادي من المساس بالدستور أي ضمان استقرار القواعد الدستورية ضماناً لاستقرار المبادئ والتنظيمات السياسية وهذا تبرير سياسي.

أما التبرير الحديث ويذهب إلى أن مرونة الدستور أو جموده بالنسبة للمشرع العادي فلو تمكن من تعديله فهو دستور مرن وإن لم يتمكن فالدستور جامد ولكن بالنسبة للسلطة العليا في الدولة ففي حالة الدستور الجامد فإن قواعد الدستور تعلو على السلطة العليا فلا يمكنها المساس بما يعلو عليها، بينما العلاقة بين الدستور والسلطة العليا في الدستور المرن هي أفقية ليس بها علو، فالقواعد الدستورية تحتل نفس المكانة التي تحتلها السلطة العليا في الدولة[4].

---

[1]. د. ابراهيم عبد العزيز – مبادئ الأنظمة السياسية – الدول والحكومات، مطبعة الدار الجامعية، القاهرة، 1982، ص166.

[2]. غوستافو ويكلي – خمسون عاماً من نشاط المحكمة الدستورية الايطالية – مجلة القانون العام وعلم السياسة- ترجمة/ محمد عرب صاصيلا - مجد المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع، ع / 1، بيروت، 2007، ص142، 143.

[3]. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ج/1، دار المعارف، الاسكندرية ، ط/4، 1966، ص87.

[4]. منذر الشاوي- القانون الدستوري- مرجع سابق- ص40، 47.

إن الجمود الدستوري يؤكد على الشرعية بحيث تحظر مخالفة الدستور فهو يستمد علويته والدور الحمائي له من خلاله ، وهذا ما يؤكد كثرة وانتشار الدساتير الجامدة بشكل لافت وتترتب على الجمود عدة نتائج أهمها علو الدستور وسموه تم مبدأ التدرج بين القواعد القانونية وعدم جواز تفويض السلطة إلا بمقتضى نص دستوري ، كذلك عدم التفرقة بين النصوص الموجودة في الدستور سواء أكان نصاً موضوعياً أم شكلياً لأن مجرد وجود النص في الدستور يضفي عليه الدستورية[1].

2- الدستور المرن / هو ذلك الدستور الذي لا يتطلب تعديله اجراءات خاصة فهو كالقانون العادي تماماً لأنه يتعدل وفق الاجراءات المتبعة في القوانين العادية أي عن طريق السلطة التشريعية وهذا هو المعيار في تحديد نوع الدستور كونه لا يعلو عليها [2] ويترتب عليه عدة نتائج أهمها : إن التعديل يتم بسن تشريع برلماني عادي وهو مؤشر على فرض سيادة البرلمان بدل سيادة الأمة كونه يملك وضعه وتعديله وإنهاؤه، ناهيك إن الدساتير لا تفرق كما اسلفنا بين السلطة المؤسسة كسلطة أصلية وبين كسلطة المؤسسة المشتقة حيث تخلق الأصلية الدستور من العدم بينما الأخرى تتولى تعديل الدستور كما أشرنا سلفاً.

وعليه فإن أكثر الدساتير مرونة هي الدساتير العرفية كالدستور (الانجليزي) والدستور (الايطالي/ 1848) حيث يتم تعديل القاعدة الدستورية سواء عرفية أو مكتوبة بنفس طريقة التشريع العادي وللبرلمان تعديل الدستور كما يعدل القانون وهو ما يطلق يد البرلمان كثيراً ومرونة هذه الدساتير لا تعني عدم الثبات أو الاستقرار فالدستور المرن قادر على ملاحقة التطورات[3].

إن ميزة الدستور المرن في سهولة تعديله لا يعني زعزعة الاستقرار والثبات في القاعدة القانونية لكنها تتطلب وعي دستوري حقيقي يؤمن بسيادة القانون وغير قابل للتصدّع ولديه احساس كبير بالمسؤولية السياسية.

الفرع الثاني/ اقتراح التعديل وإقراره:

اولاً / اقتراح التعديل:

تختلف إجراءات تعديل الدستور من حيث إسنادها من دستور لآخر وهذا مرده تباين واختلاف الأنظمة الدستورية في العالم فقد يمنح هذا الحق للبرلمان أو للحكومة أو كليهما معاً كما أن منح الاقتراح قد يكون عن طريق الشعب.

[1]. منذر الشاوي – نظرية الدستور مرجع سابق، ص30، وكذلك / سعد عصفور- مرجع سابق ص، 193.
[2]. سعد عصفور، مرجع سابق، ص 190.
[3]. المرجع السابق نفسه، ص 192.

وقد تقوم هيئة منتخبة للإعداد كالدستور (الأرجنتيني/1883) ومتى تم رفضه فإن للبرلمان اقتراح التعديل ، فهنا المشروع لا يجهض بل يستمر ويقوم البرلمان بإعداد مشروع مضاد ثم يحالان معاً إلى الاستفتاء[1] ، ويمكن اقتراح التعديل من طرف الرئيس أو ثلث أعضاء الهيئة التشريعية وتكون التعديلات المقترحة من طرف الرئيس لها أولوية وهنا تشترط مصادقة ثلثي أعضاء الهيئة التشريعية وللرئيس اخضاع التعديل الحائز على مصادقة الهيئة التشريعية للاستفتاء كما هو معمول به حالياً في الدستور التونسي (2014).

لقد عرفت ليبيا أول دستور لها عام (1951) سمي بدستور الاستقلال ومن خاصيته أنه وضع قبل الملك وعن طريق الشعب الليبي ممثلاً في نوابه حيث توفرت فيه متطلبات الصياغة الحديثة والمراجعة الشرعية وقد تضمن قواعد دستورية مثالية مقارنة بتاريخ وضعه قبل(ستين) عاماً لازالت محل اشادة من الحقوقيين والقانونيين حتى الأن .

ومنذ عام 1969 عطل هذا الدستور واستمر زهاء أربعين عاماً حتى صدور الاعلان الدستوري المؤقت (2011) والذي عدّل عدة مرات بلغت (12) تعديلاً أحدهما صدر من البرلمان ومجلس الدولة كل على حدة في انتهاك واضح للشرعية الدستورية وهو التعديل الدستوري (التاسع/2015) ثم شُكّلت هيئة تأسيسية للدستور أعدت مشروع دستور (2017)[2] ، وقد بقي هذا المشروع للأسف الشديد يراوح مكانه نتيجة عدم رغبة القائمين على السلطة في الدولة لإصداره بحجج واهية فقد صدر قانون لعرضه على الاستفتاء ولم يعرض حتى الآن[3].

وقد تضمن هذا المشروع فيما يخص تعديل الدستور ما ورد في المادة (2/6) فقد حظر تعديل الدستور إلا بعد مضي خمس سنوات من دخوله حتى النفاذ ولا يجوز المساس بالمبدأ الذي تقوم عليه المادة (8) وكذلك المبادئ المتعلقة بالتعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة ووحدة التراب الوطني وبالضمانات المتعلقة بالحقوق والحريات إلا بطرق تعزيزها ولا بزيادة عدد مرات رئاسة الدولة، كما تضمنت الفترة (3) بأنه يحق لرئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء مجلس النواب أو ثلث مجلس الشيوخ طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور على أن يتضمن الطلب المواد المطلوب تعديلها والاسباب والمقترحات .

فدستور الاستقلال الليبي (1951) أعطى الملك وكل من المجلسين اقتراح تنقيح الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من احكامه[4].

---

[1]. حسني بودينار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة – الجزائر، 2003، ص93.

[2]. تم انتخاب الهيئة التأسيسية لمشروع الدستور الليبي الحالي بموجب القانون رقم 2013/17.

[3]. انظر/ القانون رقم 6 لسنة 2018 بشأن الاستفتاء على مشروع الدستور الدائم للبلاد الصادر،2018،11،27 .

[4]. المادة 196 من دستور الاستقلال 1951 وأنظر للمزيد اسماعيل مرزة الدستور الليبي، مرجع سابق، ص213.

وتجدر الاشارة إلى أن الاحكام الخاصة بالحكم الملكي ونظام الوراثة للعرش وبالحكم النيابي وبمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها الدستور بحظر تعديلها بشكل مطلق[1] ، وبعد تنقيح الدستور يصدر بالأغلبية المطلقة لإعضائه جميعاً قراراً بضرورته وتحديد موضوعه تم يصدر المجلسان قرارا بشأنهما بعد دراستهما مليئاً ولا تتم إلا بحضور ثلثي الأعضاء كما يشترط بصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلثي الحاضرين في المجلسين كليهما وأن يصدق عليه الملك.

وبحكم أن الدولة الليبية آنذاك كانت ذات نظام فدرالي فقد اشترط الدستور في المادة (199) على أن أي تنقيح يخص هذا النظام اضافة للأحكام المقررة في المادة السابقة موافقة جميع الولايات التشريعية على مقترح التنقيح ويتم بقرار عن طريق المجلس التشريعي لكل ولاية في هذا الشأن قبل عرض التنقيح على الملك للتصديق عليه[2].

ثانياً/ إقرار التعديل الدستوري:

بعد استكمال إجراءات اقتراح التعديل فإنها ترتبط فيما بعد بخطوات تفضي إلى تعديل الدستور ، وهي بالطبع تختلف من نظام إلى آخر، كما أن هناك عدة اعتبارات (سياسية) بحيث تتفق اجراءات التعديل مع طبيعة النظام السياسي في الدولة أي بمشاركة سلطة الحكم في التعديل وبحيث تشارك كل من البرلمان من حقوقه في التعديل متى كان النظام السياسي نيابي برلماني ، وإن كان النظام السياسي شعبة ديمقراطية فإن الشعب يشترك مع البرلمان في التعديل، أما في الدول الفدرالية فيجب مشاركة الولايات والأقاليم الداخلية في الاتحاد في أي تعديل دستوري يتعلق بها مباشرة أو بشكل غير مباشر[3].

ويمكن أن تكون الاعتبارات ذات (طابع فني) أي بمعنى اعتمادها على صياغة واضعي الدستور بحيث يشترط مثلاً أن يتم تعديله بذات الاجراءات التي اتبعت عند وضعه وهو ما يؤدي حتماً للتشدد والتطرف لحد غير معقول في إجراءات التعديل[4].

كما تأخذ بعض الدساتير عند إجراءات تعديلها بمبدأ توازي الاشكال أي أن الدستور لا يملك تعديله إلا عن طريق نفس السلطة التي أصدرته وبدأت الاشكال المتبعة عند اصداره وقد فصل البعض هذا الأمر ليرى أن تطبيق هذا المبدأ في صياغة التعديل الدستوري من شأنه التطرف في الشدة لأنه سوف

---

1. انظر المادة 197 من دستور الاستقلال المشار إليه.
2. اسماعيل مرزة- الدستور الليبي مقارنة بالدساتير العربية- مرجع سابق.
3. أنظر للمزيد – محمد رفعت عبد الوهاب- القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة- دراسة في النظام الدستوري المصري- دار – الاسكندرية – 2000، ص125.
4. ابراهيم عبد العزيز شيحا – مرجع سابق – ص125- 127.

يتطلب أن يكون تعديل الدستور بواسطة نفس السلطة التأسيسية الإقليمية التي وضعته وبإتباع ذات الإجراءات أياً كانت الجهة[1] .

ولذلك كان مبدأ توازي الاشكال يجب ألا يطبق في مجال التعديل الدستوري كما يرى الفقيه (هوريو)[2]. ولهذا نجد أن أغلب الدساتير لا تشترط مبدأ توازي الأشكال والتماثل بين إجراءات صدور الدستور وإجراءات تعديله حيث يتم في هذا الشأن الميل للتوازن من خلال الإكتفاء بإجراءات معتدلة دون مغالاة في التعديل.

في مشروع الدستور الليبي (2017) حددت المادة (216) آلية طلب التعديل حيث قضت بأن طلب التعديل تتم مناقشته من المجلس المقدم إليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويتم اقراره بالأغلبية المطلقة لأعضائه المنتخبين وفق نظام كل مجلس ويحال إلى المجلس الآخر للموافقة عليه أو رفضه خلال نفس الميعاد ومتى تمت الموافقة على التعديل يعرض رئيس الجمهورية الأمر على المحكمة الدستورية لتبحث من خلال رقابتها الدستورية في صحة الاجراء وتحديد مدى جواز طلب التعديل خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وعند اقرار المحكمة الدستورية صحة طلب التعديل يعرض على الشعب للاستفتاء العام ويقر بأغلبية المقترعين ومتى تم رفض الطلب فلا يجوز عرضه مرة أخرى خلال نفس دورة الانعقاد وفي الجزائر حسب دستور (1996) للرئيس المبادرة بتعديل الدستور، كما أن للبرلمان اقتراح التعديل الدستوري وتتم إجراءات التعديل من طرف رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان على مشروع التعديل كما استشارة المجلس الدستوري لأزمته في هذا الشأن[3].

ويتم كذلك عرض مشروع التعديل الدستوري للاستفتاء ويشترط المشرع اقتراح التعديل من ثلاثة ارباع أعضاء البرلمان وإن يكون محمياً في شكل هيئة مؤتمر ويشترط عدم المساس بأحكام المادة (176) من الدستور كما يشترط الدستور توفر نصاب ثلاثة ارباع أعضاء غرفتي البرلمان وتكون رقابة المجلس الدستوري وجوبية مع عدم المساس بمبادئ الدولة المتمثلة في النظام الجمهوري والاشتراكية والديمقراطية وعدم المساس بمقوماتها كالدين الاسلامي واللغة وسلامة التراب الوطني مع التأكيد على احترام التعديل الدستوري للحقوق والحريات الأساسية[4] ويلاحظ في الدستور الجزائري هيمنة رئيس الجمهورية على التعديل وتمنعه السلطات واسعة عند تمتعه بالأغلبية البرلمانية وهو ما قد يسيئ استخدام هذا الحق، كما أن الرقابة الدستورية قاهرة لأنها مجرد إخطار ولا تملك التصدي لموضوع التعديل من نفسها

---

[1]. نقلاً عن د. محمد رفعت عبد الوهاب – المرجع السابق، ص78 – 79.

[2]. راجع/ اندريه هوريو – القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة: جـ/ 1، ترجمة علي مقلد، وشفيق حداد – الأهلية للنشر والتوزيع- بيروت- لبنان، 1974، ص 337-338.

[3]. دنيا سويح- الضوابط الاجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر- رسالة ماجستير – كلية الحقوق- جامعة لخضر- باتنة- الجزائر- 2013- ص 57.

[4].المرجع السابق نفسه- ص 80، 97.

ليصبح المجلس الدستوري ذو طابع سياسي بحث وهو ما يستوجب تقوية البرلمان وترسيخ عملية الاصلاح الديمقراطي واستقلال السلطات.

أما في المغرب فقد حرصت الدساتير المدنية المتعاقبة حتى (2011) على تحديد الهيئة المكلفة بالتعديل ليتولاها الملك وأحياناً الوزير الأول مع البرلمان وأحيانا للملك مع البرلمان والبرلمان ورئيس الحكومة وتكون سلطة التعديل متى يد الهيئة التي يريد واضعوا الدستور إعطائها مكانة سامية بين السلطات[1].

وقد أجمعت الدساتير المغربية عدم جواز تعديل الأحكام الخاصة بالدين الاسلامي والنظام الملكي والاختيار الديمقراطي وكذلك ومكتسبات الحقوق والحريات الأساسية[2].

وقد حدد النص (42) من الدستور المغربي (2011) السلطة التنفيذية ووضعها في يد الملك كونه رئيس الدولة وممثلها الاسمى ورمز وحدة الأمة وضامن دوام الدولة مع عدم مسئولية الملك أمام البرلمان كما أن لرئيس الحكومة حسب الدستور المغربي المبادرة بالتعديل طبقاً للفصل (172) من الدستور – إن الملك ولرئيس الحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور والملاحظ أن البرلمان المغربي لم يمارس حق في التعديل مطلقاً وكل المبادرات كانت من الملك[3] .

مع التنويه إلى أن المشروع قد يعرض على الاستفتاء طبقاً للفصل (172) من الدستور وطبقاً بأن الملك متحرر تماما من قيد اللجؤ للاستفتاء الشعبي[4] وهو ما يظهر هيمنة من السلطة التنفيذية على تعديل الدستور وكان ينبغي أن يتم إجراءات التبديل بشكل سلبي مع عدم اغفال دور الاستفتاء الشعبي فمتى أقر الدستور بالاستفتاء يجب أن يعدل بالاستفتاء كما أن الملاحظ في الدستور المغربي أن تركيبة المحكمة الدستورية لا تستجيب للمعايير الموضوعية لمراقبة صحة اجراءات التعديل الدستوري كما ورد في الفصل (3/174) فهي طاغ عليها التعيين وليس الانتخاب ، اضافة إلى امكانية اتخاذ قراراتها حتى بدون توفر النصاب عند تأخر اكتمال أعضائها كما أن منح رئيس الوزراء دوراً أكبر في عملية التعديل الدستوري أمر جد هام فلا مبرر لعرض التعديل على مجلس الوزراء للموافقة عليه[5].

---

[1]. رقية المصدق – القانون الدستوري والمؤسسات السياسية – ج/1 ، دار توبقال للنشر – الدار البيضاء، المغرب، 1986، ص100.

[2]. أنظر/ محمد بو عزة، الضوابط الشكلية والموضوعية للتعديل الدستوري في المغرب رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة محمد الأول – وجدة، المغرب، 2005، ص32.

[3]. المرجع السابق نفسه، ص 65.

[4]. عبد الرحيم علام – من هي الجهة المختصة بتعديل الدستور؟ على الموقع / h//.www.andalus press.com/ar تاريخ الزيارة/ 28-12-2021.

[5]. محمد بو عزة، المرجع السابق، ص121.

الخـــاتمـــــة

توصلت من خلال بحثي لجملة من الاستنتاجات والتوصيات:

أولاً: (الاستنتاجات) وتتضمن الآتي:-

1- غياب الثقافة الدستورية بشكل كبير في عالمنا العربي والعالم الثالث في مسألة تعديل الدستور مع قلة الوعي الحقوقي وانعدام دولة المؤسسات وعدم وجود لمبدأ التداول السلمي للسلطة وبالتالي يكون تعديل الدستور مرتبط بشخص الحاكم أو السلطة التنفيذية.

2- إن عملية انتخاب البرلمان لا تتم بشفافية وهو ما ينعكس على أداء النائب البرلماني كممثل عن الأمة ناهيك عن قلة الثقافة القانونية والسياسة والسعي للتشبث بالسلطة وإطالة عمر الاجسام السياسية كمجلس النواب والدولة وبدون مصداقية أو شرعية لوجودها أصلاً.

3- أن تدخل الأمم المتحدة في الشأن الداخلي للدول من حيث وضع الدستور أو لإضافة بعض الأحكام المنظمة لحقوق الانسان قد تصل لفرض معايير وقيم لا تتفق مع المخرجات الاسلامية والعربية وتستوجب الحذر عند ادراجها.

4- إن منح الحصانة الدستورية وحظر تعديل بعض الأحكام يحرم الأمة من تعديل هذه المواد وبالتالي لا يشاركه لها في صنعه أو تعديله فينعدم عندها الشعور بامتلاك الدستور.

5- إجراءات التعديل كثيراً ما يشوبها القصور والمخالفات الصريحة للدستور وهي لا تعكس رغبة الشعب مطلقاً.

6- وجود تباين واختلاف بين الأنظمة الدستورية فيما يخص السلطة المختصة بالتعديل واختلاف الفقه الدستوري بشأنها كذلك وكذلك حول قيمة النصوص الدستورية التي تحظر التعديل.

ثانياً: (التوصيات) يوصي الباحث بضرورة مراعاة الآتي:-

1- لابد من زيادة الوعي الدستوري بقيم حقوق الإنسان وكذلك مبدأ التداول السلمي على السلطة ومبادئ الديمقراطية وبناء دولة القانون دولة الحق والمؤسسات.

2- لابد أن يكون هناك دور للقضاء الدستوري في الرقابة على صحة التعديلات الدستورية من خلال تفسير النص الدستوري وبيان أوجه القصور والغموض فيه.

3- عند تنظيم الاستفتاء على الدستور لابد أن تكون هناك مدة كافية لإطلاع الشعب على نصوصه وتوعية الناس بمقتضياته حتى يصل إلى إقراره أو رفضه بناء على قناعة ومنطلقات سليمة وكذلك هو شأن التعديل الدستوري.

4- ضرورة التزام كافة الجهات بالإجراءات والمقتضيات الدستورية لتعديل الدستور والتقيد بأحكامه .

5- ترسيخ عملية التحول الديمقراطي من خلال العمل عن طريق الهيئات المختصة بالتعديل وتدعيم الدور البرلماني والحرص على مقتضيات العدالة ومتطلباتها.

لابد من ترسيخ قناعة لدى جميع الفاعلين السياسيين بأن تعديل الدستور يجب ألا يتم إلا في حالة الضرورة الملحة وطبقاً لمقتضيات المصلحة العامة وبناء على الشروط والضوابط المحددة ودوافع التعديل.

(قائمة المراجع)

اولاً: الكتب والمؤلفات العامة :

1. ابراهيم ابو خزام– الوافي في شرح القانون الدستوري – المطبعة العالمية للنشر والتوزيع – طرابلس – ليبيا 2002

2. ابراهيم عبد العزيز شيحا – المبادئ الدستورية العامة منشأة الاسكندرية، مصر– 2006 .

3. ابراهيم عبد العزيز – مبادئ الأنظمة السياسية – الدول والحكومات، مطبعة الدار الجامعية، القاهرة، 1982.

4. أحمد العزي النقشبندي – تعديل الدستور– مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع – عمان الأردن– 2006.

5. ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج،2 ، دار العلم للملايين ، بيروت 1971.

6. السيد خليل هيكل– القانون الدستوري والأنظمة – القاهرة – 1983.

7. امحمد المالكي– الديمقراطية والتحركات الراهنة للشارع العربي – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت 2010.

8. اسماعيل مرزة– القانون الدستوري – دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الأخرى، ط.3 منشورات ، دار الملاك بغداد–العراق، 2004،

9 . اندريه هوريو – القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة: ج/ 1، ترجمة علي مقلد، وشفيق حداد – الأهلية للنشر والتوزيع– بيروت– لبنان، 1974،.

10 . حسني بودينار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة – الجزائر.

11. خميس حزام ،اشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2008

12. علي يوسف الشكري – مبادئ القانون الدستوري، دار صفا للطباعة و النشر ط،1 ، عمان – الأردن – 2011 .

13. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ج/1، دار المعارف، الاسكندرية ، ط/4، 1966.

14. عصمت عبدالله الشيخ– الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير، دار النهضة العربية – القاهرة – 2002.

15. سعدي عصفور – القانون الدستوري – القسم الأول – مقدمة في القانون الدستوري– ط ،1

منشأة المعارف الاسكندرية ، 1954 .

16 . رقية الصدق – القانون الدستوري والمؤسسات السياسية – ج/1 ، دار توبقال للنشر – الدار البيضاء، المغرب، 1986.

17. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، على ضؤ قضاء المحكمة الدستورية العليا ومنشأة المعارف، الاسكندرية ، ط–2، 2005 .

18. محمد جابر الانصاري، اشكالية الفكر العربي المعاصر – مركز دراسات الوحدة العربية بيروت – 2010.

19 . محمد خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية – ج/1 – دار النهضة العربية – القاهرة– 1987.

20. محمد كامل ليلة – النظم السياسية – الدولة والحكم – دار الفكر العربي – القاهرة 1967.

21. محمد رفعت عبد الوهاب – القانون الدستوري ومنشأة المعارف– الاسكندرية– 1990 .

22. محمد رفعت عبد الوهاب– القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة– دراسة في النظام الدستوري المصري– دار – الاسكندرية . 2003.

23. محمد محمد عبده، الوجيز في شرح القانون الدستوري – ط1 – دار الفكر العربي – الاسكندرية 2007 .

24. منذر الشاوي – القانون الدستوري، نظرية الدستور – مركز البحوث القانونية – بغداد، ط1، 1980.

25. منذر الشاوي القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية ط .ح مطبعة شفيق – بغداد 1966.

26. نسيب ازرقي– أصول القانون الدستوري والنظم السياسية – دار الأمة للنشر والتوزيع– ج/1، الجزائر،1998.

27. نزيه رعد ، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ط1،2011

28. يوسف حاشي، في النظرية الدستورية – ابن النديم للنشر والتوزيع، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت ،2000.

ثانياً الرسائل الجامعية :

1. دنيا سويح– الضوابط الاجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر– رسالة ماجستير – كلية الحقوق– جامعة لخضر– باتنة– الجزائر– 2013–

2. محمد بو عزة، الضوابط الشكلية والموضوعية للتعديل الدستوري في المغرب ، رسالة

ماجستير، كلية الحقوق – جامعة محمد الأول – وجدة، المغرب، 2005،

ثالثاً الدراسات والابحاث ذات العلاقة :

1. عبد الإله بلقزيز– الاصلاح السياسي في الوطن العربي – مجلة المستقبل العربي ، عدد، (304) يونيو /2004،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، لبنان.

2. غوستافو ويكلي – خمسون عاماً من نشاط المحكمة الدستورية الايطالية – مجلة القانون العام وعلم السياسة– ترجمة، محمد عرب صاصيلا – مجد المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع، ع / 1، بيروت، 2007.

3. وسيلة وزاني – النظرية العلمية والقانونية لعملية تعديل الدستور وتطبيقاتها في الجزائر– مجلة الفكر البرلماني – العدد– 16– لسنة 2007، الجزائر ،

4. عبد الرحيم علام – من هي الجهة المختصة بتعديل الدستور؟ على الموقع / h//.www.andalus press.com/ar تاريخ الزيارة/ 28–12–2021.

شرط المصلحة وأثره على السير في دعوى الإلغاء

د . مصباح عمر رمضان التائب – كلية القانون – جامعة بني وليد

المقدمة:

من المبادئ المستقرة في مجال التقاضي أنَّه لا دعوى بغير مصلحة، والمصلحة شرط حتمي لقبول أي دعوى، وهو أمر اتفق عليه فقهاء القانون ،ويعد شرط المصلحة في دعوى الإلغاء من الشروط الشكلية فلا توجد دعوى دون مصلحة والعبرة بضرورة توافر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء عدم ترك أمر التقاضي دون قيد أو شرط وذلك لضمان جدية المدعي برفع الدعوى، وحتى لا تتراكم الدعاوى أمام ساحات القضاء دون مبرر.

والقاعدة العامة أنه متى ما وجدت المصلحة وجدت الدعوى وإذا انتفت المصلحة فإنَّ الدعوى تنتفي أيضا، وبذلك يتعين توافرها لقبول الدعوى الإدارية إبتداءً، ولاخلاف على ضرورة توافر المصلحة عند رفع الدعوى، وإذا انتفت المصلحة فإنَّ الدعوى تنتفي أيضاً ، وانتفاء المصلحة يؤدي إلى القضاء بعدم قبول الدعوى الإدارية وبالتالي الحكم بعدم قبولها.

أهمية البحث:

لما كانت دعوى الإلغاء هي وسيلة الدفاع عن مبدأ المشروعية ولما كان شرط المصلحة هو مناط هذه الدعوى وحجر الزاوية في إقامتها والسير بها إلى غايتها ، ومن هنا تكمن أهمية هذه الدراسة في أنَّ شرط المصلحة يعد من أهم الشروط لرفع دعوى الإلغاء، والقاضي الإداري ملزم بتحقيق شرط المصلحة في الدعوى الإدارية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان أنَّ دعوى الإلغاء لا تستهدف الدفاع عن مصلحة الطاعن بإزالة الأثر القانوني للقرار الإداري الذي أضر بمصلحته فقط ، ولكن تستهدف الدفاع عن المصلحة العامة واحترام مبدأ المشروعية الإدارية.

ويهدف أيضاً إلى بيان شرط المصلحة لقبول الدعوى الإدارية في القانون الليبي والمصري، وإبراز أهم التطبيقات القضائية المتعلقة بموضوع توافر المصلحة في الدعوى.

تساؤلات البحث:

ما المقصود بالمصلحة في دعوى الإلغاء؟

ماهي طبيعة المصلحة في دعوى الإلغاء؟

هل يشترط توافر المصلحة عند رفع الدعوى أم لابد من أن تستمر المصلحة إلى الفصل في الدعوى؟

ماحكم زوال المصلحة أثناء نظر الدعوى؟

الدفع بانعدام المصلحة في دعوى الإلغاء هل هو دفع موضوعي أو دفع شكلي؟

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي المقارن، إذ تعتمد الدراسة على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع توافر المصلحة في دعوى الإلغاء سواء في القانون الليبي أو المصري، وعرض الأراء الفقهية وموقف القضاء منها من خلال أحكام المحاكم.

خطة البحث:

سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى :

المبحث الأول: ماهية المصلحة في دعوى الإلغاء وأنواعها

المطلب الأول: مفهوم المصلحة وطبيعتها

المطلب الثاني: أنواع المصلحة في دعوى الإلغاء

المبحث الثاني: الأحكام العامة في دعوى الإلغاء

المطلب الأول: وقت توافر المصلحة عند رفع الدعوى

المطلب الثاني: أثر انعدام المصلحة أثناء نظر الدعوى

المبحث الأول : ماهية المصلحة في دعوى الإلغاء وأنواعها

يعد شرط المصلحة أحد أهم المبادئ التي استقر عليها الفقه القانوني بحيث لا تقبل دعوى دون توافر المصلحة والصفة فيها[1]،و لقد قامت العديد من التشريعات بتنظيم المصلحة والنص عليها صراحة كشرط يجب توافره في المدعي في دعوى مخاصمة مشروعية القرار الإداري، حيث لا تقبل الدعوى المقدمة من اشخاص ليست لهم مصلحة شخصية لأنَّ المصلحة شرط عام لقبول الدعوى ولأنَّ المصلحة مناط دعوى الإلغاء وشرطها الأساسي وإذا لم توجد المصلحة فلا دعوى[2]، وسوف نتناول بالدراسة في هذا المبحث مفهوم المصلحة في دعوى الإلغاء وطبيعتها وأنواعها فيما يلي.

المطلب الأول : مفهوم المصلحة وطبيعتها

تستعمل كلمة المصلحة في مجال القانون، مرة بمعنى أنها عنصر من عناصر الحق، فيقال إن الحق مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون، ومرة أخرى بمعنى أنها شرط لقبول الدعوى، فيقال إنَّ المصلحة مناط الدعوى، ولا دعوى بغير مصلحة وهذا هو موضوع بحثنا.

([1]) ذهب جانب من الفقه الإداري مؤيداً بعض أحكام القضاء ، إلى أنّ الصفة في دعوى الإلغاء تندمج في شرط المصلحة ويكون صاحب المصلحة في الدعوى هو نفسه صاحب الصفة في رفعها ، وهو ما قررته المحكمة العليا الليبية بقولها "إنّ المصلحة والصفة تندمجان في مجال دعوى الإلغاء ، وتصبح الصفة شرطا من شروط المصلحة ، وتعتبر الصفة متوافرة كلما كانت هناك مصلحة شخصية مباشرة مادية أو أدبية لرافع الدعوى في طلب إلغاء القرار .."،أنظر الطعن رقم 16 لسنة 22ق، جلسة 6/24/ 1976م؛ وما جسدته كذلك المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها "ولئن كان المشرع قد اشترط لقبول دعوى الإلغاء أنْ يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة ، إلا أنّ القضاء الإداري قد استقر على توافر هذا الشرط إذا ما كان صاحب الشأن في حالة قانونية مسها القرار المطعون فيه ، وأنّ قيام شرط المصلحة يعني توافر الصفة في رافع الدعوى ، حيث يندمج الشرطان في دعوى الإلغاء.."، أنظر الطعن رقم 1117 لسنة 29ق، جلسة 3/10/ 1987م ؛ ويقصد بالصفة كشرط لقبول الطعن أنّه لا يقبل الطعن إلَّا إذا رفع ممّن كان طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، فلا بد أن يكون الطاعن والمطعون ضده طرفان في الدعوى التي صدر فيها الحكم محل الطعن، سواء كانا من أطراف الدعوى الأصليين كالمدّعي والمدّعى عليه أم من المتدخلين فيها أم من المختصين فيها. انظر د. محمد صلاح الدين فايز: "وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في قضاء مجلس الدولة"، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2015، ص147.

([2]) د. عبدالغني بسيوني عبدالله: "ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة – قضاء الإلغاء" منشأة المعارف ، الإسكندرية،1996م، ص93؛ود.خليفة علي الجبراني: "القضاء الإداري الليبي – الرقابة على أعمال الإدارة"، ط 2005، ص286؛ أ. زهرة عبدالله ناجي: "شرط المصلحة في دعوى الإلغاء في ضوء اختصاص القضاء الإداري الليبي – دراسة مقارنة" رسالة ماجستير في القانون، جامعة سرت، 2009م، ص12؛ د. يحي محمد النمر: "شرط المصلحة في دعوى الإلغاء بين توسيع القضاء وتضييق المشرع"، بحث مقدم لمجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة،العدد90، 2017م، ص135؛ وانظر حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن رقم 1293 لسنة 53 ق، جلسة 6/26/ 2007م، مكتب فني 43 الجزء الرابع ،ص 145؛و الطعن رقم 3 لسنة 52 ق، جلسة 11/12/ 2008م، مكتب فني 41 الجزء الرابع ،ص 47.

الفرع الأول :تعريف المصلحة

يقصد بالمصلحة لغة: المنفعة فهي مصدر بمعنى الصلاح وهي اسم مفرد وجمعها مصالح، وقد جرت العادة أن تفسر المصلحة بالمنفعة ،والمصلحة تعرف بأنّها حق يعترف به القانون ويحميه[1].

ويعرفها الفقه بأنّها «: الحاجة إلى حماية القانون، أو هي الفائدة العملية، التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته. وتعبير المصلحة في الدعوى له وجهان: وجه سلبي، مقتضاه استبعاد من ليس في حاجة إلى حماية القانون من الالتجاء إلى القضاء، ووجه إيجابي، هو اعتبارها شرطاً لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم الصادر فيها[2].

والمصلحة كشرط لقبول دعوى الإلغاء فتعني أن يكون رافع الدعوى في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً مباشراً في مصلحة شخصية له وإلاّ كانت الدعوى غير مقبولة وذلك عملاً بنص المادة السادسة من القانون 88 لسنة 1971م والتي تنص على" لا تختص دوائر القضاء الإداري بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ولا الطلبات المتقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية مباشرة[3].

ومعنى هذا أنَّ القانون لا يشترط أنْ يكون لرافع الدعوى حق شخصي يسعى للحصول عليه ، لكن بأنْ تكون له مصلحة شخصية مباشرة في إلغاء القرار الإداري ، بمعنى أن يكون هذا القرار قد أحدث تغييراً في الأوضاع القانونية السابقة من شأنه أن يمس مصالح المدَّعي، وقد استقر قضاء

([1]) د. محمد جمال، ود. نجم رياض: "مدى التباين في شرط المصلحة بين الدعوى المدنية ودعوى الإلغاء- دراسة مقارنة"، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات"، الأردن، العدد الثاني 2017م، ص105؛والمصلحة شرط أساسي لقبول الدعوى، بمعنى أنّ الشخص الذي لا يمكن أنْ يجني منفعة من الدعوى لا يمكنه إقامتها، وهذه القاعدة من النظام العام فلا يجوز الإخلال بها من حيث إنّ الدعوى تكون مباحة لكل من له مصلحة قانونية قائمة، أو لمن يهدف منها إلى تثبيت حق أنكر وجوده أو الاحتياط لدفع ضرر محدق أو مستقبل أو الاستيثاق من حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. انظر: د. مروان كركبي: "مبادئ أصول المحاكمات المدنية في القانون اللبناني والفرنسي"، (د. ن)، (د. م)، 2000م، ص23.

([2]) د. حلمي محمود: "القضاء الإداري"، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1984 ، ص:320؛ وتعرف المصلحة بأنّها الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء، ويقصد بالفائدة أنّه لا يجوز اللجوء عبثاً إلى مرفق القضاء من دون تحقيق منفعة ما، انظر د. أحمد مسلم: "أصول المرافعات"، دار الفكر العربي، 1979، ص318؛ ود. صالح بن علي الصواعي: "الرقابة الإدارية والقضائية على القرارات الإدارية - دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2017، ص189؛ ود. نبيل إسماعيل عمر: "التقدير القضائي المستقبلي في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999م، ص15؛ ود. يوسف ناصر الظفيري: "الاتجاهات القضائية الحديثة لشرط المصلحة في دعوى الإلغاء"، بحث مقدم للمجلة القانونية، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم ، المجلد السابع ، العدد الأول، 2020م، ص 36.

([3]) د. محمد عبدالله الحراري: "الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي" ، المركز الوطني للبحوث والدراسات العلمية ، طرابلس، ط4، 2003م، 161؛ و ود. عاشور سليمان شوايل: "الطبيعة القانونية لشرط المصلحة في دعوى الإلغاء – دراسة مقارنة"، بحث مقدم لمجلة الدراسات القانونية ، جامعة بنغازي، العدد 20، 2018م، ص87.

المحكمة العليا الليبية على أنّه "لا يلزم في دعوى الإلغاء أن تستند إلى حق كما هو الشأن في الدعوى المدنية...." [1].

ومن المقرر في قضاء المحكمة العليا الليبية أنّ" المصلحة في دعوى الإلغاء تختلف عن المصلحة والصفة في الدعاوى العادية ،لإنتماء دعوى الإلغاء إلى القضاء العيني ، فهي دعوى عينية القصد منها تصحيح الأوضاع القانونية بإزالة كل أثر للقرار الإداري غير المشروع .." [2].

ومن المقرر في قضاء المحكمة الإدارية المصرية أنَّ" المصلحة مناط الدعوى يقصد بها الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته ، أو هي الفائدة التي يراد تحقيقها بالالتجاء إلى القضاء....." [3].

الفرع الثاني : طبيعة المصلحة

إنَّ الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء، والتي تقوم على مخاصمة القرار الإداري لبحث مشروعيته ، واستهداف حماية مبدأ المشروعية تحقيقاً للمصلحة العامة، أدت إلى الاكتفاء بتوافر مجرد مصلحة شخصية لرافع دعوى الإلغاء لقبولها.

وبالرغم ممّا تحققه هذه الدعوى من حماية مصلحة لرافعها، إلا أنّها تبقى مجرد مصلحة، وليست حقاً شخصياً قامت الدعوى لحمايته، فعنصر المصلحة وإنْ كان لابد من توفره في دعوى الإلغاء، إلا أنَّ هذه المصلحة لا يشترط أن تستند إلى حق لرافعها اعتدت عليه الإدارة أو مهدد بالاعتداء عليه باعتبار أنَّ النزاع في الدعوى الماثلة يدور حول مشروعية القرار الإداري ذاته.

ومن المقرر في قضاء محكمة القضاء الإداري المصرية أنّ " المصلحة هي مناط الدفع والدعوى، ومن شروط قبول الدعوى أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضي حتى تعود على المدعي منفعة من اختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلباته..." [4].

ومن المقرر أيضاً في قضاء المحكمة الإدارية المصرية أنَّ" المصلحة مناط الدعوى يقصد بها الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته ، أو هي الفائدة التي يراد تحقيقها بالالتجاء إلى القضاء....." [5].

([1]) حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن رقم 39 لسنة 23 ق، جلسة 3/17/ 1977م، مكتب فني 13 الجزء الرابع ، منظومة قوانين الشرق، ص 24.

([2]) حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن رقم 3 لسنة 2 ق، جلسة 11/28/ 1956م، الجزء الأول ،ص 69.

([3]) حكم المحكمة الإدارية المصرية في الطعن رقم 5163 لسنة 86 ق، جلسة 3/1/ 2017م، مكتب فني 68،ص 289.

([4]) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في الطعن رقم 16494 لسنة 85 ق، جلسة 2021/6/24م.

([5]) حكم المحكمة الإدارية المصرية في الطعن رقم 5163 لسنة 86 ق، جلسة 3/1/ 2017م، مكتب فني 68،ص 289.

وبما أنّ مفهوم المصلحة أعم وأشمل من مفهوم الحق ، فإذا كان كل صاحب حق شخصي هو صاحب مصلحة وليس كل صاحب مصلحة هو بالضرورة صاحب حق ، فإن انّ كثيراً من المصالح لا ترقى إلى مرتبة الحقوق ، فمثلاً الموظف الذي صدر قرار بحرمانه من مرتبه أو مزاياه المالية هو صاحب حق شخصي وفي الوقت ذاته صاحب مصلحة في إلغاء هذا القرار لأنّه أضر بحق من حقوقه ، أمّا الطالب الذي صدر قرار بفصله من الدراسة فليس له إلا مجرد مصلحة في إلغاء هذا القرار لا ترقى إلى مرتبة الحق[1].

ويختلف مفهوم المصلحة في دعوى الإلغاء عن مفهوم المصلحة في سائر الدعاوى الأخرى ، ذلك أنَّ المصلحة في الدعاوى العادية يلزم لتحققها تعرض رافع الدعوى للاعتداء على حقه الذاتي، سواء كان هذا الحق عينيا " كحق الملكية " أو شخصياً " كحق الدائنين " ، بينما يكفي لقيام المصلحة في دعوى الإلغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية مباشرة في إلغاء القرار المطعون عليه ، متى كان من شأن هذا القرار المساس بمركزه القانوني ، وهو ما ترجمته المحكمة العليا الليبية بقولها "لا يلزم في دعوى الإلغاء أن تستند إلى حق كما هو الشأن في الدعاوى المدنية ، وإنّما يكفي أنْ يكون لرافعها مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أو أدبية ، بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار الإداري من شأنها أن تجعله يؤثر فيها تأثيراً مباشراً[2].

ومن المقرر في قضاء المحكمة العليا الليبية أنَّ" طبيعة دعوى الإلغاء طبيعة عينية ، وهي وسيلة للدفاع عن المشروعية والصالح العام أكثر منها وسيلة خاصة للدفاع عن الحقوق الشخصية لذوي المصلحة فدعوى الإلغاء تستهدف مصلحتين "مصلحة شخصية للمدعي ، ومصلحة عامة للجماعة "، فإذا زالت المصلحة الشخصية أثناء نظر الدعوى تبقى المصلحة العامة التي تعلق بها حق الجماعة إذ أنَّ دعوى الإلغاء تقوم على مخاصمة القرار الإداري بعينه للوصول إلى عدم مشروعيته دون النظر إلى الشخص الذي أقام الدعوى لمساس القرار الإداري بمركزه القانوني .. [3].

([1]) د. محمد عبدالله الحراري: "الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي" ، منشورات المكتبة الجامعة – الزاوية – ليبيا، 2010م،ص33؛ و أ. مثنى أحمد الشافعي: "شرط المصلحة في دعوى الإلغاء – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بغداد، 2004م، ص18.

([2]) حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن رقم 16 لسنة 22ق، جلسة 6/24/ 1976م؛ والطعن الإداري رقم 34 لسنة 50ق، جلسة 12/25/ 2005م.

([3]) حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم 1 لسنة 3ق، جلسة 1970/3/8م.

المطلب الثاني : أنواع المصلحة في دعوى الإلغاء

لما كان طالب الإلغاء يجب أن يكون في حالة قانونية خاصة أثر فيها القرار المطلوب إلغاؤه تأثيراً مباشراً ، فمعنى ذلك أنّ صفة المواطن وحدها لا تكفي رغم أنّ المواطنين جميعاً لهم مصلحة عامة في أنْ تلتزم الإدارة حدود المشروعية [1].

والمحكمة العليا الليبية اكتفت في الشروط الواجب توافرها في المصلحة المبررة لقبول دعوى الإلغاء بأنْ تكون المصلحة شخصية ومباشرة ومادية أو معنوية وأن تكون حالة أو محتملة واشترطت توافرها عند قبول الدعوى إضافة بقبولها بالمصلحتين الفردية والجماعية وسنقوم بدراسته وتوضيحه فيما يلي.

1. **المصلحة الشخصية والمباشرة**

يجب أن يكون للمدّعي مصلحة مباشرة في رفع الدعوى وذلك بأن يكون القرار المطلوب إلغاؤه قد مس حالة قانونية خاصة بالمدّعي ، وليس لازماً أن يكون للمدعي حق أثر فيه هذا القرار وذلك لأنّ طلب إلغاء القرارات الإدارية إنّما هو طعن موضوعي يوجه إلى القرار الإداري ذاته.

فلا تقبل الدعوى من غير صاحب مصلحة شخصية مهما كانت صلته بصاحب المصلحة ، وقضى مجلس الدولة المصري بأنّه "ليس لورثة الطاعن الحلول محل مورثهم في السير في إجراءات الدعوى مالم تكن لهم مصلحة شخصية مباشرة في طلب الإلغاء" [2].

والمقرر في قضاء المحكمة العليا الليبية أنّ "اشتراط توافر المصلحة الشخصية المباشرة في رافع الدعوى أو الطعن هو ضمان جدية الدعاوى أو الطعون المرفوعة أمام القضاء ، وأنّه يكفي توافر المصلحة العامة إلى جانب المصلحة الشخصية للدفاع عن مبدأ المشروعية....." [3].

والمقرر في قضاء محكمة النقض المصرية أنّ " المصلحة المباشرة هي مناط الدعوى فيشترط أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون....." [4].

([1]) د. ماجد راغب الحلو: "القضاء الإداري" ، منشورات دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية – مصر، 2016م، ص296؛ و د. وصفي محمود: "رد دعوى الإلغاء شكلاً لإذعان صاحب المصلحة للقرار الإداري في القضاء الإداري الأردني" ،بحث مقدم لمجلة العلوم القانونية والسياسية، الأردن، السنة الحادية عشر ، العدد الأول ، 2021م،ص 224.

([2]) د. محمد أحمد عطية: "إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري والمحكمة الدستورية العليا"، منشورات منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2011م، ص576؛ وأنظر حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في الطعن رقم 211 لسنة 1ق، مجموعة مجلس الدولة المصري لأحكام القضاء الإداري ، السنة الثانية ،ص707.

([3]) حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم 17 لسنة 61 ق، جلسة 2014/6/11م؛ والطعن رقم 113 لسنة 63 ق، جلسة 2018/6/26م.

([4]) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن الإداري رقم ٦٤٦٦ لسنة 80 ق، جلسة 2013/6/27م؛ والطعن رقم 6422 لسنة 82 ق، جلسة 2018/5/10م .

2. المصلحة المادية أو الأدبية

يقصد بالمصلحة المادية تلك المصلحة التي تمس المركز المالي للطاعن، أمّا المصلحة المعنوية فهي التي لا تمس المركز المالي للطاعن وإنّما تؤثر في الحقوق المعنوية لرافع الدعوى، وقد تكون مصلحة رافع دعوى الإلغاء مادية، كما قد تكون هذه المصلحة أدبية، وفي الحالتين تقبل دعواه شكلاً، فلا يقتصر قبول دعوى الإلغاء على توافر المصلحة المادية أو المالية، بل قد تكون مصلحة أدبية، أو معنوية.

وقد استقر قضاء مجلس الدولة على أنّه لا يشترط أن تكون مصلحة الطاعن بالإلغاء مادية فقط حتى تقبل دعوى الإلغاء ، فهذه الدعوى يمكن أن تحمي المصالح الأدبية ،فقضت محكمة القضاء الإداري المصرية بأنّه "يكفي فيما يتعلق بطلب الإلغاء أن يكون للطالب مصلحة شخصية مباشرة في الطلب مادية كانت أم أدبية..." [1].

وتطبيقاً للمصلحة المادية فقد قبل مجلس الدولة الفرنسي طعن ممول الضرائب ضد القرار الصادر من محافظ باريس الذي تضمن إضافة مصاريف الدفاع إلى حساب الاعتمادات المفتوحة في ميزانية هذه المدينة ؛ لأنّ الإضافة هنا تؤدي إلى زيادة العبء الضريبي المفروض على الممول وبالتالي فإنَّ له مصلحة ماديه للطعن في هذا القرار [2].

ومن المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنّ "توافر شرط المصلحة في دعوى إلغاء القرار الإداري الصادر بتقدير الكفاية الوظيفية أو قرار الترقية؛ رغم انتهاء خدمة ذوي الشأن يظل ذا مصلحة مادية وأدبية في التوصل إلى إلغاء القرار لما قد يرتبه له ذلك من حقوق وظيفية رهينة بدرجة الكفاية أو من حق في التعويض إن ثبت أنّ له مقتضى فيه، ومن ثَمَّ يكون الطاعن ذا مصلحة مادية وأدبية في الاستمرار في ملاحقة القرار الصادر بتقدير كفايته المطعون عليه من أجل التوصل إلى إلغاء تطبيقه...." [3].

ومن المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنّ "للطاعن في الترقية إلى وظيفة بالفئة الممتازة التي يطالب بها لا تعني زوال مصلحته المادية من المطالبة بهذه الترقية على خلاف ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه وكما أنّ هذا الحكم قد أخل بمبدأ المساواة بين الطاعن وبين زملائه

([1]) د. محمد رفعت عبدالوهاب: "أصول القضاء الإداري" ، منشورات دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية – مصر، 2007م، ص55؛ ود. جهاد ضيف الله الجازي: " وقت توافر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء – دراسة مقارنة" ، بحث مقدم لمجلة علوم الشريعة والقانون ، الأردن العدد الأول ،2015م، ص20.

([2]) د. أحمد عودة : "قضاء الإلغاء في الأردن- دراسة مقارنة"، مطابع الدستور عمان، 1989م ،ص262.

([3]) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 826 لسنة 45ق، جلسة 2004/12/4م.

الذين تمت ترقيتهم إلى هذه الدرجة أثناء فترة صدور قرار إنهاء خدمته للانقطاع بدون مسوغ قانوني...." [1].

ومن المقرر أيضاً في قضاء محكمة القضاء الإداري المصرية بأنّه "يكفي أنْ يمس القرار الإداري حالة قانونية أو مركزاً قانونياً للمدّعي يجعل له مصلحة أدبية أو مادية في طلب الإلغاء إلا أنّه من ناحية أخرى يجب أن تكون تلك المصلحة شخصية ومباشرة....." [2].

3 . المصلحة المحققة والمصلحة المحتملة

من الطبيعي أن تحمي دعاوى الإلغاء المصالح المؤكدة أو المحققة ، ويقصد بالمصلحة المحققة المصلحة القائمة والحالة ،فإذا ما توفر لصاحب الشأن مصلحة مؤكدة في إلغاء القرار حكم القاضي بقبول الدعوى وانتقل إلى بحث موضوعها [3].

واستقر الفقه والقضاء الإداريين على قبول الدعوى ولو كانت مصلحة الطاعن محتملة وليست محققة ، وقيل في تبرير ذلك أن دعوى الإلغاء بوصفها الدعوى الأساسية للرقابة على مشروعية القرارات الإدارية ، تستهدف مصلحة عامة محققة دائما وهي حماية مبدأ المشروعية ، مما يتطلب إفساح المجال أمام رافعيها ولو كانت مصلحتهم محتملة ، لا سيما وأن الميعاد المقرر لرفعها قصير محدد بستين يوما، الأمر الذي يخشى معه غلق باب الطعن أمام ذوي الشأن فيما لو تم الانتظار حتى تصبح مصلحتهم محققة .

والقضاء الإداري في مصر يأخذ بالمصلحة المحتملة حيث من المقرر في قضاء محكمة القضاء الإداري المصرية بأنّ "وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لا يزيل مصلحة الطاعن لاحتمال تنفيذه في أي وقت ومن ثم فإنّ للمدعي مصلحة في طلب إلغائه توقياً لذلك"[4].

ومن المقرر في قضاء المحكمة العليا الليبية أنّه "لا يشترط لاستيفاء شرط المصلحة في دعوى إلغاء قرار إداري مطعون فيه أن تكون للمدّعي مصلحة حالة من ورائه بل يكفي أن تكون له في ذلك مصلحة محتملة ، لأنّ دعاوى الإلغاء أمام القضاء الإداري مقيدة بوقت قصير فإذا انتظر المدّعي فيها حتى تصبح مصلحته محققة فقد

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 30138 لسنة 61ق، جلسة 2020/7/16م.
(2) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في الطعن رقم 2 لسنة 2009ق، جلسة 2009/6/16م.
(3) د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا: "مبادئ وأحكام القضاء الإداري اللبناني" ، منشورات الدار الجامعية ،1996م، ص491؛ ود. جهاد ضيف الله الجازي: " وقت توافر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء – دراسة مقارنة" ، مرجع سابق ،ص20.
(4) د. طارق فتح الله خضر: " القضاء الإداري – مبدأ المشروعية – دعوى الإلغاء" ، "د- ن"،2016م، ص181.

تنقضي المدة المقررة لرفع الدعوى بينما دعوى الإلغاء تستهدف المصلحة العامة وهي محققة دائماً لأنّ المجتمع يعنيه تحقق المشروعية على أكمل وجه..." [1].

ويرى الباحث بأنّ اشتراط القضاء الإداري بأنْ تكون المصلحة محتملة هو من أجل قبول دعوى إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة حتى لا يكون في النظام القانوني ما يسيء لمبدأ المشروعية، وتكمن المصلحة في إلغاء هذا القرار إذا ثبت مخالفته للقانون، وأنّ هذا التوسع في دعوى الإلغاء له ما يبرره لكون هذه الدعوى مقيّده بوقت قصير.

4. المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية

استقر القضاء الإداري الليبي على قبول دعاوى الإلغاء المقدمة سواء من قبل أحد الأفراد الذي أضر القرار الإداري بمصلحته الخاصة أو من قبل مجموعة من الأفراد تربطهم مصلحة مشتركة إزاء القرار المطعون فيه أو من قبل الأشخاص الاعتبارية [2].

ولا يعني الشرط المتعلق بشخصية المصلحة في دعوى الإلغاء أن هذه الدعوى لا تقبل إلا من شخص واحد فرد، وإنما تقبل أيضا من مجموعة من الأفراد تربطهم مصلحة مشتركة في رفع الدعوى، كما تقبل كذلك من الهيئات العامة أو الخاصة كالنقابات والجمعيات متى كان القرار المطلوب إلغاؤه فيه مساس بمراكز أو حقوق جموع منتسبيها باعتبارها تمثل المصالح الجماعية لأعضائها، أو كان القرار المطعون فيه مؤثرا في مركزها القانوني كشخص اعتباري مستقلاً عن شخصية الأعضاء المنتمين إليه أو المؤسسين له ، ولكن ليس لهذه الهيئات مصلحة في الطعن على القرار الذي يكون ماسا بالمركز الذاتي لواحد من أعضائها، دون أن يمتد هذا المساس إلى المصالح المشتركة لجموع أعضائها.

ويعترف القضاء الإداري المصري للهيئات ذات الشخصية المعنوية المستقلة كالنقابات والجمعيات الخاصة بالحق في طلب إلغاء القرارات الإدارية التي تلحق ضرراً مباشراً بالأهداف التي أنشئت من أجل تحقيقها، أو التي تمس المصالح المشتركة لمجموع أعضاء هذه الهيئة أو الجماعة أو غالبيتهم ولما كانت الأشخاص المعنوية ترتبط بهذه الأهداف وتلك المصالح فإنّه لا تكون لها صفة في التقاضي إلا في حدودها ،وتبعا لذلك

([1]) حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم 3 لسنة 2 ق، جلسة 1956/11/28م الجزء الأول ، ص69؛ والطعن رقم 18 لسنة 11 ق، جلسة 1964/11/14م،مكتب فني 1، الجزء الثالث،ص12؛والطعن رقم 1 لسنة 12 ق، جلسة 1970/1/11م، مكتب فني 6،الجزء الأول ،ص 37.

([2]) د. محمد عبدالله الحراري: "الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي" ، مرجع سابق،ص342.

فإنّه بالنسبة للقرارات التي تتصرف أثارها إلى عضو معين أو مجموعة محددة بالذات من الأعضاء ، فليس للهيئات أن تطعن فيها مباشرة[1].

وإذا اتحدت مصالح عدة أشخاص جاز لهم رفع دعوى الإلغاء كطرف واحد فيها ولقد نصت الفقرة الخامسة من المادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 1971م على أنّ "دائرة القضاء الإداري تختص دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية" [2].

وفي القضاء الفرنسي لا يشترط أن تكون المصلحة قاصرة على شخص رافع الدعوى ،فاشتراط وجوب كون المصلحة شخصية لا يعني تعلقها بشخص الطاعن وحده فقد تكون لغيره نفس المصلحة، فالمنتفع بمرفق عام وأحد سكان مدينة ما وناخب ما ،قد تكون لكل منهم مصلحة في رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات المتعلقة بسير المرفق العام أو عملية الانتخاب[3].

واستقر القضاء الليبي على قبول دعاوى الأفراد بصفاتهم الفردية أو لاعتبارهم مجموعة تجمع بينهم في دعاوى الإلغاء مصلحة مشتركة أضر بها القرار المطعون فيه ، بل ومن الأشخاص الاعتبارية التي جوز لها المشرع الليبي رفع دعاوى الإلغاء دفاعاً عن مصالحها بغض النظر عن كونها أشخاصاً اعتبارية خاصة أو عامة[4]،وبعد أن بيّنا بالدراسة مفهوم المصلحة وأنواعها في المبحث الأول سوف نتناول الأحكام العامة في دعوى الإلغاء في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الأحكام العامة في دعوى الإلغاء

لا خلاف على ضرورة توافر المصلحة عند رفع الدعوى فهذه نقطة متفق عليها في القضاء الإداري أو القضاء العادي سواء في فرنسا أو في مصر إذْ أنّ تواجد المصلحة وثبوتها عند رفع الدعوى شرط أساسي لقبولها، فالأصل هو توافر المصلحة عند رفع الدعوى، وسوف نوضح في هذا المبحث وقت توافر المصلحة عند رفع الدعوى والأثر المترتب على انعدام المصلحة فيما يلي.

المطلب الأول: وقت توافر المصلحة عند رفع الدعوى

ذهب مجلس الدولة الفرنسي والفقه الفرنسي إلى الاكتفاء بتوافر المصلحة عند رفع الدفع فقط، أمّا ما يطرأ عليها بعد ذلك من أحداث قد تؤدي إلى زوالها قبل صدور الحكم ،فلا يكون له تأثير على

([1]) د. سامي جمال الدين: "دعوى إلغاء القرارات الإدارية" منشورات مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية،2015م،ص97.

([2]) د. صبيح بشير مسكوني: "القضاء الإداري الليبي" منشورات جامعة بنغازي ،1974م،ص354.

([3]) د. خالد عبدالعزيز عريم: "القانون الإداري الليبي" منشورات دار صادر، بيروت،ص986.

([4]) د. محمد عبدالله الحراري: "الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي" ، مرجع سابق،ص344.

الدعوى من الناحية الشكلية ولا يجوز للقاضي الحكم بعدم قبول الدعوى بعد أن تتوافر شروط قبولها وعليه أن يتصدّى للموضوع ويفصل فيه [1].

والمصلحة يجب أن تكون متوفرة عند إقامة دعوى الإلغاء، فإذا لم تتوفر المصلحة في شخص رافع الدعوى عند رفعها كان على القضاء أن يقضي بعدم قبول الدعوى أي بردها[2]، على أنّه يثار التساؤل عمّا إذا كان من الواجب أنْ تستمر هذه المصلحة أثناء النظر في الدعوى وحتى يتم الفصل فيها؟

يشترط لقبول دعوى الإلغاء شكلاً أن يكون لرافعها مصلحة في إلغاء القرار المطلوب إلغاؤه حين إقامة الدعوى، فالقاعدة العامة التي لا خلاف عليها في الفقه و القضاء أنّ المصلحة شرط لقبول دعوى الإلغاء أي يجب أن تتوافر لطالب الإلغاء عند رفع دعواه و لكن الخلاف ثار بين الفقه و القضاء حول استمرارية شرط المصلحة أو زوالها أثناء نظرها.

والفقه الفرنسي يرى أنّ اشتراط توافر المصلحة الشخصية وقت رفع الدعوى هو مجرد ضمان يكفل جدية الدعوى باعتبارها دعوى تمثل وسيلة عامة تستخدم للدفاع عن المشروعية و بالتالي لحماية المصلحة العامة و ذلك إلى جانب أنَها وسيلة خاصة للدفاع عن الحقوق والمصالح الفردية، و عليه فلا يجوز القياس بين دعوى الإلغاء و الدعاوى العادية التي لا تستهدف سوى حماية الحقوق الخاصة[3].

أمّا مجلس الدولة المصري فإنّه منذ انشائه انتهج أسلوباً غير واضح ويتسم بالغموض و التضارب، ففي حين اتجهت محكمة القضاء الإداري المصرية في بعض أحكامها إلى أنّ "المصلحة في إقامة الدعوى تتقرر بحسب الوضع القائم عند رفعها والتي تتأثر بما يجد بعد ذلك من أمور و أوضاع ، و بذلك يكون مناط تقدير مصلحة المدّعي في الدعوى إنّما يتحدد بتاريخ رفعه لدعواه لا بتاريخ صدور الحكم فيها، و رأت في أحكام أخرى أنّه لما كانت المصلحة هي مناط الدعوى فإنّه يتعين توافرها وقت رفعها واستمرار وجودها ما بقيت الدعوى قائمة لكونها شرط مباشرة الدعوى و أساس قبولها[4].

والمحكمة الإدارية العليا المصرية قد رأت بعد نشأتها أنّه يتعين عليها ترجيح أحد هذه الاتجاهات وإنهاء هذا التضارب، فذهبت مذهبا مخالفا لما استقر عليه القضاء الإداري الفرنسي، حيث قضت بأنّه" من الأمور المسلمة أنّ شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول

(1) د. سامي جمال الدين: "دعوى إلغاء القرارات الإدارية" مرجع سابق،ص99.
(2) د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا: "مبادئ وأحكام القضاء الإداري اللبناني" ، مرجع سابق، ص495.
(3) د. محمد عبدالله الحراري: "الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي" ، مرجع سابق،ص346.
(4) د. نواف كنعان: "القضاء الإداري"، منشورات المكتبة الوطنية،1999م، ص 199.

الدعوى يتعين أن يتوفر من وقت رفع الدعوى، وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا، ولا يؤثر في هذا الدفع التأخر في إبدائه إلى ما بعد مواجهة الموضوع لأنّه من الدفوع التي لا تسقط بالتكلم في الموضوع و يجوز ابداؤها في أيّة حالة كانت عليها الدعوى[1]، و لما كانت دعوى الإلغاء هي دعوى تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه، فإنّه إذا ما حال دون ذلك مانع قانوني فلا يكون هناك وجه للاستمرار في الدعوى و يتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها"[2].

ويرى الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي ، بأنّه لا شك لديه من الناحية الفقهية المجردة في أنّ موقف مجلس الدولة الفرنسي والأحكام المصرية التي جرت على نمطه أكثر اتفاقا مع طبيعة دعوى الإلغاء ، ولكن لاعتبارات عملية يفضل على الأقل في الوضع الراهن المسلك الذي يشترط استمرار المصلحة حتى صدور الحكم في الدعوى ، لأنّه يخفف العبء على القضاء من ناحية ، ويقلل من احتمالات التصادم مع الإدارة من ناحية أخرى[3].

والقضاء الإداري الليبي يميل إلى الأخذ بما هو سائد في فرنسا ، بجعل قيام شرط المصلحة وقت رفع الدعوى أمراً كافيا لقبولها ، دون لزوم استمرارها حتى الفصل فيها ، وقد أيدّت المحكمة العليا الليبية هذا المعنى في أكثر من حكم لها بقولها أنّ "العبرة بتوافر المصلحة أثناء رفع الدعوى ، أما زوال هذه المصلحة أثناء نظرها ، فإنّه لا تأثير له على قبولها ، ذلك لأنّ دعوى الإلغاء تهدف إلى تحقيق مصلحتين إحداهما خاصة برافع الدعوى ، والأخرى عامة تتعلق بالدفاع عن المشروعية وتوجيه الإدارة إلى الصالح العام "[4].

ومن المقرر أيضاً في قضاء المحكمة العليا الليبية بأنّ "توافر المصلحة عند رفع الدعوى بصرف النظر عن استمرارها حتى نهاية الدعوى وصدور الحكم فيها..." [5].

([1]) د. ماجد راغب الحلو: "القضاء الإداري" ، مرجع سابق، ص290.

([2]) د. سامي جمال الدين: "الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية"، منشورات منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م، ص262؛و المقرر في قضاء محكمة القضاء الإداري المصرية أنّه " لما كانت المصلحة هي مناط الدعوى فإنّه يتعين توافرها وقت رفع الدعوى واستمرار وجودها ما بقيت الدعوى قائمه لكونها شرط مباشرة الدعوى وأساس قبولها فإذا كانت هذه المصلحة منتفية من بادئ الأمر، أو زالت بعد قيامها أثناء سير الدعوى كانت الدعوى غير مقبولة.."، حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في الطعن الإداري رقم 1232 لسنة 9 ق، جلسة 1955/1/18م.

([3]) د. سليمان الطماوي: "النظرية العامة للقرارات الإدارية"، 1984م،ص515.

([4]) حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم 11 لسنة 7 ق، جلسة 1963/12/14م،مكتب فني 1، الجزء الأول،ص11 ؛وقررت المحكمة الليبية العليا في حكم لها بأنّه "يكفي توافر شرط المصلحة وقت رفع الدعوى ولا عبرة بما يطرأ عليها بعد ذلك..."، راجع حكم المحكمة العليا في الطعن رقم 3 لسنة 25 ق، جلسة 1984/6/3م.

([5]) حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم 113 لسنة 63 ق، جلسة 2018/6/26م

وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا الليبية يتبين أنّ هذا القضاء يكتفي لقبول دعوى الإلغاء بتوافر المصلحة يوم رفعها ولا يشترط ضرورة قيامها حتى الفصل فيها.

والباحث يميل إلى الأخذ باشتراط المصلحة وقت رفع الدعوى حتى تتوافق مع الطبيعة الموضوعية لدعوى الإلغاء وما تؤديه من دور للحفاظ على مبدأ المشروعية الإدارية.

وبعد أنْ بيّنا في هذا المطلب الوقت الذي ينبغي أنْ تتوافر فيه المصلحة عند رفع الدعوى، سوف نوضح في هذا المطلب الثاني من هذا المبحث الأثر المترتب على انعدام المصلحة فيما يلي.

المطلب الثاني: أثر انعدام المصلحة أثناء نظر الدعوى

المصلحة هي مناط الدعوى ،فإذا لم تكن المصلحة متوافرة عند إقامة الدعوى تخلف شرط من شروط قبولها ،ومن ثم تعين على القاضي الحكم بعدم قبول الدعوى، وأيضاً عندما تقوم جهة الإدارة المطعون في قرارها بسحب هذا القرار أثناء سير الدعوى حينئذٍ يجب على المحكمة الفصل في الدعوى والحكم بانتهاء الخصومة ، وذلك لانتهاء المصلحة الشخصية للطاعن وانتهاء المصلحة العامة للمجتمع على السواء، فالسحب الإداري مثل الإلغاء القضائي يؤدي إلى انعدام أثار القرار بأثر رجعي بحيث يعتبر كأن لم يكن.

وسحب الإدارة للقرار الإداري غير المشروع يؤدي إلى جعل دعوى الإلغاء غير ذات موضوع وبالتالي يلتزم القاضي بوقف السير في الدعوى والحكم بانتهاء الخصومة ،لأنّ انعدام القرار الإداري بالسحب لم يبق له أي شيء للفصل فيه ثم أنّ النتيجة التي يمكن أنْ يتوصل إليها القاضي وهي إلغاء القرار المطعون فيه بأثر رجعي وقد سبق للإدارة وأن توصلت إليها بسحب القرار، وتؤكد المحكمة العليا الليبية ذلك بقولها "إنّ المصلحة في دعوى الإلغاء لا ترقى إلى درجة الحق وتنتهي إذا قامت الإدارة بتصحيح الوضع المعيب ،فإذا سحبت قرارها المطعون فيه قبل صدور الحكم بالإلغاء انتفت المصلحة من الطعن الذي يهدف إلى إزالة القرار المعيب.."[1].

وعندما يقتصر الطاعن في دعواه على طلب إلغاء القرار الإداري دون التعويض عنه في حالة سحب القرار من قبل الإدارة يؤدي إلى ضرورة وقف السير في الدعوى والحكم بانتهاء الخصومة، أمّا عندما يطلب الطاعن إلغاء القرار الإداري وتعويضه عما أصابه من ضرر من جرائه ففي هذه الحالة لا يؤدي سحب القرار الإداري من قبل جهة الإدارة إلى انتهاء الخصومة ، بل يلزم القاضي السير في الدعوى من أجل الفصل في التعويض.

(1) حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن رقم 8 لسنة 59 ق، جلسة 2012/12/23م،مكتب فني 44، الجزء الأول، ص 23؛ والطعن رقم 113 لسنة 63 ق، جلسة 2018/6/26م.

ولقد تعددت الدفوع التي يمكن إثارتها أمام المحاكم من أجل التأثير على سير الدعوى ودفع المحكمة للحكم في اتجاه معين، فمنها الدفوع الموضوعية، والدفوع الشكلية، والدفع بعدم القبول.

فالدفوع الموضوعية هي التي يمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل الخصومة الإدارية، ويرجع ذلك إلى مبدأ حرية الادعاء واللجوء إلى القضاء وقتما يشاء المدّعي متى ما توافرت الشروط، بالإضافة إلى أنّ هذا الدفع هو دفع مستقل بحيث يجب الفصل به بشكل مستقل عن الدعوى الإدارية ،ومع ذلك يمكن الفصل به استثناءً حين الفصل في موضوع الدعوى الإدارية إذا كان هناك اتصال فيما بينهما، ،والدفوع الشكلية هي التي توجه إلى إجراءات الخصومة القضائية ، والدفع بعدم القبول يهدف إلى رد الدعوى لعدم توفر الشروط اللازمة لقبولها.

واختلف فقهاء القانون الإداري بتحديد طبيعة الدفع بانعدام المصلحة في دعوى الإلغاء هل هو من الدفوع الشكلية التي تتصدى فيها المحكمة للدفع بانعدام قبول الدعوى شكلاً ، أو أنّه من الدفوع الموضوعية التي يجوز إبداؤها في أي حالة كانت عليها الدعوى.

ويرى جانب من الفقه أنّ هذا الدفع هو دفع موضوعي وليس شكليا ويجوز إثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى، وأنّ الدفع بانعدام المصلحة دفع موضوعي، لا يسقط بالتكلم في الموضوع وتفصل فيه استقلالا عن الموضوع إلا إذا ارتبط بالفصل في الموضوع ارتباطاً لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر[1].

وفي الختام فإنّ دعوى الإلغاء بالرغم من التطور الكبير الذي طرأ عليها تشريعياً وقضائياً ماتزال تنتمي إلى القضاء العيني الذي يدور النزاع فيه حول مشروعية القرارات الإدارية ذاتها ، وهو مجال لا يتمتع به الأفراد بحقوق شخصية على الرأي الغالب بل لهم مجرد مصلحة لا ترقى إلى درجة الحق ، ولهذا القضاء يكتفي بهذه المصلحة لقبول دعوى الإلغاء.

([1]) د. سليمان الطماوي: "القضاء الإداري- الكتاب الأول - قضاء الإلغاء"، ص 555؛ود. نواف كنعان: "القضاء الإداري"، منشورات المكتبة الوطنية ، الطبعة الأولى،1999م،ص199؛وهناك رأي يذهب إلى أنّ الدفع بانعدام المصلحة ليس دفعاً موضوعياً وإنما هو دفع بعدم القبول، راجع د. محسن خليل: "القضاء الإداري"، دار النهضة العربية ،1978،ص 152؛ود.مصطفى أبوزيد فهمي: " القضاء الإداري ومجلس الدولة – قضاء الإلغاء"، منشورات الدار العربية للنشر والتوزيع، 2000،ص 343، و د. سامي جمال الدين: "دعوى إلغاء القرارات الإدارية" مرجع سابق،ص105.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث المتواضع حول شرط المصلحة وأثره على السير في دعوى الإلغاء نتوصل إلى مجموعة من النتائج و التوصيات نجملها في الأتي:

أولاً النتائج:

1. نستنتج أنَّ شرط المصلحة يعدّ شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإلغاء ، فشرط المصلحة من الشروط الجوهرية التي إن لم تتوافر في رافعها لا تقبل دعوى الإلغاء.
2. نستنتج أنّ المصلحة في دعوى الإلغاء تختلف عن المصلحة في قانون المرافعات وفي دعوى القضاء الكامل حيث لا يلزم أنْ تستند إلى حق للمدّعي بل يكفي أن يكون لرافع الدعوى مجرد مصلحة لأنّ دعوى الإلغاء تعتبر دعوى موضوعية.
3. ينبغي للمدّعي أن تكون له مصلحة مباشرة ومشروعة حتى تقبل دعوى الإلغاء، ولا يشترط أن يكون لرافع دعوى الإلغاء مصلحة مادية وإنّما يكفي أن تكون له مصلحة أدبية وقد تكون المصلحة محتملة وليست محققة.
4. القضاء الإداري الليبي انتهج نفس القضاء الفرنسي واشترط توافر المصلحة عند رفع الدعوى ولا يلزم توافرها إلى الفصل في الدعوى.

ثانياً : التوصيات

1. على المشرّع أنْ يتدخل ويضع قواعد وشروط خاصة تحكم المصلحة في القضاء الإداري لكي يكون نظاماً متكاملاً قائماً بذاته.
2. على المشرّع أنْ يقوم بتسمية الدعاوى التي يجوز فيها قبول المصلحة المحتملة ،فلا يمكن أنْ يعتد بذلك في جميع الدعاوى.

قائمة المراجع

أولا الكتب:

1- د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا: "مبادئ وأحكام القضاء الإداري اللبناني" ، منشورات الدار الجامعية ،1996م.

2- د. أحمد عودة : "قضاء الإلغاء في الأردن- دراسة مقارنة"، مطابع الدستور عمان، 1989م.

3- د. أحمد مسلم: "أصول المرافعات"، دار الفكر العربي، 1979م.

4- د. حلمي محمود: "القضاء الإداري"، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1984م.

5- د. خالد عبدالعزيز عريم: "القانون الإداري الليبي" منشورات دار صادر، بيروت.

6- د. خليفة علي الجبراني: "القضاء الإداري الليبي – الرقابة على أعمال الإدارة"، ط 2005.

7- د. سامي جمال الدين: "الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية"، منشورات منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م.

8- د. سامي جمال الدين: "دعوى إلغاء القرارات الإدارية" منشورات مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية،2015م.

9- د. سليمان الطماوي: "القضاء الإداري- الكتاب الأول – قضاء الإلغاء"، دار الفكر العربي.

10- د. سليمان الطماوي: "النظرية العامة للقرارات الإدارية"، 1984م.

11- د. صبيح بشير مسكوني: "القضاء الإداري الليبي" منشورات جامعة بنغازي ،1974م.

12- د. طارق فتح الله خضر: " القضاء الإداري – مبدأ المشروعية – دعوى الإلغاء" ،(د-ن) ،2016م.

13- د. عبدالغني بسيوني عبدالله: "ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة – قضاء الإلغاء" منشأة المعارف ، الإسكندرية،1996م.

14- د. ماجد راغب الحلو: "القضاء الإداري" ، منشورات دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية – مصر، 2016م.

15- د. محسن خليل: "القضاء الإداري"، دار النهضة العربية ،1978م.

16- د. محمد أحمد عطية: "إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري والمحكمة الدستورية العليا"، منشورات منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2011م.

17- د. محمد رفعت عبدالوهاب: "أصول القضاء الإداري" ، منشورات دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية – مصر، 2007م.

18- د. محمد عبدالله الحراري: "الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي" ، المركز الوطني للبحوث والدراسات العلمية ، طرابلس، ط4، 2003م.

19- د. محمد عبدالله الحراري: "الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي" ، منشورات المكتبة الجامعة – الزاوية – ليبيا، 2010م.

20- د. مروان كركبي: "مبادئ أصول المحاكمات المدنية في القانون اللبناني والفرنسي"، (د. ن)، 2000م.

21- د. مصطفى أبوزيد فهمي: " القضاء الإداري ومجلس الدولة – قضاء الإلغاء"، منشورات الدار العربية للنشر والتوزيع، 2000م.

22- د. نبيل إسماعيل عمر: "التقدير القضائي المستقبلي في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999م.

23- د. نواف كنعان: "القضاء الإداري"، منشورات المكتبة الوطنية ، الطبعة الأولى،1999م.

ثانيًا الرسائل الجامعية:

1- أ. زهرة عبدالله ناجي: "شرط المصلحة في دعوى الإلغاء في ضوء اختصاص القضاء الإداري الليبي – دراسة مقارنة" رسالة ماجستير في القانون، جامعة سرت، 2009م.

2- د. صالح بن علي الصواعي: "الرقابة الإدارية والقضائية على القرارات الإدارية – دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2017م.

3- أ. مثنى أحمد الشافعي: "شرط المصلحة في دعوى الإلغاء – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بغداد، 2004م.

4- د. محمد صلاح الدين فايز: "وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في قضاء مجلس الدولة"، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2015م.

ثالثاً المجلات والدوريات:

1- د. جهاد ضيف الله الجازي: " وقت توافر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء – دراسة مقارنة" ، بحث مقدم لمجلة علوم الشريعة والقانون ، الأردن العدد الأول ،2015م.

2- د. عاشور سليمان شوايل: "الطبيعة القانونية لشرط المصلحة في دعوى الإلغاء – دراسة مقارنة"، بحث مقدم لمجلة الدراسات القانونية ، جامعة بنغازي، العدد 20، 2018م.

3- د. محمد جمال، ود. نجم رياض: "مدى التباين في شرط المصلحة بين الدعوى المدنية ودعوى الإلغاء– دراسة مقارنة"، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات"، الأردن، العدد الثاني 2017م.

4- د. وصفي محمود: "رد دعوى الإلغاء شكلاً لإذعان صاحب المصلحة للقرار الإداري في القضاء الإداري الأردني" ،بحث مقدم لمجلة العلوم القانونية والسياسية، الأردن، السنة الحادية عشر ، العدد الأول ، 2021م.

5- د. يحي محمد النمر: "شرط المصلحة في دعوى الإلغاء بين توسيع القضاء وتضييق المشرع"، بحث مقدم لمجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة،العدد90، 2017م.

6- د. يوسف ناصر الظفيري: "الاتجاهات القضائية الحديثة لشرط المصلحة في دعوى الإلغاء"، بحث مقدم للمجلة القانونية، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم ، المجلد السابع ، العدد الأول، 2020م.

الفكر السياسي و النظرية السياسية والأيديولوجية

" مقاربة مفاهيمية سوسيو سياسية"

أ. أشرف علي محمد لامه – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة بني وليد

د. الطاهر سعد ماضي – كلية الآداب – جامعة بني وليد

المقـدمـــة

تتعلق وحدة الفكر الإنسـاني في مجمله بوحدة الإنسـانية وبالعموميات الثقافية التي يشـترك فيها أغلب النـاس على اختلاف انتمـائهم وأديـانهم وألوانهم وأمـاكن تواجدهم، وكـذلـك على اختلاف تواريخهم و أزمانهم، ذلك مردة و مرجعه إلى أن الإنسان هو الإنسان في أي زمانٍ ومكان مع التسليم بوجود تلك الخصـوصـيات الثقافية والاختلافات النسـبية في اشـباع الحاجات وطرق الحياة والعيش، ينطبق ذلك على العلوم الإنســانية والاجتماعية عموماً ، وعلى العلوم الســياســية على نحوٍ خاص؛ حيث يصـادف الباحث او المهتم العديد من المفاهيم والمصـطلحات المتشـابهة والمتشـابكة والمتداخلة مع بعضــها البعض في مدلولها الفكري العام، إلا أن المتمعن في تلك المصـطلحات و المفاهيم يجد أن بينها فوارق وحدود وخصوصيات يجب الانتباه إليها عند استعمالها، من ضمن تلك المصطلحات شائعة الاستعمال في أدبيات علم السياسة والاجتماع، مصطلحات الفكر السياسي والنظرية والسياسية والإيديولوجية.

وبالنظر إلى ثراء علم الســياســة كعلم من العلوم الاجتماعية الإنســانية فإنه يزخر بتلك المفاهيم والمصــطلحات المتضــافرة في اســتعمالاتها، فإن هذا البحث يهدف إلى محالة وضــع كل مفهوم من هذه المفاهيم في إطاره الذي يميزه عن غيره من المفاهيم الأخرى، وكذلك إلى الكشف عن الروابط المشـتركة بين تلك المفاهيم وبما يفيد في كيفية اسـتعمالاتها في الدراسـات والبحوث العلمية السياسية والاجتماعية السياسية، وغيرها من العلوم الإنسانية الأخرى بشكلٍ عام.

مشكلة البحث:

لمّا كان العلم هو دقة وتحديد بوصفه العام فإن دقة وتحديد المصطلحات والمفاهيم إضافة إلى دقة الموضوعات التي يتولاها الباحثون والدارسون تكون ضرورة منهجية ملحة ولازمة، وبخاصة في العلوم الاجتماعية والإنسـانية، وأن عدم الدقة والتحديد في بعض الدراسـات والبحوث يتعلق بذلك التداخل المفاهيمي، ولعل من المفاهيم المترابطة المتداخلة والمتقاربة في مدلولها الفكري العام في علم السياسية مفهوم الفكر السياسي ومفهوم النظرية السياسية ومفهوم الإيديولوجية، إلا أن لكل منها

خصوصياتها المفاهيمية وحدودها ودقتها عند استعمالاتها المتعددة في البحوث المختلفة، وعليه فإن هذه الدراسة تنطلق من التساؤلات التالية:

1 – ما مفهوم كلاً من : الفكر السياسي ، النظرية السياسية ، الأيديولوجية ؟

2 – ما الفرق بين هذه المفاهيم ؟

3 – ما علاقة هذه المفاهيم مع بعضها البعض ؟

فرضية البحث :

تنطلق هذه الدراسة من فرضية مفادها : أنه و بالرغم من الترابط و التقارب والعلاقة الوثيقة بين موضوعات ومفاهيم : الفكر السياسي ، و النظرية السياسية ، و الأيديولوجية، إلا أن هناك فوارق واختلافات بارزة بينها ، مع وجود علاقة وثيقة بينها .

هدف البحث :

يهدف البحث إلى دراسة مفاهيم كلاً من الفكر السياسي والنظرية السياسية والأيديولوجية ، والتعرف على الفوارق التي تميز كل مفهوم عن الآخر، و معرفة العلاقة التي تربط بين هذه المفاهيم.

منهج البحث :

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، و المنهج المقارن .

تقسيمات البحث :

تنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول يدرس ويعرض مفهوم الفكر السياسي وتطوره، والمنهج الذي يعتمده الفكر السياسي .
- وفي المبحث الثاني ستتركز الدراسة على مفهوم النظرية السياسية مع عرض الفرق بينها وبين المذهب السياسي و الفلسفة السياسية ، والأيديولوجية، و عرض التصنيفات المختلفة للنظريات السياسية .
- أما المبحث الثالث سيكون عن مفهوم الأيديولوجية ، ومن الذي ينتج الأيديولوجية أو يستحدثها معرفياً، وأهم الخصائص التي تميز الأيديولوجية السياسية.

المبحث الأول

الفكـــر السياســـي

الفكر على اختلاف أنماطه و موضوعاته صفه ينفرد بها الإنسان دون سواه من المخلوقات في هذا الكون ، وهو ثمرة من ثمار العقل البشري ، إذ ينشأ الفكر ويتراكم على مر العصور نتيجة للجهد الذهني الذي يبذله الإنسان في سعيه لمعرفة الظواهر المتعددة والمتباينة التي يعيش في كنفها، وفي إطار سعيه لإشباع حاجاته كذلك .

و الإنسان هو مصدر الفكر و وسيلته وغايته في نفس الوقت ، ويرجع ذلك إلى طبيعة تكوينه المادي والمعنوي والنفسي ، فمنذ القدم أكتشف الفلاسفة والعلماء على اختلاف مذاهبهم و مناهجهم في البحث مجموعة من الخصائص موجودة في الإنسان و التي جعلت منه الطاقة الفكرية المحركة والفاعلة في هذا الكون ، وهذه الخصائص هي : (أنه كائن ناطق ، عاقل ومفكر ، مدني بطبعه ، وسياسي بفطرته ، وثقافي بالوعي ، يدرك الأشياء ، وينفعل بالأحداث ، و يشعر بالألم ، ويحس بالسعادة في الحياة ، لذلك فهو يراقب ويتأمل ويتدبر حاجاته وعلاقاته ، ويملك القدرة الحسية والذهنية للتمييز و الاختيار بين ما يحقق له السعادة التي ينتفع بها ، ويحاول الابتعاد عن ما يجلب له الألم والمعاناة ، محاولاً دائماً الموازنة بين ما يعرض له من أمور و أشياء ، وهذا في الحقيقة ما يدفعه دائماً إلى التفكير والتأمل لكي يحقق الارتقاء و التقدم) [1].

وقد حفل القرآن الكريم بالسور و الآيات التي دعا الله فيها الانسان إلى البحث و التأمل والتفكير العقلي في نفسه وفي المخلوقات من حوله، قال تعالى :

﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ۝ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾.[2]

﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ﴾.[3]

والإنســـان هو الوحدة الأســـاســـية في تكوين كافة الظواهر البشـــرية ، كالظاهرة الاجتماعية ، والظاهرة الاقتصادية ، والظاهرة الثقافية ، والظاهرة النفسية ، و الظاهرة السياسية [4].

مفهوم الفكر السياسي :

إن كل ما يخطر للإنســـان حول تنظيمه الســـياســـي، كما هو ، أو كما يجب أن يكون عليه ، يمكن أن نعتبره أفكاراً سياسية ، ولذلك فإن كل إنسان هو في الواقع مفكر سياسي من حيث يدري أو

---

[1] د . بكر مصباح تنيرة ، تطور الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى " دراسة مناهجية مقارنة بين الحضارات، ط 1 (بنغازي : منشورات جامعة قاريونس ، 1994) ، ص ص 13 – 14 .

[2] سورة الذاريات، الآية 19-20.

[3] سورة العنكبوت ، الآية 20.

[4] د. بكر مصباح تنيرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 15 .

لا يدري ، لأن كل إنسان لا يخلو من شعور ما تجاه تنظيمه السياسي يحاول أن يمنطقه على طريقته الخاصة في فكرة ما .

لقد اهتمت الدراسات السياسية بأفكار الفلاسفة الذين " منهجوا أفكارهم " ، أو القادة الذين طبقوا هذه الأفكار أو المدارس و الحركات التي اعتنقتها وبشرت بها ، ولكن هذه الأفكار الممنهجة هي أيضاً أصداء للأفكار الشائعة في المجتمع ، الذي علمه المفكر أو هداه القائد [1].

و في الحقيقة أنه لا يمكن القول بوجود تعريف واحد يتصف بالثبات والشمول لكافة الموضوعات التي يتعرض لها الفكر السياسي ، وسبب ذلك هو تطور مفهوم الفكر السياسي مع تطور الظاهرة السياسية ذاتها من حيث الكيف والكم ، و الشكل والموضوع ، و التنظيم والمؤسسات، والوظائف والغايات ، فكلما مر الزمن يتسع مفهوم الفكر السياسي ليشمل موضوعات جديدة .

وقد وضع علماء السياسة تعريفات مختلفة للفكر السياسي منها :

يعرف " وليم دانينج " الفكر السياسي بأنه : ينشأ من التفكير العقلي و المنطقي في ظاهرة السلطة الآمرة في المجتمع البشري ، وتحليل خصائصها و وظائفها ، و المؤسسات التي تعمل من خلالها بهدف دراسة طبيعة العلاقات بين من يمارسون هذه السلطة ، والذين يطيعونها [2].

ويقدم " جان جاك شوفالييه " تعريفاً شاملاً للفكر السياسي ، يربط فيه طبيعة الإنسان والمجتمع و السلطة ، فيقول : إن الفكر السياسي هو أحد أشكال الأعمال الفكرية حول وضع الإنسان في المجتمع ، والذي ساهم بقوة في صنع الحضارات، فهو ينسق ويربط التمثلات و الأفكار التي لم يكن بإمكان العقل ، و لا يمكن له إلا أن يكوّنها عن الظاهرة الأساسية والجذابة التي تسمى بالسلطة ، والتي وصفت صراحةً أو ضمناً بالسياسة [3].

يميز " جورج سباين " بين مستويين من مستويات الفكر السياسي من الناحية المناهجية هما : مستوى الأفكار السياسية ومستوى النظرية السياسية ، فالأفكار السياسية هي كل ما يتعلق بالتفكير في علم السياسة ، من حيث الوصف و التحديد ، والتاريخ لعلاقات السلطة في المجتمع ، أما النظرية السياسية فهي انتظام هذه الأفكار في تصور واحد لكيفية النظام الذي تعمل فيه السلطة السياسية ، والنظرية السياسية تسعى للاستفادة من تجارب التنظيم السياسي ، لوضع القوانين التي تبين الأسس التي ينبغي أن تقوم عليها هذه النظم [4].

---

(1) د . حسن صعب ، علم السياسة ، ط 8 (بيروت : دار العلم للملايين ، 1985) ص ص 45 – 46 .
(2) د. بكر مصباح تنيرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 24 .
(3) المرجع نفسه ، ص 25 .
(4) المرجع نفسه ، ص ص 24 - 25 .

وفي الوقت الذي يتفق فيه " هرمون " في تعريفه للفكر السياسي مع " جورج سباين " ، في أن الفكر لا يقتصر على الأفكار السياسية التي تدور حول مؤسسات السلطة وعملها ، بل تشمل المحاولات لوضع نظرية سياسية تبين الأسس والقوانين التي تنظم عمل مؤسسات السلطة ، غير أن علماء التحليل السياسي ، وأنصار المدرسة السلوكية ، يربطون بين متغيرات الوجود السياسي ككل ، وبين الفكر السياسي ، أي أن الفكر السياسي يبحث في جوهر هذه المتغيرات ، ويفسر العلاقات فيما بينها ، فيقول في هذا الصدد " أندرو هوكر " : إن علم السياسة يسعى إلى تفسير الحقائق السياسية وشرح العلاقة بين المواطن والدولة وكيفية عمل وتوزيع القوة في المجتمع ...، والعلاقة الثنائية بين الحياة السياسية ، وشرعية استخدام القوة [1].

أما " سيبلي " فهو يميز بين مستويين من مستويات الفكر السياسي ، المستوى الأول : يشمل مجموعة الأفكار العامة التي تكون في مجملها نمط من أنماط الثقافة السياسية عن الواقع السياسي ، والمستوى الثاني : يعني به الفكر الأكثر شمولاً وعمقاً، وانتظاماً في دراسة الجوانب المختلفة للوجود السياسي ، وهذا النمط من الفكر السياسي يسعى إلى وضع نظرية متكاملة لتحليل الظاهرة السياسية، وما ينشأ عنها من سلطة حاكمة ، ومؤسسات ونظم سياسية ، مثلما فعل أفلاطون وغيره من الفلاسفة و العلماء [2].

تطور مفهوم الفكر السياسي :

" الفكرة " عند " أفلاطون " هي الجوهر والحقيقة ، وعالم الأفكار هو عالم الجواهر و الحقائق والمثل والمعقولات ، الذي يعتبر عالم الأعراض والآراء والمحسوسات ظلاً مشوهاً له ، ويرى " أرسطو" أن المادة مقابلة للفكرة أو للصورة.

و نجد عند " أفلاطون " و " أرسطو" منطلق التمييز بين المثالية الفلسفية التي تعتبر أن " الفكرة " هي الجوهر ، و المادية الفلسفية التي تعتبر أن " المادة " هي الجوهر ، ويبلغ هذا التمييز أوجه بالنسبة لتاريخ الفكر السياسي عند الفيلسوف الألماني " جورج هيجل " الذي يتصور الدولة حركة " الفكرة المطلقة " أو خطى العقل الإلهي " على الأرض [3].

وما لبث تلميذه " كارل ماركس " قد قلب التمييز رأساً على عقب بتصوره الأفكار والنظم السياسية كنتاج لحركيات المادة الديالكتيكية .

و الفكر السياسي الذي ظل لأمد طويل وفي عدة ثقافات وما يزال في بعضها حتى اليوم جزءً من الفلسفة متأثراً بالضرورة بهذه المفاهيم الفلسفية ، ولكن الغالب على مؤرخي الأفكار السياسية

---

[1] المرجع نفسه ، ص 25 .
[2] د. بكر مصباح تنيرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 25 .
[3] د. حسن صعب ، مرجع سبق ذكره ، ص 46 .

المعاصرين أنهم يقصدون بالفكرة معناها البسيط "كتصور عقلي للظاهرة السياسية " ، ويميزون بذلك بصورة خاصة بينها وبين العطفة، أو العقيدة ، أو العمل السياسي، وقد أخذ هذا المعنى يشيع في الفلسفة الحديثة ابتدأ من القرن السابع عشر ، فالفكرة السياسية هي صورة الشيء السياسي أو الظاهرة السياسية في الذهن ، ومؤرخ الأفكار السياسية هو مؤرخ هذه الصورة في مختلف الأزمنة والأمكنة ، فإذا ما أعتمد عبارة الأفكار السياسية بدل الفلسفات أو المذاهب ، أفصح بذلك غالباً عن عزمه على أن يعرض التفكير السياسي الذي يتناوله عرضاً موضوعياً وتحليلياً ، بدون الالتزام بنظرة معينة أو بمبدأ محدود ، فهو يؤرخ الفكرة السياسية من حيث هي فكرة ، أي من حيث هي (... ظاهرة عقلية لا من حيث هي عمل أو شعور ، ومن حيث هي تصور فردي (أوجماعي) لا من حيث أنها موجود ذاتي بالمعنى التجريدي للكلمة) [1].

منهج الفكر السياسي :

يشتمل تحليل الفكر السياسي حول النشاط الاجتماعي للإنسان على ثلاثة عناصر هامة : وصف ، وشرح ، وتقييم ، ففكر الانسان يرتبط بظاهرة محددة هي نوع من نشاطه وخبراته ، والملاحظة قد تكون مباشرة وقد تكون مستقاة من ملاحظات وخبرات الآخرين ، وكل مفكر سياسي يجب أن يبدأ ببعض الظواهر ثم يختار بين ثلاثة مسالك :

1 – فقد يصف الظواهر ويقرر ماهيتها .

2 – وقد يشرح الظواهر ،ويوضح كيف ولماذا أصبحت الأمورعلى ما هي عليه.

3 – أو يقيم وينقد الظواهر نسبياً أو على الإطلاق [2].

وعند التطبيق الفعلي نجد أن هذه العناصر الثلاثة في الغالب قد تجتمع في مكون واحد.

1 – الوصف :

الوصف يعتبر نقطة البداية للفكر ، وبدون الوصف لا يكون هناك ما يُشرح ويُقيم ، وبناء الحقائق يقتصر على نواحي موضوعية أو ذاتية للسلوك البشري ، وتلك المفاهيم التي تربط هذه الحقائق ببعضها لا يمكن ملاحظتها ، وعند استخدام المفاهيم كما يجب لها أن تُستخدم يكون من الضروري إيجاد صلة ما بينها وبين الحقائق المجردة في عالم التجربة والاختبار ، فمثلاً عند التحدث عن الاغتراب فإنه يجب أن تكون لدينا مجموعة من الشواهد الممكن ملاحظتها لنستعين بها على التفرقة بين حالات يوجد فيها اغتراب وحالات لا يوجد فيها [3].

---

(1) د. حسن صعب ، مرجع سبق ذكره ، ص 46 - 47.

(2) د . علي أحمد عبد القادر ، مقدمة في النظرية السياسية ، ط 2 (القاهرة : شولينارى للنشر و التوزيع ، 1983) ص 82 .

(3) المرجع نفسه ، ص 83 .

و تعتمد الثقة في الوصف على نوعية الملاحظة المنتجة له ، فيجب التمييز بين ملاحظة تقوم بها مجموعة من الملاحظين ، وملاحظة يقوم بها شخص واحد، كما أن الملاحظة المقننة يمكن الاعتماد عليها أكثر من الملاحظة التي تتم تحت ظروف طبيعية ، وعلى العموم فإن المعلومات التي يجمعها كثيرون خير من المعلومات الشخصية و الذاتية ، وهذا لا يقلل من أهمية المعلومات الشخصية.

وبدون إطار تصوري يكون الوصف مستحيلاً : فمعنى الحقائق ومغزاها ينبع من البناء التصوري الذي يضعه الملاحظ ، والسبب ببساطة هو أن كل وصف يكون جزئياً وغير كامل ، فالوصف الشامل مستحيل [1].

2 – الشرح :

إن الحقائق المنتقاة و المعزولة عن بعضـــها البعض لا معنى لها ، لهذا كانت التجريبية الصـــارمة غير ممكنة ، فيجب ربط الحقائق ببعضـــها بانتظام قبل أن يصـــبح لها معنى و فائدة للإنسان ، عملية ربط هذه الحقائق ببعضها هي ما تعارف على تسميته " شرحاً " وربما كانت هذه هي أهم نشاط فكري وذهني يقوم به الإنسان .

والشرح قد يكون استنباطي أو احتمالي ، إلا أن الشروح الاستنباطية نادرة في العلوم السياسية ، لأنه لا يكاد يوجد حتى القليل من التعليلات الشاملة المقررة في هذا الميدان ، و لكن شرحاً وتعليلاً لظاهرة سياسية يمكن الوصول إليه على سبيل الاحتمال ، مع كون درجة الثقة أقل بكثير بطبيعة الحال عما يمكن التوصل إليه عن طريق التعليل و الشرح الاستنباطي [2].

3 – التقييم :

إن دراسة السياسة لابد وأن تخضع جزئياً لعملية تقييم (الظاهرة السياسية)، وهنا تكون الحاجة الماسة لوضع معايير أو طرق تتلاءم مع التحليل التقييمي المنتظم لما يدور من حوار في شئون السياسة والحكم .

ويتكون الرأي التقييمي – تحليلياً – من أربعة عناصر :-

أ : " حالة " أو مجموعة من الظواهر تشكل موضوع الدراسة والتقييم .

ب: مجموعة من الفرضيات عن ملابسات أحداث معينة لعناصر الموضوع محل الدراسة .

ج : رد الفعل أو صدى التقييم في الحالة موضع الدراسة ، وهي تعبير عن الحكم الذاتي الأخلاقي المنبثق من شخصية الباحث .

د: تبرير الحكم التقييمي عن طريق ذلك الحوار المدعم للخلاصـــة والنتيجة التي يتوصـــل إليها الباحث[3].

---

(1) المرجع نفسه ، ص 84 .
(2) المرجع نفسه ، ص 89 .
(3) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

المبحث الثاني

النظريــة السياســية

لقد التقى خبراء اليونسكو عام 1984 ، على توزيع موضوعات السياسة بين ضروب أربعة ، ولقد راح هذا التوزيع يمثل منذ ذلك الوقت قائمة نموذجية لفروع تلك المعرفة ، وهذه الضروب هي : النظرية السياسية " التي تشمل النظرية السياسية و تاريخ الفكر السياسي " ، و النظم السياسية ، والأحزاب والرأي العام ، و العلاقات الدولية [1].

ومن المتفق عليه بين الباحثين في علوم السياسة أن " النظرية السياسية " والتي قد تصدرت ضروب المعرفة السياسية جميعاً في قائمة اليونسكو ، تمثل بموضوعها الجدع المشترك لشتى فروع المعرفة السياسية ، فهي منها جميعاً ، بمثابة المعرفة الأم ، ذلك بأنها تعنى بتأصيل المعارف السياسية قاطبة على تباين الضروب التي تنتمي إليها [2].

مفهوم النظرية السياسية :

مر مصطلح " النظرية السياسية " بعدة مراحل اتسمت بالنضج المتزايد في مجال المعرفة السياسية بصفة عامة ، ودخل هذا المصطلح في مجال المعرفة الواقعية – على وجه الخصوص – نظراً لأن معناه لا ينحصر في ملاحظة الوقائع فحسب ، وإنما يتجاوزها لكي يعمل على جمع هذه الوقائع السياسية ثم تفسيرها من ثنايا الاستعانة في منهجها بما يطلق عليه في منطق العلوم (بالفروض) التي لو تم تحقيقها تصبح بمثابة(قوانين) ، وتأسيساً على ذلك فإن لفظة (نظرية) لا تعنى فقط مجموعة من الوقائع المشاهدة والمرتبة ، ولكنها تعنى فوق ذلك ، تفسير تلك الوقائع وتنظيمها [3].

وفى الحقيقة أنه لا يوجد تعريف كامل شامل متفق عليه بين علماء السياسة لمفهوم النظرية ، حيث أن معاني النظرية تختلف باختلاف المدارس الفكرية ، والنظرية في ابسط معانيها (هي عبارة عن اختيار مجموعة من الظواهر السياسية المحددة ، وتفسيرها تفسيراً عاماً ينال رضا الباحث أو الباحثين المتخصصين) ، ولكن ما ينال رضا وقناعة البحث أو بعض الباحثين المتخصصين لا ينال رضا وقناعة بقية الباحثين في نفس التخصص ، أو في التخصصات ذات العلاقة الوطيدة بعلم السياسة ، ولتلافي العجز في التعريف السابق ، يقترح بعض الباحثين تقديم تعريف آخر يحظى بقبول أكثر بين علماء السياسة ، حيث أنه يعرف النظرية بأنها : (عبارة عن إطار فكرى يتمكن الباحث من خلاله من تنظيم البيانات والمعلومات المتاحة لديه ، إلى مستوى يمكنه من تقديم أو الحصول على أجوبة مقنعة لأسئلة تثيرها الظاهرة أو الظواهر السياسية محل الدراسة) [4].

---

[1] د. محمد طه بدوي ، النظرية السياسية " النظرية العامة للمعرفة السياسية " ، (القاهرة : المكتب المصري الحديث)، ص 10 .

[2] المرجع نفسه ، ص 11 .

[3] د . محمد نصر مهنا ، النظرية السياسية والسياسة المقارنة ، (الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة) ص5 .

[4] د . مصطفى عبد الله أبو القاسم أخشيم ، مناهج و أساليب البحث السياسي ، ط . (طرابلس : الهيئة القومية للبحث العلمي ، 1996)، ص50 .

ويختلف مفهوم النظرية السياسية عن المذهب السياسي ، فالنظريات السياسية نجدها قابلة للخطأ والصواب ، والنظريات السياسية هي عرضة لمراجعة مستمرة بضوء الوقائع أو القوانين الجديدة التي يكشف عنها البحث العلمي المتواصل ، وتحتمل النظرية السياسية المراجعة و إعادة النظر فيها أكثر ما يحتمله المذهب السياسي ، فالمذهب السياسي هو أقرب إلى المسلّم اليقيني منه إلى الفلسفة السياسية أو النظرية السياسية [1].

وتظهر النزعة العلمية للدراسة السياسية في التمييز بين الفلسفة السياسية (التي تشير إلى المعايير الأخلاقية التي يفترض أنها توجه سياسة مجتمع من المجتمعات) ، وبين النظرية السياسية ، فإذا استعملت نظرية مقابل فلسفة كان القصد من هذا الاستعمال التأكيد على علمية النظرية [2].

إن النظرية السياسية تدخل في إطار النهج ، الذهن ، نمط التفكير ، وهي إن استندت إلى الأيديولوجيا ، لكنها لا تتماثل معها تماماً، لأن النظرية السياسية تعني وضع تصوري نظري شامل للعلاقة بين السياسة والمجتمع ، وبينما تمتلك الأيديولوجيا (معرفة أكيدة) ، تتضمن النظرية السياسية مرتكزات " فرضية " متغيرة [3].

إن النظريات في علم السياسة تسعى إلى تحقيق هدفين في نفس الوقت ، فهي تسعى من ناحية إلى دراسة وفهم الظواهر السياسية المختلفة ، وتهتم من ناحية أخرى بالجوانب التطبيقية للنظريات التي تم تطويرها في إطار علم السياسة ، خلال مراحل تطوره المختلفة ، وباختصار إن علماء السياسة يسعون إلى تضييق الهوه القائمة بين النظرية والتطبيق ، وبالرغم من أن علم السياسة غني بنظريات تتعلق بعدة ظواهر ومشاكل ، ترتبط بالنظم السياسية المختلفة و النظام الدولي ، إلا أن صانعي القرار قد يرفضون العمل بمثل هذه النظريات ، أو أنهم على الأقل فيما يتعلق ببعض المشاكل والظواهر السياسية لأسباب مختلفة ، مثل صعوبة تطبيق بعض النظريات على أرض الواقع، أو رفض السياسيين لأي نظريات يطورها علماء السياسة [4] .

تصنيف النظريات السياسية حسب المنهجية :

ليس هناك اتفاق كامل بين المتخصصين في الدراسات السياسية حول مضمون النظرية السياسية، ولكن أصبح من الشائع تقسيمها إلى نظرية سياسية معيارية تنصب على دراسة القيم الأساسية مثل الحرية والعدالة والمساواة والنظام، ونظرية سياسية تجريبية تهتم أساساً بكيفية تطبيق مناهج البحث العلمي في دراسة الظاهرة السياسية [5].

---

(1) د . حسن صعب ، مرجع سبق ذكره ، ص 50 .

(2) المرجع نفسه ، ص49.

(3) د. مهدي دخل الله ، " حول العلانية ، والتطور، وإعادة التحديد ... ، وأشياء أخرى " ، شبكة المعلومات الدولية www.baath-party.org.

(4) مصطفى عبدالله أبو القاسم خشيم ، مرجع سبق ذكره ،50.

(5) د .علي الدين هلال ، معجم المصطلحات السياسية ، تقديم : نيفين مسعد ، ط1 (القاهرة : مركز البحوث الإستراتيجية بجامعة القاهرة ، 1994) ص 166.

أولاً النظريات السياسية المعيارية:

وهي تلك النظريات التي لا تستقرأ فروضها من الواقع (بالملاحظة) ، وإنما تستنبط (استنباط) من مبادئ عامة جارية أو من أفكاراً شائعة أو من مسلّمات لا تقبل التمحيص بالتجريب بطبيعتها، أو لم تكن قد محصت تمحيصاً بالفعل تمحيصاً تجريبياً [1]، فهي نظريات تصور فروضها من مقدمات لا واقعية ، مثل نظرية (المثل) التي قدمها الفيلسوف اليوناني " أفلاطون " ، حيث صور فروض نظريته من مقدمات ميتافيزيقية أدت إلى قوله بأن الفضيلة هي المعرفة ، واعتبار أن هذه المعرفة هي التي تعنى بالكشف عن حقائق الواقع في علم الميتافيزيق، و انتهى إلى تقديم صورة الحكومة المثلى من وجهة نظره (حكومة الفلاسفة) ، ومن النظريات الفلسفية كذلك نظرية (العقد السياسي) لكل من (هوبز ، لوك ، روسو) ، وأيضا في إطار عالم السياسة الدولي تأتي نظرية التنظيم الدولي كنظرية فلسفية ، فالفلاسفة (أصحاب المنهج الفلسفي) والقانونيين (أصحاب المنهج القانوني) يلتقون حول ما يجب أن تكون عليه الجماعة الدولية ، ويستهدفون بأفكارهم حلولاً لمشكلة تحقيق السلام، فيجدون في تصوير الوسائل إلى تحقيقه ، فالفلاسفة يرون تحقيق السلام بالفضيلة ، والقانونيين يرون تحقيق السلام بالقانون[2].

وترتبط النظريات المعيارية عموماً بالمدرسة التقليدية ، التي تأسس في إطارها علم السياسة ، منذ أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، والمقصود بالنظريات المعيارية في إطار علم السياسة (هي تلك الأطر النظرية التي طورها علماء السياسة ، دون استخدام منهجية أمبريقية ، يتمكن من خلالها الباحث من التأكد من مصداقية أو عدم مصداقية فرضيات محددة) [3].

ثانياً النظريات السياسية التجريبية:

إذا كانت النظريات المعيارية تصل إلى نتائجها عن طريق (الاستنباط) فإن النظريات الاختبارية تصل إلى نتائجها وتعميماتها عن طريق (الاستقراء)[4].

وتعني النظرية السياسية بمدلولها التجريبي المعاصر: تنظير الحياة السياسية تنظيراً علمياً عاماً، أي الانتهاء عن طريق الملاحظة و التجريب إلى بناء ذهني (نظري) ، ومن ثم نصل إلى نظرية نتصور بها الحياة السياسية في جملتها ، ولنتخذها أداة ذهنية لفهم تلك الحياة وتفسيرها [5].

---

(1) د. عادل فتحي ثابت عبد الحافظ ، النظرية السياسية المعاصرة " دراسة في النماذج والنظريات التي قدمت لفهم وتحليل عالم السياسة "، (الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2000) ص 30 .

(2) المرجع نفسه ، ص ص 31 -32.

(3) مصطفى عبدالله أبو القاسم خشيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 52.

(4) د .مصطفى عبدالله أبو القاسم خشيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 52.

(5) د . محمد طه بدوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 9.

لقد قوى الاتجاه نحو تطوير نظريات اختبارية أو امبريقية عموماً في إطار المدرسة السلوكية ، التي دعا أصحابها بقوة ، إلى ضرورة التزام الباحث السياسي لمنهجية علمية دقيقة ، في دراسة الظاهرة السياسية حتي يمكن تطوير نظريات أمبريقية .

وتتطلب النظريات الامبريقية من الباحث خلق أو تطوير فرضيات تجسد العلاقة بين الظواهر أو المتغيرات محل الاهتمام ، قابلة للاختبار لا سيما بعد قيام الباحث السياسي بجمع و وصف البيانات و المعلومات ، وبالرغم من وجود مشاكل تواجه الباحث السياسي أثناء المراحل المختلفة ، لتطوير نظريات إمبريقية تتعلق بصدق وثبات المتغيرات أو المؤشرات ، إلا انه يُلاحظ أن أدبيات علم السياسة غنية إلى حدٍ ما بنظريات امبريقية أتثبتت جدواها مع مرور الزمن [1].

ومن نماذج النظريات السياسية العلمية (الجزئية) التي قدمت في الغرب (نظرية الفصل بين السلطات) (لمونتسكيو) التي قدمها في كتابه " روح القوانين " عام 1748 ، فقد بدأ " مونتسكيو " في بناء نظريته عن الفصل بين السلطات من ثنايا فكرة أن السلطة " قوة" وأن "القوة لا تقيدها إلا قوة من طبيعتها " ، وقد تصور ضمانة " تقييد السلطة" في تجزئتها بين عديد هيئات ، ولكي يؤكد "مونتسكيو" لفكرته تلك " فكرة وقف القوة بالقوة " راح يعقد مقارنة بين النظام الإنجليزي وبين النظام الفرنسي (في عصره) حيث لاحظ أن الشعب الانجليزي ينعم بالحريات بينما الشعب الفرنسي ليس كذلك ، و وجد أن العامل المتغير من وراء التباين هو قيام النظام الإنجليزي على مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يقوم الملك على سلطة التنفيذ ويقوم البرلمان على سلطة التشريع ، وفي المقابل فالنظام الفرنسي يكون الملك جامع بين السلطتين التشريعية و التنفيذية .

ومن هنا ذهب " مونتسكيو " للربط بين الفصل بين السلطات والحريات ، وانتهى بتقديم نظريته العلمية عن الفصل بين السلطتين وهي " علمية " لأنه بناها من ثنايا استخدامه للمنهج العلمي التجريبي بكل مقدماته بالبدء من الواقع بالملاحظة والانتهاء بشأنه إلى التعميم[2].

وغني عن البيان أن " راتزال " قدم نظريته حول حتمية الأوضاع الجغرافية و دورها في تشكيل خصائص وسلوك المجتمعات البشرية ، فهذه النظرية هي نظرية صور فروضها من الواقع الدولي وحقق صحتها بالتجريب وانتهى إلى التعميم ، وأنتهى إلى القول بأن هناك علاقة بين الأرض والسياسة [3].

---

(1) د .مصطفى عبدالله أبو القاسم خشيم ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 52 - 53.
(2) د.عادل فتحي ثابت عبد الحافظ ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 34 – 35 .
(3) المرجع نفسه ، ص ص 36-37.

تصنيف النظريات السياسية حسب أولويتها وقوتها :

إن النظريات تنقسم إلى عدة أصناف من حيث أولوياتها أو مستوياتها ، وبالتالي يمكن وصف بعض الأطر الفكرية " بالنظريات " ، و وصف البعض الآخر الأقل مرتبة أو الأقل قوة بالنماذج ، والأطر التصورية، والتصنيفات النظرية [1].

أولاً النظريات :

إن علم السياسة مرهون في بقائه واستمراريته بوجود نظريات ، لاسيما تلك النظريات التي ترقى إلى مستوى القوانين و الحقائق ، وتتربع النظريات سواءً كانت كلية أو جزئية ، معيارية أو اختبارية ، في أعلى مستوى الأطر الفكرية المختلفة [2].

ثانياً النماذج :

النموذج هو الصورة الذهنية المصغرة للواقع السياسي المستهدف من البحث ، وهو " نظري " البناء الذهني الصرف الذي نستطيع به أن نتمثل ما عليه علاقات الواقع المستهدف من ارتباط أو توافق ، وذلك في شكل صورة مصغرة من النظرية ، ويعد النموذج النظري بناءً ذهنياً مصغراً " نظرية مصغرة " بينما تعد النظرية بناءً ذهنياً كبيراً مفصلاً [3].

ثالثاً الإطار التصوري :

يحتاج الباحث في دراسته العلمية للظواهر السياسية ، إلى وضع أو تبني تصورات نظرية ، يتمكن من خلالها الباحث من تحديد المقصود ، أو تحديد معني أي مفاهيم مستخدمة في دراسة الظواهر السياسية ، فضلاً عن تحديد أساليب الملاحظة و القياس المتبعة في الدراسة ، أما مفهوم الأطر التصورية ، فإنه يتعلق بوصف الأبعاد الرئيسية المراد دراستها من جانب الباحث السياسي ، وافتراض وجود أي علاقة بين مثل هذه الأبعاد متمثلة في الظواهر التي يمكن أن تكون بدائية أو أولية ، متوسطة ، أو شاملة ، نظرية ، بديهية ، وصفية أو سببية [4].

رابعاً التصنيفات النظرية :

إن المقصود بالتكسونمي أو التصنيف النظري ، هو ذلك النظام التصنيفي التي يتبعه أي نظام تصنيفي يتبعه الباحث السياسي في تنظيم أنماط سلوكية مختلفة ، تتعلق بالظاهرة السياسية محل الدراسة.

---

(1) د . مصطفى عبدالله أبو القاسم خشيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 53.
(2) المرجع نفسه ، ص 54.
(3) د. عادل فتحي ثابت عبد الحافظ ، مرجع سبق ذكره ، ص 53 .
(4) د. مصطفى عبدالله أبو القاسم خشيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 55 .

فالتصنيفات النظرية تتكون في العادة من نظام الفئات صممت خصيصاً لكي تتطابق مع ملاحظة الباحث السياسي ذات الطابع الأمبريقي ، بحيث يتمكن الباحث في نهاية المطاف ، من وصف العلاقة بين الفئات أو الظواهر السياسية محل الاهتمام [1].

تصنيف النظريات من حيث أولوياتها أو قوتها

مستويات القوة / أنماط النظريات	الوصف	الشرح	التنبؤ
النظرية	✓	✓	✓
النموذج	✓	-	✓
الإطار التصوري	✓	-	-
التصنيف النظري	✓	-	-

تصنيف النظريات السياسية حسب مستوى شمولية الموضوع :

وتنقسم إلى نظريات سياسية كلية ، ونظريات سياسية جزئية .

أولاً النظريات السياسية الكلية :

يتمثل موضوع النظرية السياسية " الكلية " في تنظير عالم السياسة في جملته، ومن ثم في الكشف عن الحقائق العامة المشتركة في شتى قطاعاته ، مع نظم هذه الحقائق في صورة تجريدية عامة (في نظرية عامة) ، وربما في شكل نموذج نظري يستعان به على فهم أحداث الواقع السياسي ودون أن يكون البتة وصفاً له وفي تصوير مفاهيم عامة يستعان بها على تحليل ذلك الواقع السياسي ، وهذا كله من شأن عمليات " التجريد " و التجريد هو الهدف النهائي للعلم .

ومن هنا يصبح تعريف موضوع النظرية السياسية بأنه (التحليل من أجل التجريد) ، أي تحليل الواقع السياسي إلى عناصره بقصد الكشف عن حقائقه الكامنة في أغواره و للانتهاء بنظمها في صورة ذهنية تجريدية هي (النظرية السياسية الكلية) وهذا كله من شأن العمليات المنهجية [2].

فليس من شأن النظرية السياسية التركيز على وصف الواقع السياسي في أي قطاع من قطاعاته (قطاع السلطة الرسمية ، قطاع الرأي العام ، قطاع البيئة الدولية ...) ، وإنما يتمثل الدور الرئيسي

---

[1] المرجع نفسه ، ص 53 .

[2] محمد طه بدوي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 14 – 15 .

للنظرية السياسية الكلية في السعي إلى التعرف على الحقائق العامة الكامنة في أغوار عالم السياسة في جملته ، وعلى تباين قطاعاته بقصد إيداعها في بناء نظري عام (نظرية عامة) نستعين به على فهم ذلك العالم وتفسيره و التوقع في شأنه و تستوي في ذلك الحياة السياسية داخل المجتمع السياسي والحياة الدولية على السواء [1].

ثانياً النظريات السياسية الجزئية :

إذا كانت النظريات السياسية الكلية تهتم بوصف جميع قطاعات الواقع السياسي ، فإن النظريات الجزئية تهتم بأحد قطاعات الواقع السياسي مثل (سلطة الآمر في المجتمع ، الحياة السياسية ...إلخ) فتقوم بالبحث و وصف أحد هذه القطاعات والكشف عن الحقائق الخاصة بها ، وعن الحقائق والروابط التي تربط أحد القطاعات بإحدى القطاعات الأخرى .

المبحث الثالث

الأيديولوجيـــة

اكتسب مصطلح الأيديولوجية أهمية خاصة منذ السنوات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية ، حينما بدأ الصراع بين المذاهب السياسية يفرض نفسه بقوة على العالم الحديث ، وشهد العالم صراعاً بين النازية الألمانية ، والشيوعية السوفييتية ، والديمقراطية الاشتراكية ، و أيديولوجية الديمقراطية ، ويؤكد الكثيرون أن مصطلح الأيديولوجية قد شغل مكانة حقيقية في مطلع القرن التاسع عشر ، وكشفت عن مشكلة الأيديولوجية ووضعها في صيغتها الأصلية [2].

مفهوم الأيديولوجية :

أصبح مفهوم الأيديولوجية من أكثر المفاهيم شيوعاً و انتشاراً في الفكر المعاصر ، ومن أكثر الألفاظ تداولاً ، لكن معناها من أكثر المعاني إثارة للجدل .

وقد بدأ استعمال تعبير " الأيديولوجيا " لأول مرة في نهاية القرن الثامن عشر من قبل الفيلسوف الاقتصادي الفرنسي " ديتشوت دي تراس " فقد وصف التعليم حول الأفكار وحول نشوئها وحول قوانين الفكر الإنساني بالأيديولوجيا .

والكلمة من مقطعين ، هما IDEA بمعنى فكرة ، و LOGY بمعنى علم ، وهذا يعني أنها علم الأفكار أو الآراء [3].

---

[1] د . محمد طه بدوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 14 .

[2] د. محمد علي محمد و علي عبد المعطي محمد ، السياسة بين النظرية والتطبيق،(بيروت:دار النهضة العربية، 1985)،ص 333 .

[3] د. نبيل عبد الحليم متولي ، أخطار الأيديولوجية الصهيونية و الأيديولوجية الأخرى على المجتمع العربي الإسلامي ، ط 1 (طرابلس: منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، 1990 ، ص 19 .

وفي الحقيقة يعد مفهوم الأيديولوجية من المفاهيم الصعبة عند التعريف ، وتعزى هذه الصعوبة إلى عدة عوامل أساسية من بينها :

- إن مفهوم الأيديولوجية يرتبط – وربما يتداخل – مع مفاهيم أخرى مثل العقيدة السياسية ، والمذهب السياسي ، والفلسفة السياسية ، هذا بالإضافة إلى المفاهيم التي يتناولها هذا البحث (الفكر السياسي و النظرية السياسية) .
- إن مفهوم الأيديولوجية في حد ذاته قد أكتسب طابعاً أيديولوجياً ، بمعنى أننا نختلف في مفهوم الأيديولوجية لأننا ننظر إليها من وجهة نظر أيديولوجية ، أي نبحث فيها من منطلق أفكارنا كمحافظين أو راديكاليين أو ليبراليين أو ماركسيين.
- عادة ما يتم التعبير عن الأيديولوجية من خلال مفاهيم عامة مثل الديمقراطية، و الحرية ، والمساواة ، و المؤسسية ، والإصلاح ، والكرامة ، و الحقوق ، والمعرفة ، والتقدم ، وحرية الفكر ، وحكم القانون ..... [1] .

إلا أنه وبالرغم من هذه العوامل نستطيع أن نقدم مجموعة من التعريفات التي قُدمت لمصطلح " الأيديولوجية " :

فقد عرفت القواميس " الأيديولوجية " بعدة معاني متقاربة ، منها (مجموعة نظامية من المفاهيم في موضوع الحياة أو الثقافة البشرية) أو (طريقة أو محتوى التفكير المميز لفرد أو جماعة أو ثقافة) أو (النظريات و الأهداف المتكاملة التي تشكل قوام برنامج سياسي إجتماعي) .

وقد عرفها البعض بأنها (تتألف من منظومة الأفكار و المفاهيم ، السياسية ، والاقتصادية ، و القانونية ، و التربوية ، و النفسية ، و الأخلاقية ، والفلسفية ...) التي تعبرعن مصالح طبقة أو مجتمع ، وتتضمن معايير سلوكية) [2].

وتعتبر الأيديولوجية هي فرع من الدراسات الإنسانية التي تبحث في طبيعة الفكر ونشأة الصور الفعلية عند الإنسان ، ويرى " كارل ماركس " الأيديولوجية بأنها (مجموعة من مبادئ تنطوي على النظم السياسية و الاقتصادية والأهداف الاجتماعية والقيم الأخلاقية التي ينتهجها حزب أو حكومة معينة أو تسعيان إلى تحقيقها وتنفيذها بالترحيب أو الإكراه أو بكليهما والسير على هُداها فوراً أو في المستقبل القريب [3].

---

[1] د. حمدي عبد الرحمن حسن ، الأيديولوجية والتنمية في أفريقيا " دراسة مقارنة لتجربتي كينيا وتنزانيا ، تقديم : حورية توفيق مجاهد ، (القاهرة : مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة ، 1991) ص ص 9 – 10 .

[2] د. نبيل عبد الحليم متولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 19 .

[3] د. محمد نصر مهنا ، علوم السياسة " دراسة في الأصول والنظريات " ، (القاهرة : دار الفكر العربي) ص 158.

عرفها " دي تراس " وهو أول من أستعملها على أنها (العلم الذي يرمي لدراسة الأفكار على أنها وقائع الوعي ، ويكتشف خصائصها و قوانينها وعلاقتها بالإرشادات التي تعبر عنها و يتتبع أصلها) [1].

وفي إطار التقارب بين المفاهيم المختلفة مع الأيديولوجية ، نأخذ معيار الفكرة للتمييز بينها وبين المفاهيم الأخرى ، و " الفكرة " هي أكثر بساطة وشمولاً من غيرها ، فالمذهب هو فكرة أصبحت معتقداً ، و الفلسفة هي فكرة أصبحت ممنهجة، و النظرية هي فكرة أصبحت فرضية علمية ، وهي مبنى نظري ، ولكنها ذات تأثير عملي [2] ، شأنها في ذلك شأن الأيديولوجية .

أن للفرد أيديولوجية وكذلك المجتمع ، فهي بالنسبة للفرد تعني تصوره عن الحياة ورأيه فيها ، و بالتالي تحدد تفكيره وأنماط سلوكه ، و علاقاته بالناس ، وطريقة مأكله وملبسه ونومه ويقظته وما يحب وما يكره ، وبالنسبة للمجتمع فهي تحدد نوع العلاقات بين افراده من جانب ، وبينهم وبين مؤسسات المجتمع من جانب آخر ، كما أن تلك الأيديولوجيات هي التي تحدد العلاقة ذلك المجتمع بالمجتمعات الأخرى، و هو ما يعرف بسمات أو صفات (الشخصية القومية)[3].

ويمكن القول بأن الأيديولوجية هي مجموعة من الأفكار والمعتقدات و الاتجاهات و التفضيلات التي ترتبط ببعضها وتدور حول الطريقة التي ينبغي بها تنظيم المجتمع ، وذلك من خلال تحديد الأهداف و الغايات المرجوة ، وكذلك برنامج العمل الذي يترجمها إلى واقع عملي ، وتلعب النخبة المسيطرة أو القيادة الحاكمة الدور الرئيسي في عملية الطرح الأيديولوجي بمجتمعها ، كما أن نجاح الأيديولوجية يرتبط في أحد جوانبه بمدى قوة إيمان معتنقيها واستخدامهم الأسلوب الطوعي وليس الإكراهي في تحقيقها [4] .

صانع الأيديولوجية :

الأيديولوجية عملية يقوم بها من يسمى باسم (مفكر) وهذا المفكر يستخدم خلال تلك العملية منهجاً للبحث والتحليل و التركيب فإذا كان هذا المنهج غير علمي فسيساهم ذلك في زيف الناتج ، أما إذا كان المنهج علمياً فيكون الناتج حقيقياً بصفة معينة وغير حقيقي بصفة مطلقة و المنهج العلمي يمكن أن يظل متجدداً ومثمراً وخصباً لفترة تاريخية طويلة ، إذا ظل قابلاً للتطور على مقتضى الظروف و المناخ المستجد بل يمكن أن يكون بتوفر قابلية المنهج العلمي لتطور منهجه دائمة ، ولكن تنسيق النتائج في نظام ثابت مجرد مطلق ، سرعان ما يجعل من هذا النظام أي من هذه الأيديولوجية عقيدة جامدة

---

[1] د. حسن صعب، مرجع سبق ذكره ، ص 52 .
[2] المرجع نفسه ، ص 51 .
[3] د . نبيل عبد الحليم متولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 20 .
[4] د . حمدي عبد الرحمن حسن ، مرجع سبق ذكره ، ص10 .

متباعدة من مجرى التطور ، ومكونه لترسبات نفسية و اجتماعية تحول دون رؤية الجديد الدائم في الحياة الواقعية ، ومن هنا فإن الايديولوجية بمعنى النظام الفكري المجرد المطلق يمكن أن تتحول – بل هي تتحول بالفعل إلى عقبة رجعية في سبيل التقدم الثوري حيث أن المفكر في أثناء قيامه بالعملية الفكرية المجردة أي بالعملية الايديولوجية ، قد يجهل قوى متحركة ومحركة للطبيعة و المجتمع والفرد ، ومن ثم فإنه يسد مثل هذا النقص بأن يتخيل او يفترض قوى متحركة و محركة مظهرية أو زائفة و لأن العملية عملية فكرية ، فإن المفكر يستمد مضمونها ومحتواها من التفكير المجرد ، سواءً أكان هذا التفكير تفكيره هو ، أم كان تفكير من سبقوه.

ومن هنا تصبح الأيديولوجية عملية سلفية تعالج أفكاراً مجرده من الواقع المتغير أوهي موروثة من زمان غير الزمان وعن مكان تاريخي غير المكان وصادرة عن قياس قديم وقدرات تم تعديها وتجاوزها .

إن المفكر صانع الأيديولوجية يعمل بمادة فكرية بحثة وهي مادة قد يقبلها بدون فحص أو نقد على اعتبار أنها نتاج فكري للتطور الواقعي في الحياة والتطبيق أو يجب أن تكون كذلك أو قد لا يحققها إلا أبعد مصدر لها مستقل عن الفكر ، ومن ثم يبدو له الأمر عادياً لأنه مادام كل عملٍ يقتضي في رأيه تأملاً فكرياً فإن كل أمر يبدو له في النهاية قائماً على أساس الفكر [1].

خصائص الأيديولوجية السياسية:

استخدم " روبرت ليني " مصطلح الأيديولوجية السياسية لكي يعني به مجموعة مفاهيم تتميز بالخصائص التالية :-

1 – أنها تعالج تساؤلات مثل : من أهم أولئك الذين سيصبحون حكاماً ؟ وكيف سيتم اختيارهم ؟ وما هي المبادئ التي سوف يستندون عليها في ممارسة الحكم ؟

2 – إن هذه المفاهيم تمثل عموماً نوعاً من الجدل أو الحوار بين وجهات نظر متعارضة .

3 – إنها في مجموعها تؤثر في قيم الحياة الرئيسية .

4 – أنها تتضمن برنامج للدفاع عن النظم الاجتماعية الأساسية أو إصلاحها أو هدمها .

5 – أنها في جانب منها ، تمثل تبريرات لصالح الجماعة ، دون أن يعني ذلك كل الجماعات .

6 – أنها ذات طابع معياري وأخلاقي على مستوى الشكل و المحتوى .

7 – أنها بالضرورة جزءٌ من سياق أشمل يتضمن نسق الاعتقاد بأكمله ، ومن ثم فإن الأيديولوجيات السياسية تنطوي على نفس الخصائص البنائية المميزة لهذا النسق[2] .

---

[1] د . محمد نصر مهنا ، مرجع سبق ذكره ، 159 .

[2] د . محمد علي محمد و علي عبد المعطي محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 338 .

وهناك مجموعة من السمات التي تميز الأيديولوجية السياسية " المتماسكة " من بينها :

1 – العقلانية:

فالأيديولوجية تحاول دائماً أن تلبس ثوب العقلانية و المنطقية والعلمية في محاولة تفسير الواقع الاجتماعي المعقد ، وربما يرجع ذلك إلى التقاليد الأصـــلية التي ســـادت في الفترة ما بين القرنين السادس عشر والتاسع عشر حينما ارتبط مفهوم الأيديولوجية بالاتجاهات الفلسفية و العلمية الجديدة الخاصة برفض ما وراء الطبيعة وبنقد الدين .

2 – التوعية :

حيث أن الأيديولوجية تسعى إلى مساعدة المؤمنين بها على فهم واقعهم وتفسيره بطريقة معينة .

3 – المؤسسية :

فهي تحدد الطريقة المثلى التي يتم بها تشـــكيل المجتمع وفقاً لها عن طريق المؤســـســـات و المنظمات اللازمة لذلك .

4 – الغائيـة :

فهي ترتبط دائماً بمجموعة من الأهداف والغايات المرغوب في تحقيقها ســـواءً كان ذلك عن طريق الإبقاء على الوضـــع القائم او تغيير النظام الســياســي و الاقتصـــادي و الاجتماعي القائم أو إحداث مجموعة من التغيرات المرحلية .

5 – الطوعيـة :

فمن شأن الأيديولوجية ان تحاول اجتذاب الناس أو اعضاء جماعات معينة للأيمان بها طوعاً لا كرهاً .

6 – إن الأيديولوجية السـياسـية تحدد اسـلوب وبرامج العمل اللازمة لتحقيقها في الواقع العملي [1].

[1] د . محمد علي محمد و علي عبد المعطي محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 338 .

الخاتمة

مما سبق دراسته عن مفاهيم " الفكر السياسي ، والنظرية السياسية ، والأيديولوجية " يمكن أن نلخص أهم ما جاء في البحث في الآتي :-

إن الفكر السياسي يعني ببساطة كل ما يخطر للإنسان حول تنظيمه السياسي كما هو أو كما يجب أن يكون عليه ، وهو العاكس لوجهة نظره حول المسائل المختلفة في عالمه السياسي .

أما النظرية السياسية يمكن أعتباها بأنها مجموعة " الأفكار السياسية " المنتظمة في تصور واحد لكيفية النظام الذي تعمل فيه السلطة السياسية ، وتسعى النظريات في علم السياسة إلى تحقيق هدفين في نفس الوقت ، فهي تقوم بدراسة وتحليل وفهم وتفسير الظواهر السياسية المختلفة من جهة، ومن جهة أخرى فهي تهتم بالكيفية التي يتم بها تطبيق هذه النظرية ، أي أن النظرية قد تطبق أو لا تطبق ، وهي عكس الأيديولوجية الواجبة التطبيق أو المفروضة من قبل الحاكم أو النخبة الحاكمة.

فالأيديولوجية هي مجموعة المعتقدات و الأفكار و الاتجاهات و التفضيلات التي ترتبط ببعضها البعض ، وتدور حول الطريقة التي ينبغي بها تنظيم المجتمع وتحقيق الأهداف المرجوة ، وتلعب النخبة المسيطرة الدور الرئيسي في الطرح الأيديولوجي لمجتمعها .

ومن خلال ما تقدم ، قد تم الفصل بين المفاهيم التي يتناولها البحث ، وتحديدها كلاً في إطارها، إلا أن هناك علاقة وطيدة بين هذه المفاهيم ، والرابط بينها هو (الفكرة) بمعناها المجرد ، فالفكرة هي الأساس الذي يربط هذه المفاهيم ، الفكر السياسي أصله " فكرة " ، والنظرية السياسية أيضاً في أصلها فكرة أو مجموعة أفكار منتظمة ، والأيديولوجية كذلك في أصلها فكرة في ذهن صانع الأيديولوجية ، ثم طبقت أو فرضت على المجتمع .

قائمة المراجع

أولاً – القرآن الكريم .

ثانياً الكتب

1. د . بكر مصباح تنيرة ، تطور الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى " دراسة مناهجية مقارنة بين الحضارات ، ط 1 (بنغازي : منشورات جامعة قاريونس ، 1994).
2. د . حسن صعب ، علم السياسة ، ط 8 (بيروت : دار العلم للملايين ، 1985).
3. د. عادل فتحي ثابت عبد الحافظ ، النظرية السياسية المعاصرة " دراسة في النماذج والنظريات التي قدمت لفهم وتحليل عالم السياسة "، (الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2000) .
4. د. حمدي عبد الرحمن حسن ، الأيديولوجية والتنمية في أفريقيا " دراسة مقارنة لتجربتي كينيا وتنزانيا، تقديم : حورية توفيق مجاهد ، (القاهرة : مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة ، 1991).
5. د . علي أحمد عبد القادر ، مقدمة في النظرية السياسية ، ط 2 (القاهرة : شولينارى للنشر و التوزيع ، 1983.
6. د. علي الدين هلال ، معجم المصطلحات السياسية ، تقديم : نيفين مسعد ، ط1 (القاهرة : مركز البحوث الإستراتيجية بجامعة القاهرة ، 1994).
7. د. محمد علي محمد و علي عبد المعطي محمد ، السياسة بين النظرية والتطبيق ، (بيروت: دار النهضة العربية، 1985).
8. د. محمد طه بدوي ، النظرية السياسية " النظرية العامة للمعرفة السياسية " ، (القاهرة : المكتب المصري الحديث).
9. د . محمد نصر مهنا ، النظرية السياسية والسياسة المقارنة ، (الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة) .
10. د. محمد نصر مهنا ، علوم السياسة " دراسة في الأصول والنظريات " ، (القاهرة : دار الفكر العربي).
11. مصطفى عبد الله أبو القاسم أخشيم ، مناهج و أساليب البحث السياسي ، ط . (طرابلس : الهيئة القومية للبحث العلمي ، 1996) .
12. د. نبيل عبد الحليم متولي ، أخطار الأيديولوجية الصهيونية و الأيديولوجية الأخرى على المجتمع العربي الإسلامي ، ط 1 (طرابلس: منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، 1990)

ثالثاً شبكة المعلومات الدولية

1 . د. مهدي دخل الله ، " حول العلانية ، والتطور، وإعادة التحديد ... ، وأشياء أخرى " ، شبكة المعلومات الدولية www.baath-party.org.

معوقات تحقيق الاعتماد لكليات جامعة بني وليد من وجهة نظر رؤساء الاقسام العلمية

د. فرج عمر موسى – كلية التربية – جامعة بني وليد

المقدمة :

يُعد العمل وفقا لمتطلبات ومقتضيات ضمان الجودة هو الطريق الذي يمكن الجامعات من تحقيق الحصول على الاعتماد الذي هو أهم المؤشرات التي تصنف على أساسها الجامعة ، من حيث مستوى مخرجاتها ونوع العمليات التي تحدث داخلها (كلية أو معهد عالي) باعتبار الاعتماد هو الاعتراف الممنوح من المركز الوطني لضمان واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية لأنه الجهة الرسمية التي يخولها القانون بمنح الاعتماد بناء على متطلبات تحددها معايير الحصول على الاعتماد ، حيث ينقسم الاعتماد إلى قسمين الاعتماد المؤسسي وهو يتعلق بالإجراءات والعمليات والمرافق والتعاملات التي تقوم بها الكلية أو الجامعة وفقا لعدد (9) معايير .أما الاعتماد البرامجي فهو يتعلق بعمليات وإجراءات البرامج الاكاديمية التي تقدمها الكلية ، والاعتماد المؤسسي يسبق الاعتماد البرامجي وهو مكمل له فالكلية التي تتحصل على الاعتماد بشقيه تعد مؤسسة تعليمية مضمونة الأداء والنتائج .

مشكلة البحث :

إن ضرورة الحصول على الاعتماد يُعد مطلب قانوني ومهني واجتماعي يفترض العمل على تحقيقه، فالاعتماد يُعد من أهم المتطلبات للمؤسسة التعليمية للقيام بمهامها على أكمل وجه حيث يمكنها الاعتماد من ضبط عملياتها وفقا لمتطلبات ضمان الجودة والتطوير المستمر ، فالسعي لتحقيق الاعتماد يحتاج إلى إجراءات فنية وإمكانيات مادية متنوعه لابد للكلية أو الجامعة ، فالاعتماد إجراء يتوجب على المؤسسة تنفيذه وفقا للشروط والمعايير المعتمدة من المركز الوطني لضمان جودة والتي لم تتمكن كليات جامعة بني وليد من تنفيذها أو كانت غير قادرة على تلبية متطلبات تطبيقاته وفقا للمعايير المعتمدة ، لذا فإن عدم حصول أي كلية من كليات جامعة بني وليد التي تم إنشاءها سنة 2016 على الاعتماد حتى تاريخ إجراء هذا البحث مما دفع الباحث لمعرفة المعوقات التي تقف دون الحصول على الاعتماد على الاعتماد الذي يؤثر على تأهيل وإعداد المخرجات بالإضافة إلى تأثيره على مستوى الأداء مما تطلب البحث في أسباب معوقات تحقيق معايير اعتماد ضمان الجودة بكليات جامعة بني وليد من وجهة نظر رؤساء الأقسام العلمية وخاصة بعد صدور منشور وزير التعليم العالي

رقم (4) الذي يفرض على الجامعات ضرورة الحصول على الاعتماد، ، وتتحدد مشكلة البحث في (معوقات تحقيق الاعتماد لبعض كليات جامعة بني وليد) من وجهة نظر رؤساء الاقسام العلمية.

تساؤلات البحث:

التساؤل الرئيس : ما أهم المعوقات التي تمنع كليات جامعة بني وليد من تحقيق الاعتماد وفق معايير ضمان الجودة ؟

ويتفرع من التساؤل الرئيس تساؤلات فرعية الآتية:

1.ما مستوى المعوقات التي تحول دون حصول كليات جامعة بني وليد على اعتماد ضمان الجودة؟

2.ما أنواع المعوقات التي تحول دون حصول جامعة بني وليد على اعتماد ضمان الجودة؟

3. هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى 5% بين أفراد عينة البحث حول معوقات تحقيق معايير اعتماد ضمان الجودة تعزى إلى نوع (الكلية)؟

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث كونه يتناول أهم الموضوعات في إدارة مؤسسات التعليم العالي وهو الحصول على الاعتماد والعمل على توفير بعض الحقائق والمعلومات التي تسهم في معرفة المعوقات التي تقف دون حصول جامعة بني وليد على الاعتماد من خلال دراسة متطلبات تطبيق معايير الاعتماد المؤسسي والبرامجي، باعتبار الحصول على الاعتماد أصبح مطلب قانونيا واستحقاقا اجتماعيا ضاغطا على إدارة جامعة بني وليد ، فالاعتماد يتم على أساسه تصنيف المؤسسة التعليمية والوثوق بدرجة جودة خدماتها التعليمية ومدى مطابقتها للمعايير المعتمدة لتنفيذ أهدافها التعليمة والتربوية والاجتماعية وفقا للسياسة التعليمية للمجتمع .

أهداف البحث:

1.تحديد أهم معوقات تحقيق معايير الاعتماد بكليات جامعة بني وليد.

2.التعرف على أهم معوقات تحقيق معايير الاعتماد بجامعة بني وليد.

3. التعرف على نوع المعوقات وفقا لكل كلية من كليات جامعة بني وليد.

حدود البحث :

يتناول الموضوع دراسة معوقات تحقيق معايير اعتماد ضمان الجودة بجامعة بني وليد وفقا لحدود بشرية تمت على رؤساء الأقسام العلمية بكليات جامعة بني وليد التي تحددت بعدد (9) كليات وحدود مكانية تمت بجامعة بني وليد في العام الدراسي 2021م

مصطلحات البحث :

المعوقات: هو الأشياء التي تمنع المعلم أو البرنامج من استخدام الوسائل العلمية في استخداماته أو عمله سواء كانت هده الأشياء مادية تتمثل في التجهيزات أم معنوية مثل الكسل بسب عدم معرفته، أو الضيق في الوقت أو الضيق المعنوي (الشحات :2012، 34)

المعيار: هو مقياس لتقييم أداء المؤسسة (مؤسسياً أو برامجيا) ويتكون من مجموعة مؤشرات.

الاعتماد: هو المنهجية التي تهدف إلى تمكن المؤسسات التعليمية من الحصول على صفة متميزة وهوية معترف بها محلياً ودولياً والتي تعكس بوضوح نجاحها في تطبيق استراتيجيات وسياسات وإجراءات فعالة لتحسين جودة عملياتها وأنشطتها ومخرجاتها بما يقابل أو يفوق توقعات المستفيدين النهائيين (الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد،2009)

الجودة: هي تركيبة إدارية تتضمن عدد من المهام و الأعباء التي من خلالها يتم انجاز كافة المهام والأهداف المطلوبة في مواصفات المنتج أو الخدمة التي تتسم بمستويات معينة (الطائي،2008، ص27).

المبحث الأول الإطار النظري للبحث

التعليم العالي هو أخر مراحل التعليم التي تزود المجتمع بالمخرجات، وتضم الأساتذة المؤهلين والباحثين ومراكز البحث العلمي ومراكز خدمة المجتمع من أجل قيادة المجتمع نحو التقدم والازدهار، فالجامعة تحتاج إلى الأخذ بأسلوب واتجاهات الإدارة الحديثة التي تتوافق مع دورها المهم ومع المستوى العلمي والثقافي والتربوي للطلاب والأساتذة والعاملون بها ومع نشاطها وبيئته العلمية والمناخ الذي يسودها والجامعة يتحدد مستوى أدائها وقوتها من خلال تنفيذ معايير ضمان الجودة حيث أن الحصول على الاعتماد هو من أهم مؤشرات الوثوق في قوة أداء الجامعة، وهذا يتطلب وجود إدارة تعليمية تقوم بضبط التخطيط والتنظيم والتنسيق والمتابعة لهذه المؤسسة التعليمية العالية من أجل مواكبة التطور الذي تشهده الحركة التعليمية والتربوية بتطور كافة مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية وذلك مما يفرضه عليها النمو المعرفي والتقدم العلمي والتطور الاجتماعي مما تطلب تسليط الضوء على وضعية كليات جامعة بني وليد من خلال دراسة ومعرفة أسباب المعوقات التي تقف دون حصولها على الاعتماد والوقوف على المشاكل الفعلية التي تقف أمام كليات الجامعة وتمنعها من الحصول على الاعتماد فالإدارة التي تقود الجامعة يجب أن تختلف من حيث التخطيط والتنظيم والرقابة والمناخ والعلاقات عن إدارة أي مؤسسة خدمية أخرى فأي خلل في إدارة الجامعة فأنه ينعكس على جميع أهداف العلمية والتعليمية وأهمها الهدف الذي تسعى الجامعة إلى تحقيقه والذي يعرف بالمخرجات .

ومن خلال فهمنا للتعليم العالي ومستوياته فلقد تعددت التعريفات الخاصة بمفهوم التعليم العالي ونأخذ منها:

التعليم العالي هو ذلك النمط من التعليم الذي يعقب ويكمل التعليم الابتدائي والثانوي ويحتل موقع بارز في قمة نظام التعليم بصورة عامة، وقد يشكل قوة كبيرة لتطوير المجتمع الذي يوجد فيه كما قد يشكل عقبة كأداة أمام تطور المجتمع الموجود فيه " (الحوات ، 2004، 58)

التعليم العالي هو أعلى مرحلة في التعليم وهو الجهود والبرامج التعليمية المتطورة التي تتم على مستوى الجامعات والمراكز المرتبة بها " (الأعور ، 2006، 126)

وبالنظر لما سبق من تعريفات نلاحظ أن التعليم العالي هو لاحق للتعليم المتوسط أو الثانوي عندما كان التعليم المتوسط كافيٍ ولكن في ظل هذا التطور والثورة العلمية وتغيير متطلبات سوق العمل والتنافس على الجودة وفرص المنتج أو الخدمة وفق ما تحتويه عليه من مواصفات لجودتها، فإن التعليم العالي أصبح ضرورة فالشركات والمنظمات أصبحت تبحث عن موارد بشرية مؤهلة تأهيل علمي عالي من جامعات تراها أنها تتمتع بأداء متميز فليس كل خريج جامعة يقبل بل يتم التفضيل بين خرجي جامعات معينة عن جامعات أخرى وذلك تبعاً لمؤشرات الأداء من حيث جودة المخرجات.

أهمية التعليم العالي:

لقد اجمع الباحثين و الدراسات أن التعليم هو المخرج الطبيعي والأساسي للخروج من التخلف والاتجاه نحو التقدم والتنمية سواء كان على مستوى الفرد أو المجتمع حيث جاء في القرآن الكريم العديد من الآيات توضح أهمية طلب العلم وأهمية التعليم والتعلم (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُون إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابْ)، وهنا يؤكد الله إن الذين يعلمون هو خير لأنفسهم ولأوطانهم ولدينهم وللبشرية من الذين لا يعلمون فالمورد الحقيق في هذا العالم هو " الإنسان" عندما تعمل على تعليمه وتطويره فإن لديه قوة خارقة وهبها الله له وكرّمه بها وهي العقل ومفتاح العقل هو العلم فالعلم يحول البشر من " وجود بالقوة " إلى " وجود بالفعل " ومن " أمة جاهلة " إلى " أمة عالمة ونافعة " متعلمة لنفسها وكاملة بما تعلمته .(نوفل ، 2006، 68)

فالقرن الحادي والعشرون مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمجتمع المعرفة من حيث إعداد القوى البشرية والمتعلمة وإسهامها في بناء رأس المال البشري فسوق العمل يتطلب قوى بشرية مُعدة إعداد يتماشى مع متطلبات العصر من حيث القدرة والمهارة في الخلق والإبداع والتواصل واستعمال التكنولوجية الحديثة والعمل بروح الفريق وهذا ما يجب أن تعمل على تحقيقه الجامعات ومؤسسات التعليم العالي فالمخرجات التي تقدمها مؤسسات التعليم العالي لا بد وان تتوافر فيها المواصفات العالمية لسوق العمل والجامعات

ومؤسسات التعليم العالي أصبحت هي المحرك الرئيسي للتحولات الثقافية والاجتماعية لأي مجتمع (عواد، 2007، 3).

ويؤكد تقرير اليونسكو " التعليم ذلك الكنز الكامن " يؤكد على أهمية التعليم العالي من حيث تطوير المعرفة والبحث والتجديد والتربية المستمرة يسهم في إصلاح التعليم وتجويده وإعداد المعلمين وتدريبهم وان تكون مؤسسات التعليم العالي مصدراً للمعرفة والتعليم المستمر وضرورة فهم ودراسة التكنولوجيا الحديثة ومتطلباتها ومتغيرات سوق العمل وأن يكون التعليم العالي المستودع الحي للتراث والثقافة والعمل من خلال مؤسسات التعليم العالي على سد الفجوة بين الشعوب والثقافات وتنمية العلاقات والارتباطات بين الدول المتقدمة والدول النامية (www.hrdscasson.com فرحات 2007).

وبناء على ما تم تقديمه من أهمية للتعليم خاصة للتعليم العالي في تحقيق التنمية الشاملة لأي مجتمع وخاصة ما يشهده هذا العصر من تطور هائل في نظام الاتصال حيث أصبح العالم قرية كونية صغير وما كان يمكن الحصول عليه في سنة يمكن اليوم الحصول عليه في كبسة زر وهذا التطور الهائل في التكنولوجية له فوائده وله عيوبه، فعلى المجتمعات أن تنتفع بفوائده وان تحتمي من عيوبه، فالمجتمع لا يضيع خطط للتعليم وخاصة التعليم العالي وفقاً لما هو حاصل في العالم فإن ذلك المجتمع لا يستطيع أن يحافظ على هويته وثقافته وخصوصيته بسبب عدم قدرته على مواجهة قوة التعليم والتأثير بقوة التعليم والتأثير المضاد .

تقييم أداء مؤسسات التعليم العالي :

يتطلب للقيام بنشاط التقييم الجامعي القيام بالعديد من الخطوات التي تيسر أداء هذه المهمة بدقة وحرفية على المستوى المؤسسي والأكاديمي وتحديد كفاءة وفاعلية المدخلات والعمليات والمخرجات فيكل الأنشطة الخاصة للتقييم الذي يختلف في مؤسسات التعليم العالي " الجامعة " عن أي مؤسسة صناعية أو خدمية أخرى فتقييم الأداء بمؤسسات التعليم العالي له عدة عناصر رئيسية هي :

أولاً: الهيئة العلمية : " أعضاء هيئة التدريس ":

أ- وهو معرفة مدى كفاية عدد أعضاء هيئة التدريس للاحتياجات الفعلية على مستوى القسم والتخصص بما يضمن استقرار واستمرار العملية التعليمية .

ب- ما مدى توفر المؤهلات والخبرات العلمية والمهنية لجميع أعضاء هيئة التدريس وفقاً للتخصص والمركز الوظيفي .

ج- مدى ملائمة الأعباء التدريسية لعضو هيئة التدريس .

د- مدى التقدم في الأخذ بالطرق والأساليب الحديثة في التدريس وتوصيل المعرفة بالفاعلية والكفاءة المطلوبة .

ثانياً : البرامج الدراسية والأكاديمية :

ويتضمن معرفة مدى ملائمة البرامج لاحتياجات سوق العمل والتطور الحاصل في العالم وهل هذه البرامج مرتبطة بأهداف الجامعة وخدمة المجتمع.

أ- مدى التميز الذي تتمتع به كل كلية بالجامعة في برامجها وأنشطتها البحثية.

ب- مدى توافر نظم محددة ومعلنة وعادلة لتقييم أداء الطلاب.

ج - مدى مساهمة أعضاء هيئة التدريس في أنشطة البحث العلمي.

د- مدى ملائمة البحوث والدراسات لمشاكل المجتمع وحاجاته.

ثالثاً : الموارد المادية " المالية " .

أ. مدى توافر الموارد المالية لأداء كافة الأعمال وما هي مصادر التحويل.

ب. مدى توافر التنظيم المالي السليم وسهولة إجراءاته.

ج. مدى سهولة الكشف والرقابة بالإدارة المالية.

رابعاً : المرافق وخدمات الدعم التعليمي :

أ – مدى كفاية وملائمة المباني والمرافق.

ب- مدى كفاية وملائمة المعامل والورش والتجهيزات.

ج- مدى ملائمة القاعات والمدرجات لأعداد الطلاب.

خامساً : خدمات الطلاب والعاملين.

أ-مدى الاهتمام بأنشطة رعاية الشباب.

ب-مستوى الإقامة بالمدن الجامعية .

ج- مدى دعم الكتاب الجامعي .

د- مدى الاهتمام بالمتفوقين ومكافأتهم .

سادساً : الخدمات الإدارية .

أ-مدى ملائمة أعداد الطلاب للإمكانيات المقبولة.

ب-مدى توفير خدمات إضافية للطلاب المتميزين.

ج- مدى كفاية نظام الدراسة والإمكانيات.

سابعاً : الإدارة التعليمية " الجامعة "

إن عملية قياس وتقييم الأداء هي عملية أساسية من العمليات الإدارية لمنظمة تريد أن تحقق نجاحات مختلفة ولها أدوار مختلفة وتوجد علاقة بين خطط العمل واعتمادها للتطبيق وبين نتائج قياس وتقييم الأداء وتحقيق القرب أو البعد من هدف معين، فخطة العمل تراعي تحقيق الأهداف فإنها تحتاج إلى

تقييم وقياس الأداء لتحديد ذلك بالدقة المطلوبة، وتقييم الأداء عملية ضرورية للتأكد من كفاءة استخدام الموارد المتاحة لتحقيق الأهداف المطلوبة من حيث.

أ- معرفة نوع النمط الإداري المتبع في الجامعة .

ب- معرفة نوع العمليات الإدارية المتبعة لتحقيق الأهداف .

ج – معرفة نوع الموارد البشرية المستخدمة في العمل الإداري .

د– معرفة طرق وأساليب تطوير وتحديث الإدارة والعناصر الإدارية من موظفين– تكنولوجيا – عمليات إدارية (الطائي،2007، ص64)

فالمعيار الأساسي في قياس الكفاءة والفاعلية للإدارة الجامعية مازال معتمداً على "تقييم الأداء" سواء للأفراد أو لإدارة الجامعة أما قياس الأداء فقد مرت بتطورات سريعة فتعقدت إجراءاته وتعددت أساليبه وبرزت له نماذج واتجاهات مختلفة من حيث المنطلق والأهداف والإجراءات.

ونظراً لما فرضته العولمة من تنافس خطير في جميع الميادين وانفتاح الأسواق وظهور الشركات والمنظمات العابرة للحدود والقارات والحاجة الماسة إلى التطوير المستمر وإلى التجويد في كل الخدمات والسلع والعملية التعليمية هي عملية خدمة تقوم بها "الجامعة" لها أهداف ولها مخرجات ومعرضة للمنافسة فهي بالتالي تحتاج لقياس وتقييم وفق معايير محددة .

ضمان الجودة في التعليم العالي :

في عصر تكنولوجيا الاتصال وسرعة وصول المعلومة وعدم احتكارها، أصبح ضمان الجودة سمة مميزة، ومنهجا في التفكير والعمل يستغرق كافة أوجه النشاط الإنساني، وأصبحت الجودة هي الإتقان والتميز معيارا للحكم على أداء الأفراد والمؤسسات وقد تبلورت هذه الأفكار في مجال الإدارة، وذلك باتخاذ مدخل الجودة لإنتاج السلعة بمواصفات قياسية وفق معايير يُعتد بها، وقد وضع "ديمنج" معايير تركزت عليها الجودة التي تم تطويعها للمجال التعليمي بما في دلك مجال الجامعات، وسميت "بأساسيات ضمان الجودة في التعليم"(بوشاقور .2014، 47)

مفهوم ضمان الجودة:

التعليم كأي مؤسسة اجتماعية تحتاج إلى تطوير وتحديث وإصلاح ، فإصلاح التعليم هو عملية شمولية لمكونات العملية التعليمية ومجالاته كافة ، مع التركيز على نوعية وجودة التعليم، لذلك اتجهت بعض الدول لإدخال نظام ضمان الجودة في التعليم لإصلاح منظومتها التربوية، فضمان الجودة في التعليم تشمل كافة المدخلات والعمليات ، فهي منظومة إدارية تعتمد على توظيف البيانات والإجراءات الخاصة بالعاملين والعمليات الإجرائية التي يتطلب القيام بها بهدف استثمار طاقاتهم لتحسين أداء

المؤسسة التابعين لها، فالجودة هي مفهوم ظهر على الساحة التربوية حديثا وأنتقل إليها من علم الاقتصاد إلى الإدارة .

أهمية ضمان الجودة والاعتماد في التعليم العالي :

تعد ثقافة الجودة جزءا رئيسياً من استراتيجية التعليم العالي، ولا يمكن لمؤسسات التعليم العالي أن تنجز أهدافها في مجال التطوير وضمان الجودة دون تعزيز المشاركة من قبل جميع العاملين بهذه المؤسسات، وان من أسباب فشل الجودة بهده المؤسسات اهتماما بتطبيق الإجراءات والمعايير واليات إدارة الجودة دون اهتمام ببناء وترسيخ ثقافة الجودة، فمن دون تطبيق تعزيز ثقافة الجودة سوف يكون مصير إدارة الجودة الفشل، ومن أجل أن يكون هناك أثر لإدارة الجودة بمعايير متنوعة فلابد من ترسيخ ثقافة الجودة في مؤسسات التعليم العالي باعتبارها جزءا من استراتيجيات المستقبلية لها فلسفتها والياتها وإدارتها ،والتركيز على مشاركة أعضاء هيئة التدريس والطلاب والإداريين نحو تقوية الطاقات والإمكانات لتنفيذ معدلات الجودة واعتبار كل فرد في الجامعة مسئولا عن إدارة الجودة

فوائد الاعتماد وضمان الجودة في التعليم العالي :

1.تحسين نوعية الخدمات المقدمة .

2.تحسين الوضع التنافسي للمؤسسة.

3.تخفيض تكاليف العمل، وذلك بسبب القيام بالإعمال بصورة صحيحة من أول مرة.

4. رفع درجة رضا المستفيد و المستهلك.

5.العمل على تحسين وتطوير أساليب العمل .

6.زيادة ولاء العاملين في العمل .

مراحل الجودة :

للوصول بالمؤسسة للاعتماد وضمان الجودة لابد من المرور بعدة مراحل وهي كالاتي :

أولاً : المرحلة الأولى "التقييم"

ويتم بمعرفة الوضع القائم بالكلية أو الجامعة من حيث الإمكانيات المادية والبشرية وكيفية تطبيق النظام التعليمي وتقييم العناصر العملية التعليمية.

ثانياً : مرحلة "توثيق نظام الجودة"

وهذه المرحلة يتم فيها تطوير النظام من خلال تنفيذ خطة تطويرية شاملة لاستيفاء متطلبات المواصفة، من خلال إنشاء دليل الجودة وإجراءاتها وتعليمات العمل وخططه من أجل ضمان الحصول على نظام الجودة المطلوب وذلك بالتعاون مع موظفي الكلية من ثم اعتماده من الإدارة العليا.

ثالثاً : مرحلة تطبيق نظام الجودة.

يتم في هذه المرحلة تطبيق نظام الجودة في الكلية من خلال أقسامها العلمية و وحداتها الإدارية والفنية، ويقوم فريق العمل بالإدارة بالمتابعة والتأكيد من تنفيذ تطبيق إجراءات وتعليمات نظام الجودة.

رابعاً : إعداد البرامج التدريبية .

حيث تقوم الكلية في هذه المرحلة بإعداد مواد التدريب والتعليم لمختلف المستويات الإدارية و الاستعداد لتطبيق نظام الجودة وتوزيع هذه المواد على جميع العاملين بالكلية، والاطلاع عليها تمهيداً لتنفيذ البرنامج التدريبي.

خامساً : مرحلة التدريب .

ويتم في هذه المرحلة تدريب عدد من منتسبي الكلية على نظام الجودة وكيفية الالتزام بتطبيقاته ومتطلباته داخل الكلية.

سادساً : مرحلة المراجعة الداخلية .

وتتم من خلال فريق مكون من أشخاص تم تدريبهم على تطبيق نظام الجودة، وتم إعداده من داخل الكلية، وهذا ما يسمى بفريق التدقيق الداخلي.

سابعاً : مرحلة المراجعة الخارجية ومنح الترخيص.

هنا تقوم الجهة المانحة للشهادة بمراجعة نظام الجودة ومتطلبات المواصفة واكتشاف حالات عدم المطابقة واتخاذ الإجراءات التصحيحية ومن ثم يتم اتخاذ القرار بشأن منح شهادة الجودة (الطائي، 2007، 65)

معوقات تطبيق الجودة بالتعليم العالي:

يوجد العديد من المعوقات التي تقف أمام مؤسسات التعليم العالي وتمنعها من الحصول على الاعتماد، ومن خلال خبرة الباحث العملية في مجال الجودة والتدقيق فإنه يمكننا تحديد مجموعة من المعوقات مثل :

– ضعف ثقافة الجودة : وتحث بعدم اتباع مسار توعوي تثقيفي يتم تطبيقه داخل المؤسسة لنشر ثقافة الجودة حتى يدرك كافة العاملين بمختلف مستوياتهم أن الجودة يجب أن تكون هدفاً معلناً في سياسة المؤسسة .

– ضعف المواءمة بين مخرجات التعليم العالي ومتطلبات سوق العمل بسبب تدني مستوى المعارف المحصلة، والتأهيل المتخصص، وضعف القدرات التحليلية و التطبيقية، وعدم وجود خطة عمل استراتيجية للكلية تعلن من خلالها رؤيتها رسالتها وأهدافها .

– اتخاذ قرار تطبيق نظام الجودة قبل تهيئة المناخ الملائم، أو ما يسمى بالتسرع في اتخاذ قرار التطبيق دون الإعداد الجيد لإدارة الجودة وإعداد فريق متمرس ومتمكن من تنفيذ معايير ومؤشرات الاعتماد.

– التركيز على المرافق وخدمات الدعم التعليمي وإهمال الجانب البشري، و لا يتم التقدير الكافي لأهمية العنصر البشري في تطبيق إدارة الجودة الشاملة، وهو أكبر معوق يقف دون نجاح تطبيق النظام، ومهما امتلكت المؤسسات من أموال ومعدات تكنولوجية راقية ومتطورة، فالعنصر البشري هو الذي بيده إدارة الجودة الشاملة نحو النجاح ،لأنه وقود المؤسسة الذي لا غنى لها عنه.

يتضح إن العائق وراء عدم تحقيق الجودة هو نتيجة لعدم دراية المؤسسات التعليمية بأهمية ثقافة الجودة وضرورة ممارستها والقصور في الموارد المادية والبشرية وعدم التخطيط الجيد لثبات وجودها واستمرارها.

معايير ضمان الجودة:

المعيار هو مقياس أداء المؤسسة (مؤسسيا أو برامجيا) ويتكون من عدة مؤشرات، و المؤشر: هو مقياس كمي أو نوعي لمستوى الأداء بمرور الوقت، للاستدلال على مدى تحقيق المعيار من خلال شواهد وأدلة، وهي المصادر المتاحة التي يستند إليها عند تحقيق من تنفيذ المؤشرات، مثل: قواعد البيانات، محاضر الاجتماعات، التقارير السنوية، نتائج عمليات التقييم، السجلات المختلفة كسجلات الحضور والغياب (دليل مركز ضمان الجودة،2016 ،ص5)

مفهوم الاعتماد :

هو عملية تأكيد إن المؤسسة استوفت الحد الأدنى من المعايير الاعتماد (مؤسسيا برامجيا) ويمنح المركز بموجبه وثيقة بدلك، في مجال التعليم الجامعي يعد "الاعتماد" نهجا فعالا يضمن جودة العلمية التعليمية ومخرجاتها واستمرارية تطويرها من خلال تشجيع المؤسسة على اكتساب شخصية مميزة بناءً على منظومة من المعايير الأساسية تضمن قدراً متفقا عليه من الجودة تشمل جميع جوانب العملية التعليمية (بوشاقور،2014 ، ص 24)

إن الإجراءات والعمليات التي تقوم بها هيئة الاعتماد من اجل أن تتأكد من إن المؤسسة قد تحققت فيها شروط ومواصفات الجودة النوعية المتعمدة لدى مؤسسات التقويم ، وأن برامجها تتوافق والمعايير المعتمدة والمعلنة (دليل الجودة 2016 ،ص5)

أنـواع الاعتماد :

1.الاعتماد المؤسسي :

التأكد من أن المؤسسة لديها المقدرة والإمكانيات على تنفيذ رسالتها وأهدافها المعتمدة، وفقا للمعايير ومحاور محددة حول كفاية المرافق والمصادر، ويشمل دلك العاملين بالمؤسسة ،وتوفير الخدامات الأكاديمية والطلابية المساندة والمناهج ومستويات انجاز الطلبة وأعضاء هيئة التدريس وغيرها من مكونات المؤسسة التعليمية وهي وثيقة ضرورية للمؤسسة في علاقاتها مع الطلبة والأساتذة وسوق العمل والمجتمع المحلى ويُعرف الاعتماد المؤسسي أنه: وثيقة يمنحها المركز تؤكد قدرة المؤسسة على تحقيق رسالتها وأهدافها المعلنة ،وفق معايير الاعتماد المؤسسي (دليل المركز الوطني لضمان جودة والتدريبية.2016)

ويتكون الاعتماد المؤسسي من تسعة معايير هي (التخطيط / القيادة والحوكمة / هيئة التدريس والكوادر المساندة / البرنامج التعليمي / الشؤون الطلابية / المرافق وخدمات الدعم التعليمية / البحث العلمي / خدمات المجتمع والبيئة / ضمان الجودة والتحسين المستمر) وتتكون معايير الاعتماد المؤسسي من (168) مؤشراً.

2. الاعتماد البرامجي

تقييم البرامج بمؤسسة حاصلة على الاعتماد المؤسسي ،للتأكد من جودة هذه البرامج ومدى تحقيقها لمتطلبات الشهادة الممنوحة بما يتفق مع معايير والضوابط المعلنة والاعتراف بأن البرنامج التعليمي بها قد حقق أو وصل إلى الحد الأدنى على أقل تقدير من معايير الكفاية والجودة الموضوعة سلفا من قبل المركز.

والاعتماد البرامجي هي وثيقة يمنحها المركز تؤكد قدرة البرنامج على تحقيق رسالته وأهدافه المعلنة ، وفق معايير الاعتماد البرامجي (المركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية.ص5)

ويتكون الاعتماد البرامجي من ثمانية معايير هي:

(التخطيط والتنظيم الإداري / البرنامج التعليمي / هيئة التدريس والكوادر المساندة / الشؤون الطلابية/ المرافق وخدمات الدعم التعليمية / البحث العلمي / خدمة أو المجتمع والبيئة / ضمان الجودة والتحسين المستمر) وتتكون معايير الاعتماد البرامجي من (134)مؤشرا (دليل المركز الوطني لضمان جودة 2016.ص21-8)

وبناء على ما سبق فإن المركز الوطني لضمان جودة المؤسسات التعليمية والتدريبية الذي تأسيسه سنة 2006 م بات الان محط اهتمام مؤسسات التعليم العالي حيث أصبحت مؤسسات التعليم الليبية

بكل مستوياتها تتقدم بطلب الاعتماد للمركز وذلك من خلال التزامها بتنفيذ وتطبيق المعايير التي أصدرها المركز كشرط للحصول على الاعتماد المؤسسي و البرامجي .

المبحث الثاني أدوات البحث

المجتمع وعينــة البحـث:

قام الباحث بتطبيق هدا البحث على مجتمع جامعة بني وليد والمكونة من (9) كليات .

عينة البحث .

قام الباحث باختيار عينة مقصودة من مجتمع البحث الذي يتكون من كليات جامعة بني وليد وكان هدف اختيار العينة المقصودة والتي هي (رؤساء الأقسام العلمية بكليات جامعة بني وليد) والدين بلغ عددهم (72) رئيس قسم علمي موزعين حسب العدد بين كليات جامعة بني وليد وذلك لدورهم المهم في تحقيق الاعتماد لكليات

أداة البحــث:

أن الأسلوب الميداني هو أسلوب يستهدف التحقق من مدى صحة أو خطأ فرضيات البحث والإجابة على التساؤلات ويتحقق ذلك من خلال الاستعانة بالمنهج الوصفي بأداة (الاستبيان) ولقد قام الباحث بتطوير استمارة الاستبيان بعد الاطلاع على دليل معايير الاعتماد والتي تتضمن مؤشرات عدده ومعتمدة، وأيضا الاطلاع على الأدبيات والدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع البحث وقام الباحث بتقسيم الاستبيان المكون من (30) سؤالا إلى (3) محاور وهي (المعوقات المادية والفنية / المعوقات التي تتعلق بمستوى الأداء/ المعوقات الثقافية)

صــدق وثبات أداة البحـــث:

للتحقق من ثبات الاستبيان المكون من ثلاث محاور، فقد ثم استخدام معامل الارتباط (بيرسون) للتأكد من ثبات الاستبيان الموزع على (72)رئيس قسم علمي بكليات جامعة بني وليد وقد بلغة قيمته(0.9)أي أن الاستبيان يتمتع بثبات ممتاز لتحقيق أهداف البحث وللتأكد من دقة فقراته وتناسقها وملامتها لبيئة البحث وقدرتها على قياس المتغيرات قام الباحث بالإجراءات الآتية:

تقدير صدق المحتوى .

قام الباحث باستخدام عبارات من دليل معايير الاعتماد المؤسسي والبرامجي وللتحقق من الصدق الظاهري للأداء قام الباحث بتوزيع الاستمارة على مجموعه من المحكمين المتخصصين في مجال الإدارة التعليمية وعلم النفس التربوي .

معامل الثبات وصدق الاختبار

تمت معالجة استخراج معامل الثبات لقياس مدى ثبات الاستبيان من ناحية الاتساق الداخلي لأسئلة الاستبيان باستخدام معادلة كرونباخ –ألفا وطبقت للأداة ككل و بلغت قيمته 0.868، كما استخرج معامل الثبات لكل محور من محاور الاستبيان المبحوث كمؤشر على ثبات تلك الفقرات كما هو مبين في جدول (1) وقد عدت هذه المعاملات مرتفعة وبهذا فهي مقبولة لإظهار ثبات أداة البحث إحصائيا والمدعومة أيضا بآراء المحكمين.

وكذلك تم حساب الصدق لكل بُعد عن طريق جذر معامل الثبات وتوضح البيانات ارتفاع قيمته مما يعكس صلاحية أداة القياس المستخدمة في البحث.

المحور	عدد الفقرات	معامل الثبات	الصدق
المعوقات المادية والفنية	**10**	**0.797**	**0.893**
معوقات تتعلق بمستوى الأداء	**10**	**0.819**	**0.905**
معوقات ثقافيــة	**10**	**0.757**	**0.870**
المعوقات ككل	**30**	**0.868**	**0.932**

جدول رقم (1) يبين معامل الثبات

و بعد التأكد من صدق وتبات الأداء لقياس أهم المعوقات التي تمنع كليات جامعة بني وليد من تحقيق الاعتماد وللخروج بنتائج دقيقة لهذا البحث قام الباحث باستخدام مقياس (ليكرت ثلاثي الأبعاد) للإجابة على فقرات وهي(دائما–أحيانا–أبداً) وترجمت التقديرات الوصفية إلى تقديرات رقمية بتخصيص الأرقام (–3–2–1) بحيث أن يضع المبحوثين علامة (صح)أمام العبارة وفقا لشعوره نحوها.

الوزن	الرأي	الدرجة
1	دائما	3
2	أحيانا	2
3	أبداً	1

جدول رقم (2) التقديرات الرقمية لنتائج الاستبيان

الأساليب الإحصائية المستخدمة في القياس والتحليل .

تم ترميز إجابات أفراد العينة من أسئلة الاستبيان ودلك باستخدام الأساليب الإحصائية الملائمة لطبيعة البيانات ولما يحقق أهداف البحث وهي:

1.المتوسط الحسابي :(مركز الفئة xالتكرار)/مجموع التكرارات

2.الانحراف المعياري:(مجموع س–الوسط الحسابي للعينة)/ (ن–1)

3.النسبة المئوية: التكرار تقسيم العدد الكلي × 100

4. الانحراف المعياري :من أهم مقاييس التشتت ويستخدم لقياس التفاوت في إجابات المبحوثين على الاستبيان وتحديد متوسط والاختلاف في درجة الموافقة على عبارة معينة.(ابوالعلام.2001،ص455)

–النسبة المئوية: هي الترتيب المئوي لقيم التكرار.

–المتوسط الحسابي: هو القيمة تتجمع حولها قيم مجموعة ويمكن من خلالها الحكم على بقية قيم المجموعة.

المبحث الثالث

عرض تحليل النتائج والتوصيات

عرض تحليل البيانات والنتائج :

يشمل وصف البيانات الشخصية والعامة لمفردات العينة وذلك بعرض سمات أفراد عينة البحث.

1.رؤساء الأقسام العلمية:

1.المؤهل العلمي.

	المؤهل العلمي	التكرار	النسبة المئوية
1	ماجستير	38	%54.3
2	الدكتوراه	32	%45.7
	المجموع	70	%100

جدول رقم(3)التوزيع التكراري والنسبة المئوية وفقا للمؤهل العلمي.

2.الدرجة العلمية:

	الدرجة العلمية	التكرار	النسبة المئوية
1	مساعد محاضر	19	%27.1
2	محاضر	27	%38.6
3	أستاذ مساعد	19	%27.1
4	أستاذ مشارك	5	%7.2
5	أستاذ	0	%0.0
	المجموع	70	%100

جدول رقم (4) يبين التكراري و النسبة المئوية وفقا للدرجة العلمية

ولتحديد فقرات المحاور الأكثر ممارسة والفقرات الأقل ممارسة في الأبعاد الثلاث من وجهة نظر المبحوثين تم تحديد الأهمية النسبية والترتيب حسب استجابات المبحوثين لكل فقرات المحاور وكما موضحة بالجدول التالي بالنسبة لمعوقات المادية والفنية.

	الفقــرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	الترتيب
1	للقسم رؤية ورسالة وأهداف معلنة	2.70	0.60	90.14	1
2	توفر الكلية للأقسام العلمية (أجهزة وقرطاسيه وسائل تعليمية)	2.23	0.48	74.18	3
3	توفر الكلية للأقسام العلمية الأثاث المكتبي والتجهيزات المناسبة	2.13	0.61	70.89	5
4	يوجد بالقسم أرشيف خاص يضم ملفات لأعضاء هيئة التدريس	2.24	0.84	74.65	2
5	يوجد بالقسم ملف لكل طالب يتضمن نسخ من النتائج والتقارير.	2.00	0.85	66.67	7
6	توفر الكلية التجهيزات المناسبة لخدمة العملية التعليمية	1.87	0.58	62.44	10
7	تحتفظ وحدة الجودة بالقسم بنسخ من أسئلة الامتحانات ومحاضر اجتماعات القسم وبحوث تخرج طلبة .	1.94	0.75	64.79	8
8	يوفر القسم للطلاب وسائل الدعم اللازمة للوصول لمصادر المعرفة المختلفة	2.15	0.65	71.83	4
9	يوفر البرنامج الأكاديمي للطلاب المراجع والدوريات لمقرراته	2.04	0.75	68.08	6
10	توفر الكلية للأقسام العلمية الوسائط التعليمية المناسبة بما يتمشى مع متطلبات تدريس مقررات البرنامج	1.90	0.68	63.38	9

جدول (5) يوضح الأهمية النسبية الخاصة بالمعوقات المادية والفنية .

وبالاطلاع على نتائج الجدول السابق تتبين الأهمية النسبية للفقرات الاكثر ممارسة والأقل ممارسة من ضمن محور المعوقات (المادية الفنية) حيث جاءت الفقرة (للقسم رؤية ورسالة وأهداف معلنة) بأعلى وسط حسابي (2.70) وجاء فقرة رقم (4) والتي تنص على (توفر الكلية التجهيزات المناسبة لخدمة العملية التعليمية) بأقل وسط حسابي (1.87) ويليها جاءت الفقرة رقم(2) التي تنص (توفر الكلية للأقسام العلمية أجهزة وقرطاسيه وسائل تعليمية) أما باقي الفقرات فهي تتراوح بين الأكثر والاقل ممارسة حسب رأي أفراد العينة مما يؤكد أن اولويات المعوقات بالنسبة للمبحوثين تبعا للأهمية النسبية عدم وجود رؤية وسالة واهداف معلنة للبرنامج الاكاديمي ويليها عدم وجود أرشيف خاص بالبرنامج ويليها عدم توافر القرطاسية ومواد الدعم التعليمي تَعد من المعوقات التي تقف امام حصول أو تقديم كليات جامعة بني وليد للاعتماد .

وكذلك الحال بالنسبة للمحور الثاني والمتعلق :بمعوقات مستوى الأداء اذ تم تحديد متوسطات والانحراف المعياري لفقرات المحور وكذلك حساب الاهمية النسبية وبيان اولويات المعوقات بالنسبة للمبحوثين تبعا للأهمية النسبية .

	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	الترتيب
1	يجتمع القسم العلمي بشكل دوري لتحقيق مؤشرات اعتماده	2.23	0.64	74.18	3
2	يقوم أعضاء هيئة التدريس بتوصيف المقررات الدراسية	2.48	0.63	82.63	1
3	يقوم رئيس القسم بتقييم موارده لتحديد احتياجاتها الحالية والمستقبلية	2.41	0.65	80.28	2
4	تقوم الكلية بإجراء دراسة ذاتية لجودة أداء البرامج الاكاديمية	1.90	0.66	63.38	9
5	تقوم الكلية بتطوير خطة البرامج الأكاديمية بشكل دوري كل سنة	1.85	0.77	61.50	10
6	تقوم الأقسام العلمية باطلاع الطلاب على اللوائح التنظيمية	2.10	0.72	69.95	5
7	يشترك منسق الجودة بالقسم في وضع الإطار الشكلي والبنائي لورقة الأسئلة للمقررات الدراسية	2.01	0.85	67.14	7
8	يتم اختيار رؤساء الأقسام وفقا لمعايير محددة	2.06	0.77	68.54	6
9	تقوم الكلية بمراجعة سياسة الدراسة وشروط القبول بالبرامج الاكاديمية بشكل دوري	2.13	0.74	70.89	4
10	يقوم رؤساء الأقسام العلمية باستطلاع أراء الطلاب دوريا حول أداء هيئة التدريس بالبرامج الأكاديمية	2.00	0.70	66.67	8

جدول رقم (6) يوضح الأهمية النسبية للمعوقات المتعلقة بمستوى الأداء .

وبالاطلاع على نتائج الجدول السابق تتبين الأهمية النسبية للفقرات الاكثر ممارسة والأقل ممارسة من ضمن محور معوقات تتعلق (بالأداء) حيث جاءت الفقرة رقم (2) بالمرتبة الأولى ضمن معوقات الحصول على الاعتماد والتي تنص (يقوم أعضاء هيئة التدريس بتوصيف المقررات الدراسية) بأعلى وسط حسابي (2.48) وجاءت الفقرة رقم (5) في المرتبة الأخيرة ضمن أقوى المعوقات التي تعاني منها الكليات والتي تنص على (تقوم الكلية بتطوير خطة البرامج الأكاديمية بشكل دوري كل سنة) بأقل وسط حسابي (1.85) أما باقي الفقرات فهي تتراوح بين الأكثر والاقل ممارسة حسب رأي أفراد العينة مما يؤكد أن اولويات المعوقات بالنسبة للمبحوثين تبعا للأهمية النسبية عدم قيام أعضاء هيئة التدريس بتوصيف المقررات التي يدرسونها ويليها عدم قيام الكلية بإجراء دراسة ذاتية لتقييم مدى تحقيق معايير الجودة التي تمكنها من الحصول على الاعتماد ويليها عدم اجتماع اعضاء القسم العلمي لمناقشة تحقيق مؤشرات الاعتماد حيث جاءت هذه الفقرات من أقوى معوقات الأداء التي تقف امام حصول أو تقديم كليات جامعة بني وليد للاعتماد .

	الفقـــــــرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	الترتيب
1	يقدم قسم الجودة بالكلية ورش عمل تتعلق بنشر ثقافة الجودة لأعضاء هيئة التدريس ورؤساء الاقسام العلمية	1.76	0.57	58.69	3
2	يوجد بالأقسام العلمية منسقي جودة يعملون على تنفيذ المؤشرات	1.72	0.66	57.28	6
3	للأقسام العلمية بالكلية إجراءات لتنمية الوعي الثقافي لدى الطالب	1.63	0.64	54.46	7
4	يوجد بالأقسام العلمية دليل إجراءات يرشد الطالب وهيئة التدريس	1.76	0.76	58.69	4
5	يوجد بالقسم العلمي فريق مسؤول عن الخدمات المجتمعية التي يقدمها	1.45	0.63	48.36	10
6	الالتزام بخدمة المجتمع من الأهداف المعلنة للقسم العلمي	1.89	0.82	62.91	1
7	يقـوم القسم العلمي بإجراءات لاستطلاع آراء المجتمع عن خدماته	1.73	0.76	57.75	5
8	للقسم العلمي إجراءات تثقيفيـة تستدف المستفيدين منه	1.62	0.68	53.99	8
9	يقدم منسق الجودة بالقسم محاضرات وندوات عن أهمية الاعتماد	1.46	0.71	48.83	9
10	للقسم العلمي رابط خاص على موقع الكلية الالكتروني	1.82	0.90	60.56	2

جدول رقم (7) يوضح الأهمية النسبية للمعوقات الثقافيـة

وبالاطلاع على نتائج الجدول السابق تتبين الأهمية النسبية للفقرات الاكثر ممارسة والأقل ممارسة من ضمن محور معوقات تتعلق بالمعوقات (الثقافية) حيث جاءت الفقرة رقم (6) بالمرتبة الأولى ضمن أقوى معوقات الحصول على الاعتماد والتي تنص (الالتزام بخدمة المجتمع من الأهداف المعلنة للقسم العلمي) بأعلى وسط حسابي (1.89) وجاءت الفقرة رقم (5) في المرتبة الأخيرة ضمن أقوى المعوقات التي تعاني منها الكليات والتي تنص على (يوجد بالقسم العلمي فريق مسؤول عن الخدمات المجتمعية التي يقدمها) بأقل وسط حسابي (1.45) أما باقي الفقرات فهي تتراوح بين الأكثر والاقل ممارسة حسب رأي أفراد العينة مما يؤكد أن اولويات المعوقات بالنسبة للمبحوثين تبعا للأهمية النسبية للفقرات ، ولاحظ الباحث وجود تناقض في إجابات العينة حيث جاءت أقوى فقرة وصنفت في المرتبة الاولى عدم التزام القسم العلمي بخدمة المجتمع وايضا جاءت اضعف فقرة وصنفت في المرتبة الأخيرة وهي وجود فريق بالقسم العلمي يعنى بالخدمات المجتمعية ، مما يؤكد أن ثقافة الجودة وثقافة ممارسة العمل الاكاديمي العالي له دور مهم في الوقوف امام حصول أو تقديم كليات جامعة بني وليد للاعتماد .

الدرجة العلمية	مصادر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	F	مستوى المعنوية.	الدلالة
المعوقات ككل	بين المجاميع	1.474	4	0.369	3.654	0.009	دال
	داخل المجاميع	6.659	66	0.101			
	الكلي	8.133	70				
المعوقات المادية والفنية	بين المجاميع	2.065	4	0.516	3.553	0.011	دال
	داخل المجاميع	9.593	66	0.145			
	الكلي	11.658	70				

معوقات تتعلق بمستوى الأداء	بين المجاميع	2.684	4	0.671	4.06	0.005	دال
	داخل المجاميع	10.909	66	0.165			
	الكلي	13.593	70				
معوقات ثقافيــة	بين المجاميع	0.702	4	0.176	0.384	1.103	غير دال
	داخل المجاميع	10.511	66	0.159			
	الكلي	11.213	70				

جدول رقم (8) يوضح اختبار تحليل التباين لبيان مدى التجانس بين أراء المبحوثين حول المعوقات تعود لاختلاف الدرجة العلمية

يلاحظ ان مستوى المعنوية افل من 0.05، وعلية يرفض الفرض الصفري القائل بأن (لا توجد فروق بين المبحوثين تعود للمؤهل) ،وفقا للنتائج السابقة، مشيرا بذلك لعدم تجانس استجابات المبحوثين حول المعوقات المدروسة، ويتضح وجود فروق معنوية تعزى لمتغير المؤهل على المعوقات ككل (كامل الاستبيان) وكذلك وجود تأثير للمؤهل على كل من المعوقات المادية والفنية وكذلك المعوقات التي تتعلق بمستوى الأداء ويعكس ذلك أهمية المؤهل على المحورين وكما وضح الجدول ان بيانات المتحصل عليها من الاستبانة لم تدعم وجود فروق معنويه للمعوقات الثقافية تعود المؤهل وقد يكون هذا راجع إلى أن المستوى الثقافي لرؤساء الاقسام العلمية يعد متقارب جدا حيث يفتقر أفراد العينة لثقافة الجودة والاعتماد وتقصير إدارة الجامعة في نشر ثقافة الجودة من خلال الورش والندوات والمطويات والحوارات المختلفة.

ولاختبار وجود فروق تعود لمتغير المؤهل على المعوقات المدروسة تم اختبار الفرض الذي ينص على عدم وجود فروق معنوية للمعوقات تعود المتغير المؤهل تم استخدام اختبار t لتجانس الأوساط .

المتغير	المؤهل	المتوسط	الانحراف المعياري	متوسط الفروق	الخطاء المعياري للفروق	قيمةt	درجة الحرية	المعنوية	الدلالة
المعوقات ككل	ماجستير	2.065	0.314	0.209	0.078	2.674	69	0.009	دال
	دكتوراه	1.856	0.343						
المعوقات المادية والفنية	ماجستير	2.263	0.370	0.324	0.090	3.586	69	0.001	دال
	دكتوراه	1.939	0.387						
معوقات تتعلق بمستوى الأداء	ماجستير	2.255	0.392	0.320	0.099	3.565	69	0.002	دال
	دكتوراه	1.935	0.440						
معوقات ثقافيـــة	ماجستير	1.678	0.394	-0.016	0.096	-0.166	69	0.868	غير دال
	دكتوراه	1.694	0.415						

جدول (9) يبين اختبار(t) لتجانس أراء المبحوثين المصنفين حسب المؤهل

ويلاحظ وجود فروق إحصائية دالة تعود للمؤهل على كامل المعوقات وكلك على محور **المعوقات** المادية والفنية وكذلك المعوقات التي تتعلق بمستوى الأداء وبينما كانت قبلت الفرضية الخاصة بعدم وجود فروق معنوية في المعوقات الثقافية تعود الى المؤهل العلمي للأساتذة ويعود ذلك إلى أن المؤهل العلمي له دور في إدراك المعوقات مما يعني وجود اختلاف بين آراء عينة البحث تعزى لمتغير الدرجة العلمية لأعضاء هيئة التدريس ، مما يؤكد أن أعضاء هيئة التدريس وفق درجاتهم العلمية يدركون أهمية حصول الكلية على الاعتماد وأنهم متفقون على أن هناك معوقات تقف أمام الحصول على الاعتماد، وإن الحصول على الاعتماد مهم وضروري للكلية ولعضو هيئة التدريس وللطالب .

النتائــج :

1- عدم حصول جامعة بني وليد على الاعتماد يُعد من أكبر المشاكل التي تؤثر على مستقبل الجامعة ومخرجاتها.

يُعد العمل وفقا لمتطلبات ومقتضيات الاعتماد هو الطريق الذي يمكن الجامعة من تحقيق الحصول على الاعتماد الذي هو أهم المؤشرات التي تصنف على أساسها الجامعة، من حيث مستوى مخرجاتها ونوع العمليات التي تحدث داخلها باعتبار الاعتماد هو الاعتراف الممنوح من المركز الوطني لضمان واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية لأنه الجهة الرسمية التي يخولها القانون بمنح الاعتماد والذي من خلاله يمكن الحكم على مستوى العمليات التي تحدث في الجامعة والمخرجات التي تقدمها الجامعة في إطار خدمة المجتمع

2- عدم حصول جامعة بني وليد على اعتماد ضمان الجودة كان بسبب وجود معوقات مهمه مثل تدني مستوى ثقافة الجودة وتحقيق متطلبات الاعتماد وايضا أهمية حصول الكليات على الاعتماد ، بالإضافة لتراجع مستوى الأداء لعدم وجود خطة استراتيجية للكليات منبثق عنها خطة تنفيذية ودراسية وعدم وجود أدلة إرشادية معلنة ومنشورة تمكن الطلاب وأعضاء هيئة التدريس وأصحاب العلاقة من الاسترشاد بها واستيضاح إجراءات الدراسة والانشطة التعليمية .

3- المُعوق الذي يتعلق بالمستوى المادي والفني هو من أقوى المعوقات التي تَّعيق الجامعة في الوصل على الاعتماد ويتصدر العوائق من حيث الأهمية .

أن أهمية تزويد الكليات بالمستلزمات التعليمية ومتطلبات الدعم التعليمي وتطوير مرافق الجامعة وتجهيزها بالوسائط والأجهزة كالمنظومات والبرامج التي يمكنها من تقديم خدمة تعليمية جيدة ويمكنها من تحقيق متطلبات معايير الاعتماد .

4- أن المُعوق الذي يتعلق بنشر ثقافة الجودة كان من أكثر المعوقات تأثيرا على عينيتي البحث، حيث كان مستوى ثقافة الجودة متدني جدا لدى عينة البحث

أنعدم تقديم ورش عمل وندوات وحواريات مختلفة تظهر أهمية الجودة وضرورة الحصول على الاعتماد جعل من معظم أعضاء هيئة التدريس والاطلاب لا يقدرون أهمية الجودة ولا يسعون نحو تحقيق الحصول على الاعتماد

5- توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير المؤهل العلمي والدرجة العلمية لإجابات عينة البحث حول معوقات حصول جامعة بني وليد على الاعتماد.

وفقا للنتائج السابقة، حول المعوقات المدروسة، يتضح وجود فروق معنوية تعزى لمتغير المؤهل على المعوقات ككل (كامل الاستبيان) وكذلك وجود تأثير للمؤهل على كل من المعوقات المادية والفنية

وكذلك المعوقات التي تتعلق بمستوى الأداء ويعكس ذلك أهمية المؤهل على المحورين وكما وضح الجدول ان بيانات المتحصل عليها من الاستبانة لم تدعم وجود فروق معنويه للمعوقات الثقافية تعود المؤهل وقد يكون هذا راجع إلى أن المستوى الثقافي لرؤساء الاقسام العلمية يعد متقارب جدا حيث يفتقر أفراد العينة لثقافة الجودة والاعتماد وتقصير إدارة الجامعة في نشر ثقافة الجودة من خلال الورش والندوات والمطويات والحوارات المختلفة.

التوصيات:

1- على إدارة الجامعة العمل على تقديم الكليات للحصول على الاعتماد.

2- على إدارة الجامعة العمل على إقامة ندوات وورش عمل وملتقيات لنشر ثقافة الجودة بكليات بجامعة بني وليد.

3-على مكتب الجودة بالجامعة العمل على توضيح معايير ضمان الجودة لرؤساء الأقسام العلمية وأعضاء هيئة التدريس.

4- على إدارة الجامعة رصد جوائز معلنة للكليات التي تتحصل على الاعتماد.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولا: القران الكريم.

ثانياً : الكتب والبحوث العلمية والمنشورات .

1. .الطائي، يوسف حجيم وآخرون، إدارة الجودة الشاملة في التعليم الجامعي، 2007مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن
2. ابن منظور، لسان العرب .الجزء الثاني، دار المعارف ،القاهرة ،1984.
3. الاعور، محمد علي، ندوة التعليم العالي والتنمية في الجماهيرية، 2006، دار الكتب الوطنية، بنغازي ، ليبيا
4. الآغاء، وفيق حلمي، فن إدارة القيادة الإبداعية لتطوير المؤسسات التعليمية،2001، عمان، الاردن
5. بوعلام رجاء محمود، مناهج الدراسة في العلوم النفسية والتربوية،2002 دار نشر الجامعة، القاهرة،
6. الحوات، عبد الهادي، مسيرة التعليم العالي في ليبيا،2004، مطبعة بني ياس ، سلا، المغرب .
7. عواد ،محمد عواد، رؤية مستقبلية لتطوير التعليم العالي، دار الوليد ،2007، عمان ، الأردن
8. الفتلاوي ، سهيلة محسن، الجودة في التعليم، 2004 ،دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن
9. نوفل، محمد ، رؤية مستقبلية لتطوير التعليم العالي في القرن الواحد والعشرون، دار الميسرة ،2006 ، عمان ،الأردن .

ثانياً : المجلات والمؤتمرات العلمية .

1. أبوشاقور، نعيمة، متطلبات تعزيز ثقافة الجودة في الجامعات الليبية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني 2014 التربية في ثقافة التنمية، كلية التربية ، جامعة الزاوية.
2. الحوت ، محمد الحوت ،معايير مقترحه لمقررات تخصص المسرح بكلية التربية النوعية في ضوء الجودة والاعتماد، مجلة بحوث التربية النوعية،2007، كلية الآداب، جامعة القاهرة ، مصر.

3. مجيد سكران ،الجودة في التعليم ، العدد الأول 2017،مجلة جامعة فيوم للعلوم التربوية، الفيوم ، مصر

ثالثاً : المنشورات ورسائل علمية :

1. دليل إجراءات ترخيص واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية ، 2016 ، منشورات المركز الوطني لضمان الجودة، طرابلس، ليبيا
2. دليل معايير الاعتماد لمؤسسات التعليم العالي ، 2016 ، منشورات المركز الوطني لضمان جودة، طرابلس ، ليبيا
3. الشحات ، محمد عثمان، دراسة برنامج علاجي لبعض معوقات استخدام الوسيلة التعليمية ،رسالة ماجستير غير منشورة، 2012، كلية الآداب ، جامعة طرابلس، ليبيا.

رابعاً: شبكة المعلومات الدولية الانترنت:

1.(www.higheredu.gov.ly.control\quality.2007)

دور المؤسسات الدولية في دعم خطة التنمية المستدامة في ليبيا

أ. أبوعجيلة ونيس عمر – كلية الزراعة – جامعة بني وليد

الملخص

تهدف الدراســـة إلى التعرف على التحديات التي تواجه الدولة الليبية وســـعيها الى تحقيق التنمية المستدامة وتحليل ورصد مساهمات المؤسسات الدولية في صناعة تنمية مستدامة في ليبيا باعتبارها الممول الرئيســـي للتنمية في العالم من اجل الحد من المختنقات الاقتصـــادية والمالية والوقوف على المراحل التاريخية التي ادت الى بروز موضـــوعات التنمية المســـتدامة والعمل على تضـــييق الفجوة بين الدول الغنية والدول الفقيرة التي بدأت تنضـــج معالمها مند تســـعينات القرن العشرين.

كما اعتمدت الدراسة على دور مؤسسات الأمم المتحدة ومؤسساتها المالية والاقتصادية في تحقيق التنمية بعد التغيرات السياسية التي حدثت في الأول من سبتمبر عام 1969 كإعطاء المشورة وتقديم بعض الآراء المتعلقة بالخطط التنموية والمشـاريع الزراعية، ولم تسـاهم هذه المؤسـسـات في تحقيق مؤسـسـات تنموية في ليبيا وتعثر أغلب المشـاريع التي أقامتها الدولة الليبية نظراً لعدم توفر الخطط المدروسة والتقنية المتطورة مع قلة الإمكانيات البشرية.

Abstract

The study aimed to identify the challenges facing the Libyan state and its quest for sustainable development, and to monitor the contributions of international institutions to a sustainable development industry in Libya as these institutions are the main financier of development in the world in order to reduce economic and financial obstacles, and to identify the historical stages that led to the emergence of topics of sustainable development and to work to narrow the gap between rich and poor countries that have begun to become clear since the 1990s.

The study also relied on the role of UN financial and economic institutions in achieving development, especially after the political changes that took place in September 1969, such as giving advice and providing some opinions on development plans and agricultural projects, and the study concluded that UN institutions did not contribute to the achievement of local development institutions in Libya and most of the projects set up by the Libyan state faltered due to the lack of providing studied plans and advanced technology with lack of human potential

المقدمة

يُعد تحقيق التنمية المستدامة من أولوياتنا الإستراتيجية الدولية العالمية التي أصبحت الشغل الشاغل للعالم بأسره بمختلف أطرافه من الدول المتقدمة والنامية ومنظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها التنموية والمنظمات الإقليمية منذ ثمانينيات القرن العشرين، وذلك من أجل النهوض بشعوب العالم للوصول إلي هدف زيادة الإنتاج والنمو الاقتصادي، فقاعدة الشراكة التي انطلقت منها التنمية المستدامة وذلك بالتنسيق بين الدول المتقدمة والمتطورة تكنولوجياً ولديها الخبرات الاقتصادية إضافة إلى الدول النامية التي تمتلك نسبة عالية من ثروات العالم الطبيعية من النفط والغاز والمياه وغيرها، والتي تحتاج دون سواها إلى الخطط التنموية المستدامة للقضاء على الفقر والبطالة وتحسين المستوى المعيشي لشعوبها التي تعاني من أزمات ومشكلات اقتصادية في ظل عجز الحكومات المحلية عن تحقيق برامج تنموية تلبي احتياجات الشعوب، فمنظمة الأمم المتحدة المعنية بتحقيق الشراكة العالمية والتي وضعت الخطة في طياتها طموحات الشعوب والحفاظ على البيئة دون المساس بحقوق الأجيال القادمة.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في ضعف دور منظمة الامم المتحدة ومؤسساتها في دعم البرامج التنموية في ليبيا، وذلك لاكتفائها بإعطاء المشورة وتقديم الآراء، ولم تساهم مساهمة فعالة في تحقيق بناء مؤسسات تنموية مما أدى الى تعثر اغلب المشاريع التي تبنتها الدولة الليبية ، الأمر الذي يستوجب البحث في امكانية ايجاد استراتيجيات جديدة للمساهمة في تحقيق برامج تنموية مستدامة، من خلال ما تقدم تظهر الحاجة الملحة لدراسة دور المؤسسات الدولية في دعم خطة التنمية المستدامة في ليبيا، حيث يطرح البحث التساؤل التالي : ما طبيعة دور المؤسسات الدولية في تحقيق التنمية المستدامة في ليبيا؟

أهمية الدراسة

تمكن أهمية هذه الدراســـة في كونها محاولة لتتبع التطور التاريخي لموضـــوع التنمية المستدامة والتعريج على بعض مفاهيمها وتوضيح دور المؤسسات الدولية بمختلف تخصصاتها في تحقيق التنمية المستدامة في ليبيا.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي:-

1. الوقوف على المراحل التاريخية التي أدت إلى بروز موضـــوعات التنمية المســـتدامة والاهتمام الدولي والإقليمي بها .
2. التعرف على التحديات التي تواجها ليبيا في تحقيق التنمية المستدامة .
3. مساهمات المؤسسات الدولية في صياغة تنمية مستدامة في ليبيا باعتبارها الممول الرئيسي للتنمية في العالم من أجل الحد من المختنقات الاقتصادية المالية .

فرضية الدراسة

ينطلق هذا البحث من فرضية أساسية مفادها : أن عدم توافق السياسات الاقتصادية في ليبيا مع السياسات والشروط المتبعة للمؤسسات الدولية وتذبذب علاقة ليبيا بالدول الكبرى أدى إلى ضعف دور المؤسسات الدولية في ليبيا مما انعكس على تحقيق التنمية المستدامة فيها.

منهج الدراسة

يتطلب أسلوب الدراسة الاعتماد على عدد من المناهج التالية:-

المنهج التاريخي: تطرقت الدراسة إلى مراحل تاريخية في التنمية المستدامة من حيث التطور والمفهوم والاهتمام الدولي ودور دول ومؤسسات دولية وإقليمية في موضوع التنمية المستدامة وذلك لمواجهة الأزمات والمشكلات التي بدأت تواجه العديد من دول العالم وخاصة الدول الفقيرة.

المنهج الوصـــفي التحليلي: لقد اعتمدت هذه الدراســـة على المنهج الوصـــفي التحليلي من خلال استقراء وتحليل المعلومات والبيانات ذات الصلة بمسألة وموضوعات التنمية المستدامة.

الدراسات السابقة

اعتمدت الدراسة على عدد من الدراسات السابقة منها

دراسة طيب (1427هـــ)[1] : بعنوان التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع المأمول تناولت الدراســـة متطلبات التنمية المســـتدامة ومعايير تقييم إنجازاتها في الوطن العربي، وتعريف التنمية

[1] - اسامه بن صادق طيب، التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع المأمول ،جامعة الملك عبدالعزيز ، السعودية،1427هـ.

المستدامة من المنظور العربي، وعوامل القوة المساعدة على تحقيق التنمية المستدامة وملامح التنمية المستدامة المأهولة في الوطن العربي، كما أشار الباحث إلى دور منظمة الأمم المتحدة في تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي من خلال أجهزتها المالية والاقتصادية التي تهدف إلى خلق برامج تنموية مستدامة في العديد من دول العالم الثالث .

دراسة الجابري:(2015)[1]: بعنوان دور الأمم المتحدة في تحقيق التنمية المستدامة في القارة الأفريقية، تطرق الباحث في دراسته إلى التطور التاريخي للتنمية المستدامة والأبعاد الرئيسية للتنمية المستدامة والمعوقات الرئيسية التي تواجه تحقيق التنمية المستدامة في الدول الأفريقية، وتناولت دور منظمة الأمم المتحدة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في القارة الأفريقية من خلال إقامة المشاريع التنموية المستدامة تحت إشراف المؤسسات الدولية الاقتصادية والمالية .

المبحث الأول مدخل التنمية المستدامة (تطورها ومفهومها وأهدافها)

استحوذ موضوع التنمية المستدامة على اهتمام ملحوظ على المستويين المحلي والدولي منذ بداية ثمانينيات القرن العشرين على مختلف الصعد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية العالمية، حيث أصبحت الاستدامة التنموية مدرسة فكرية من المدارس الفكرية العالمية تنتشر في معظم دول العالم المتقدم والنامي.

ويعود ظهور التنمية المستدامة إلى القرنين السابع عشر والثامن عشر في أوروبا حيث تم استخدم هذا المصطلح للحديث عن إدارة مستدامة للغابات نظراً لتزايد الوعي بخطورة استنزاف موارد الأخشاب في انكلترا، حيث قال الكاتب الانكليزي جون إيفلين في كتابة (مقال سيلفا) المنشور في عام 1662 م "زراعة الأشجار واجب وطني على كل مالك للأرض من أجل وقف الإفراط في استغلال الموارد الطبيعية" وفي عام1713 م وضع مسئول التعدين في ولاية سكسونيا الالماني هانز كارل فون كتاباً عن إدارة الغابات، ثم انتقل المصطلح إلى بقية دول العالم خلال القرن التاسع عشر[2] .

وفي نفس السياق هناك من يرى أن إبراز التنمية المستدامة بعد حقبة الحرب العالمية الثانية وما خلفته من انعكاسات اقتصادية مستعصية على المجتمعات الأوروبية، الذي أصبح يعاني قسوة وما خلقته من انعكاساته اقتصادية مستعصية على المجتمعات الأوروبية، الذي أصبحت تعاني قسوة الحياة بعد انتهاء الحرب حيث توقفت المشاريع التنموية والإنتاجية وتم تدمير البنية التحتية ولحق بالبيئة الكثير من الضرر، كما سادت المشاكل والأزمات الاقتصادية المجتمعات الأوروبية، فقد ظهرت الحاجة

[1] - عباس ابراهيم الجابري ،دور الامم المتحدة في تحقيق التنمية المستدامة في القارة الافريقية ،الجزائر ،2015م.

[2] - عبدالهادي محمد والي ،التنمية مدخل لدراسة المفهومات الاساسية ،الاسكندرية ،دار المعرفة الجامعية ،1991م ص79.

الملحة للمشروعات التنموية المستدامة وبشراكة أوروبية، حيث عقدت المؤتمرات من أجل تحقيق الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وخلق اقتصاد قوي يحقق ويلبي احتياجات المواطن الأوروبي كما جاء الاهتمام بفكرة التنمية المستدامة التي تحمل في طياتها جملة من الأعمال التنموية القصيرة المتوسطة والطويلة لكافة المجتمعات المتقدمة والنامية على حد سواء والاستفادة من الموارد الطبيعية والتطور التكنولوجي[1]

عرفت مفوضـــية الأمم المتحدة للبيئة والتنمية التي عرفت بلجنة بورتلاند في 1987 م التنمية المستدامة: هي التي تفي باحتياجات الوقت الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة، وتم ترسيخ مفهوم التنمية المستدامة في الأمم المتحدة عام 1992م في قمة ربو +20 أو ما يعرف بقمة الأرض بالبرازيل، التي انبثق عنها ما يســـمى بأجنة القرن 21 ثم تطور المفهوم كذلك في عام 2002 م ليشـــمل الحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وذلك من خلال قمة جوهانسبرج أفريقيا.

إن التنمية المســتدامة في الزراعة والغابات والمصـــادر الســمكية تحمي الأرض والمياه والمصـــادر الوراثية النباتية والحيوانية بالبيئة وتتســـم بأنها ملائمة من الناحية الفنية ومناســـبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية[2]

عرف القاموس الســياســي الفرنســي التنمية المســتدامة بأنها من أشــكال التنمية الاقتصــادية، هدفها التوفيق بين التقدم الاقتصـــادي والاجتماعي من جهة والحفاظ على البيئة من جهة أخرى، من أجل ضمان مستقبل الأجيال القادمة[3]

عرفت التنمية المستدامة من منظور عربي على أنها: النهوض بالمستوى المعيشي للمجتمع العربي بأسلوب حضاري يضمن طيب العيش للناس ويشمل التنمية المطردة للثروة البشرية والشراكة العربية على أسس المعرفة والإرث العربي الثقافي والحضاري والترفيه المتواصلة للأوضاع الاقتصادية على أسس المعرفة والابتكار والتطوير واستغلال القدرات المحلية والاستثمار العربي، وترشيد الاستهلاك وحفظ التوازن بين التعمير والبيئة وبين الكم والكيف[4]

---

[1] عماري عمار، ورقة بعنوان: إشكالية التنمية وأبعادها، المؤتمر العلمي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة خلال الفترة 7-8 أبريل 2008م، جامعة فرحات عباس- سطيف، كلية الاقتصاد وعلوم البيئة .ص2

[2] سمر خيري مرسي، معوقات التنمية المستدامة في الدول الإسلامية دراسة تحليلية بالتطبيق على جمهورية مصر العربية، كلية المجتمع بنات بالقويعية، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية .ص2

[3] المرجع نفسه، ص34

[4] محمد نور بن ياسين فطاني، التنمية المستدامة في الوطن العربي، بين الواقع والمأمول، سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، الإصدار الحادي عشر، جدة: المملكة العربية السعودية، 1427 هجرية.ص46

ومن وجهة نظر "وليم رولكز هاوس" مدير حماية البيئة الأمريكية للتنمية المستدامة أنها: تلك العملية التي تقر بضـــرورة تحقيق نمو اقتصـــاد يتلاءم مع قدرات البيئة، وذلك من منطلق أن تحقيق التنمية الاقتصادية، والمحافظة على البيئة في إطار عملية متكاملة وليست متناقصة[1]

أما البنك الدولي فإنه يعرف التنمية المسـتدامة بأنها: تلك العملية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصـل الذي يضمن إتاحة الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة، وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل، أو زيادته المســتمرة عبر الزمن، إذ أن رأس المال الشــامل يتضــمن رأس مال صــناعياً (معدات، وطرق..) وبشرياً(معرفة، مهارات)، اجتماعياً(علاقات، مؤسسات) وبيئياً(غابات، ومرجانيات)[2].

كما تعرف اللجنة الاقتصـــادية والاجتماعية لغربي أســـيا (الأســـكوا) التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التنمية المسـتدامة على أنها: عبارة عن تعزيز التنمية الاقتصـادية مع الحفاظ على الموارد الطبيعية، وضمان مواصلة التنمية الاجتماعية والبيئية والسياسية والاقتصادية والمؤسسية على أساس المساواة[3]

وتعرف التنمية المستدامة أيضـاً بأنها: استجابة التنمية لحاجات الحاضـر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على الوفاء بحاجاتها[4]

وتتمحور تعريفات التنمية المستدامة في النقاط الآتية:

أولاً: أن عملية التنمية المسـتدامة هي عملية مركبة ومعقدة ومترابطة وليسـت منفصـلة عن بعضـها البعض فهي تشمل إضافة إلى البرامج التنموية الجانب الاجتماعي والبيئي والاقتصادي .

ثانياً: تولي الأطراف الدولية والمؤسسات الدولية والإقليمية اهتمام كبير بموضوعات التنمية المستدامة وهذا يقودنا إلى وثيقة دولية تلزم من خلالها الأطراف المعنية الحفاظ على البيئة من الأضـــرار والتذمر.

ثالثاً: من خلال تحقيق التنمية المســتدامة تلبي احتياجات الأجيال الحالية وضــمان حقوق الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية والمشاريع التنموية .

رابعاً: عملية التنمية المستدامة هي خلق مشاريع تنموية متكاملة ومستمرة حتى يحقق الأهداف التي وضعت من أجلها وليست محددة لفترات زمنية .

أهداف التنمية المستدامة

---

[1] محمد عثمان غنيم، التنمية المستدامة (فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها)، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007 م .ص25

[2] - سهير إبراهيم حاجم، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014 م .ص113

[3] أحمد محمد أبوزيد، وآخرون، النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية(الأبعاد السياسية والاجتماعية)، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، 2013م.ص497

[4] المرجع نفسه ، ص491

تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق تنمية شاملة لكل القطاعات المؤمنة لضمان استمرارية جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية والصناعية والزراعية والإعلامية والثقافية وكل ما يساعد على تنمية القدرات الإنتاجية على اختلافها شمولية وتنوع وتقدم وتطور لمواكبة الحضارة الإنسانية واستمرارها للأجيال القادمة[1]

فبين عامي 1972م و 2002 م استكملت الأمم المتحدة عقد ثلاثة مؤتمرات دولية ذات أهمية خاصة، الأول عقد في استوكهولم (السويد) عام 1972 م تحت اسم مؤتمر الأمم المتحدة حول بيئة الإنسان، والثاني عقد في ريو ذي جانيرو (البرازيل) عام 1992 م تحت اسم مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية والثالث انعقد في جوهانسبرج (جنوب أفريقيا) في سبتمبر 2002 م تحت اسم مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة، تغيير الأسماء يعبر عن تطور مفاهيم العالم واستيعاب العلاقة بين الإنسان والمحيط الحيوي الذي يعيش فيه ويمارس نشاطات الحياة[2]

غير إن منظمة الأمم المتحدة تبنت فكرة التنمية المستدامة رسمياً منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية لعام 1992 م في مايو دي جانيرو بالبرازيل أو ما يطلق عليه مؤتمر قمة الأرض حيث توصل قادة العالم إلى تحديد طريق جديد لرفاهية الإنسان، ألا وهو طريق التنمية المستدامة، حيث أدرك قادة العالم أهمية فكرة الاستدامة.

ويعتبر مؤتمر ريو دي جانيرو أو ما يعرف بقمة الأرض هو بمثابة إعلان عن مبادئ أساسية لبناء مجتمع عالمي يعد بالعدالة والاستدامة والسلام في القرن الحادي والعشرين وتنتفي فيه الحروب والصراعات والمجاعة والبطالة، بالاعتمادية العلمية والمسؤولية المشتركة للأطراف الدولية من أجل رفاهية الأسر الإنسانية، وعالم الحياة الأوسع وهو تعبير عن الأمل ودعوة للمساعدة في خلق علاقة دولية في مرحلة تاريخية حاسمة.

وفي سبتمبر من العام 2000 أجمع مؤتمر (قمة الألفية) التابع للأمم المتحدة على ثمانية أهداف للألفية مع 18 هدفاً و48 مؤشراً لقياس التحسينات في حياة الناس، حيث على أثرها تم إحراز تقدم كبير للحد من الفقر، فقد انخفضت نسبة السكان الذين يعيشون على أقل من دولار واحد يومياً على الصعيد العالمي، ولأول مرة في تاريخ البشرية انخفض العدد المطلق للأشخاص الذين يعيشون في

[1] عامر حسين حياة طراف، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012 م .ص53

[2] محمد عبدالعزيز ربيع، التنمية المجتمعة المستدامة (نظرية في التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة)، عمان: دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2015 م .ص89

هذا المستوى، ولكن مع ذلك مازال هناك 22.3 بالمائة من سكان العالم يعيشون في فقر مدقع ويقدر عددهم بحوالي 101 بليون، وللقد تركز تحسين مؤشر الفقر في أسيا وخصوصاً في الصين[1]

كما توالت العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية وازدياد التحديات والأزمات مع بداية القرن الحادي والعشرين منها الأزمة المالية، وانتشار مرض المناعة المكتسبة الإيدز والبيئة والتغير المناخي، مع التوجه الدولي ليس لزيادة الإنتاج فقط وإنما يمكن للمجتمعات البشرية العيش في حياة أفضل وأطول، والعمل على تحقيق المساواة بين الجنس البشري وحق المواطن في التعلم واختلاف الثقافات بين الشعوب، وعدم إلحاق الضرر بالأجيال اللاحقة.

وفي أغسطس 2014 حدد الفريق المعني بأهداف التنمية المستدامة التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة سبعة عشرة هدف للتنمية المستدامة، ووافقت الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2015م، على تلك الأهداف الجديدة للخمسة عشر عاماً القادمة 2016 م-2030م، على أن 1 يناير 2016 البدء في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة التي اعتمدها العالم التي وصفها بالتاريخية وانقاد البشرية من الكوارث التي قد تحل بها في الأعوام القادمة[2]

وتتألف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من إعلان و17 هدفا و169 غاية للتنمية المستدامة وهي " **الهدف الأول** القضاء على الفقر بجميع أشكاله **والهدف الثاني** القضاء على الجوع التام ويعالج **الهدف الثالث** الصحة الجيدة والرفاة في حين تم تخصيص **الهدف الرابع** التعليم الجيد **والهدف الخامس** المساواة بين الجنسين وحدد **الهدف السادس** المياه النظيفة والمياه الصحية وركز **الهدف السابع** في ضمان الحصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة بينما **الهدف الثامن** خصص للعمل اللائق ونمو الاقتصاد **والهدف التاسع** الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية بينما **الهدف العاشر** تضمن الحد من أوجه عدم المساواة **والهدف الحادي عشر** خصص مدن ومجتمعات محلية مستدامة **والهدف الثاني عشر** الاستهلاك والإنتاج المسئولان **والهدف الثالث عشر** يعالج العمل المناخي واستهل **الهدف الرابع عشر** الحياة تحت الماء وحدد **الهدف الخامس عشر** الحياة في البر **والهدف السادس عشر** السلام والعدل والمؤسسات القوية وأخيراً **الهدف السابع عشر** عقد الشركات لتحقيق الأهداف[3]

---

[1] عودة راشد الجيوسي، الإسلامي والتنمية المستدامة، دائرة المكتبة الوطنية: الأردن، النسخة الثانية، 2013 .ص33

[2] الأمم المتحدة، تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (الإسكوا)، ورقة مفاهيمية لمنتدى العربي للتنمية المستدامة بعنوان: الفقر والازدهار قضية التوزيع، الجلسة العامة الرابعة ، بيروت ، 2017 .ص8

[3] إدارة شئون الإعلام بالأمم المتحدة، الموقع الشبكي للتنمية المستدامة، الأهداف الإنمائية المستدامة، 17هدفاً لتحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة 2030، www.fao.org/sustainae.development.goals، شوهد بتاريخ 14 مارس 2018 م .

وعقد المنتدى السياسي الأول للأمم المتحدة خلال الفترة من 11 إلى 20 يونيو من العام 2016 م المعني بأهداف التنمية المستدامة والتابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت " شعار ضمان عدم ترك أحد خلفنا "، والذي يعد الأول من نوعه منذ اعتماد جدول أعمال التنمية المستدامة لعام 2030 م، ويشارك في المنتدى ممثلون للحكومات والشركات والمجتمع المدني، والذي تضمن برنامج المنتدى عروضاً من 22 دولة حول رؤيتها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر الرامية إلى وضع حد للفقر وإرساء المساواة ومعالجة تغير المناخ وذلك في إطار شمولي يتسع الجميع لا يهمش منه أحد[1]

إن الهدف الأساسي للتنمية المستدامة هو الوفاء بحاجات البشر وتحقيق الرعاية الاجتماعية على المدى الطويل مع الحفاظ على الموارد الطبيعية ومحاولة الحد من التدهور البيئي، ولتحقيق ذلك، يجب التوصل إلى توازن ديناميكي بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة إدارة الموارد وحماية البيئة من جهة أخرى[2]

المبحث الثاني: دور المؤسسات الدولية في تحقيق التنمية المستدامة في ليبيا:

منذ حصول ليبيا على استقلالها في 24 ديسمبر 1951 م انضمت إلى عضوية منظمة الأمم المتحدة وفروعها، وبما أن الدولة الوليدة كانت تحت الهيمنة الاستعمارية وتفتقر إلى المؤسسات الرئيسية لبناء الدولة الوطنية الحديثة، فلا ضير من اللجوء إلى المساعدات الدولية والإقليمية حتى تستطيع الاستفادة من الخبرات والقدرات العالمية البشرية والتقنية لإرساء دعائم الدولة وتحقيق الحد الأدنى من متطلبات المواطن الليبي الذي يعاني الفقر والبطالة وانتشار الأمراض .

ولما سبق كان تواجد الأمم المتحدة من خلال عمل العديد من الوكالات والصناديق والبرامج المتخصصة والتي تعرف معاً باسم فريق الأمم المتحدة القطري لغرض تقديم نتائج ملموسة بشكل متكامل لدعم التنمية الوطنية والأجندة الإنسانية وذلك تحت قيادة منسق الأمم المتحدة المقيم في ليبيا.

وتلعب منظومة الأمم المتحدة دوراً أساسياً في مساعدة ليبيا على تجاوز تحديات التنمية وعلى تحقق أهداف التنمية المستدامة، وضمان التنفيذ المتكامل لنتائج ملموسة دعماً لجدول خطة التنمية الوطنية والإنسانية تحت قيادة المنسق المقيم للأمم المتحدة في ليبيا[3]

---

[1] أخبار الأمم المتحدة، المنتدى السياسي الأول للأمم المتحدة والمعني بأهداف التنمية المستدامة، نيويورك، https//news.un.org/ar/audio/2016/07/352802، شوهد بتاريخ 17 مارس 2018 م .

[2] المرجع نفسه .

[3] موقع إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، فبراير 2017 م ، https://unsmil.unmissions.org/ar، شوهد بتاريخ 23 مارس 2018م.

وقد عقدت ليبيا في بداية السبعينيات من القرن العشرين عدداً من الاتفاقيات والبرامج التنموية الاقتصادية التي تشرف عليها منظمة الأمم المتحدة للاستفادة من الخبرات الدولية لإقامة المشاريع الزراعية والإنتاجية ، وتحقيق العملية التنموية في العديد من المجالات لتحسين المستوى المعيشي للمواطن الليبي بالتنسيق مع المؤسسات الدولية الممولة بالخبرات البشرية والتقنية والمالية والتي تسعى بدورها للمساهمة في البرامج والخطط التنموية من أجل النهوض بالمجتمعات إلى التقدم والرقي والوصول إلى حياة أفضل وخاصة دول العالم الثالث حديثة الاستقلال حيث كانت من أولويات عمل منظمة الأمم المتحدة وفروعه[1]

وفي أواخر السبعينيات تبنت ليبيا نموذج النظام الاشتراكي في المؤسسات الاقتصادية والإنتاجية، حيث عملت على تأميمات شاملة للشركات النفطية المملوكة للدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وتعزيز دور القطاع الخاص في العملية الاقتصادية والتنموية، وسيطرت الدولة الاشتراكية على تنفيذ البرامج والمشاريع التنموية التي يطلق عليها بالتنمية السلطوية، والذي كان يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والقيام بإنشاء المشاريع الزراعية والصناعية، وتوجيه إقامة المشروعات الإنتاجية بدلا من الاستهلاك[2]

وكان لتلك السياسات الاقتصادية الداخلية التي اتخذتها ليبيا تعارض مع السياسات التي تتبعها المؤسسات الدولية في مساعدة الشعوب النامية من خلال البرامج تنموية مستدامة، مما أدى تحفظ الصندوق والبنك الدوليين على تنفيذ خطط تنموية أو خلق علاقة اقتصادية مع ليبيا فظلت العلاقة محدودة متذبذبة ورهينة السياسة بين لبيبا والعالم الخارجي خاصة مع الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية صاحبة القرار والهيمنة على المؤسسات الاقتصادية الدولية .

غير أنه في حقبة الثمانيات من القرن العشرين وصلت العلاقة بين ليبيا وعدد من الدول الغربية كالولايات المتحدة وبريطانيا وغيرها إلى مرحلة القطيعة السياسية والاقتصادية والتقنية والتكنولوجية ، فقد ثم إعلان تلك الدول رفضها القاطع تزويد الحكومة الليبية بكافة أنواع التكنولوجيا والخبرات البشرية ، وإيقاف المشاريع والبرامج التنموية والنفطية التي تسعى إقامتها في ليبيا بشكل ثنائي أو عن طريق منظمة الأمم المتحدة المتعاقدة مع الدولة اللبيبة في تقديم يد المساعدة المتنوعة وخلق مشاريع

[1] المرجع نفسه .

[2] محمود علي الغدامسي، النفط الليبي دراسة في الجغرافية الاقتصادي وإنتاجية النفط والغاز العربي، بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى 1998 م . ص65

التنمية المستدامة ، وذلك لاتهام ليبيا بدعم بعض الحركات التحررية المسلحة كالفصائل الفلسطينية التي يصفها الغرب منظمات إرهابية[1]

وفي المقابل وجهت ليبيا اتهامات للدول الكبرى التي تحاول الهيمنة على مقدرات شعوب العالم الثالث وفرض سياسات معينة للشعوب الفقيرة ، مستخدمة المؤسسات الدولية كالبنك الدولي الذي تراها الحكومة الليبية آنذاك أداة من أدوات الهيمنة الجديدة ، وبذلك رفضت السياسة الليبية ممارسات الصندوق والبنك الدوليين الذيّن طالبا القيادة الليبية على تغيير سياستها في الداخل والخارج حتى يتيح للمنظمة الدولية التعاون مع السلطات الليبية في تحقيق التنمية [20] أضف إلى ذلك فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر عام 1991م بتوجيه أصابع الاتهام لليبيا بتفجير طائرة البانام الأمريكية فوق قرية لوكربي في إسكتلندا والطائرة الفرنسية فوق صحراء النيجر في عام 1989م. وصدور قراري مجلس الأمن 731و748، وعلى إثرهما فرض على ليبيا حظر جوي وماصاحبه من حصار اقتصادي ، وعدم السماح ليبيا التزود بالتكنولوجيا والخبرات البشرية في المجالات المدنية، ناهيك على مغادرة العديد من الشركات الأجنبية العاملة في ليبيا والمشرفة على المشاريع الإنتاجية والزراعية مما جعل برامج التنمية في مختلف المجالات شبه متوقفة أو تعاني من التخبط ، مع إخضاع المؤسسات الدولية وأبرزها البنك والصندوق الدوليين للضغوطات الأمريكية والغربية بشأن إيقاف التعاون أو تقديم أي نوع من المساعدة في إقامة مشاريع تنموية مستدامة في ليبيا[2]

وبعد التغيرات السياسية التي شهدتها ليبيا في(17/فبراير/2011) عملت السياسة الليبية الجديدة على الاستفادة من الزخم الدولي للتنمية المستدامة والشراكة الدولية حول تحقيق أهداف خطة الاستدامة الدولية، فكان للدولة الليبية حضور بارز في جميع المحافل الدولية والإقليمية حيث شاركت في وضع أجندات لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة (2030)م للقضاء على الفقر وتعزيز الازدهار في المنطقة العربية المتغيرة، كما أشار البيان الختامي للمؤتمر الذي نص على الرغم من الدور الذي لعبته المساعدات الإنمائية الرسمية أو المعونة في البلدان الغير النفطية من أجل سد الثغرات في التمويل، بقى الأثر الإنمائي لهذا النوع من التمويل ضعيف كون هذه المساعدات الإنمائية الرسمية هي مساعدات مشروطة وتخضع لاعتبارات سياسية ، حيث باتت تتركز على المساعدات الإنسانية من التركيز أقل على الاحتياجات الإنمائية الطويلة البلدان العربية[3]

---

[1] هنري حبيب، ليبيا بين الماضي والحاضر، ترجمة شاكر إبراهيم، طرابلس: منشورات المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والإعلان والطباعة، 1981 م . ص308

[2] المرجع نفسه ، ص208

[3] محمد السماك، حول موقف النظام الدولي من الإرهاب، قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي، الخرطوم: مركز دراسات العالم الإسلامي، سلسلة الدراسات السياسية والإستراتيجية 3، الطبعة الأولى، 1992 م .ص147

إلا إن ظل دور الأمم المتحدة ومؤسساتها الاقتصادية والمالية محدودة عقب التغيرات السياسية التي شهدتها ليبيا بعد عام (2011م) وذلك نظراً لحالة عدم الاستقرار السياسي والأمني التي تمر بها الدولة الليبية من انفلات أمني واندلاع الاشتباكات المسلحة في أغلب المناطق شرقاً وغرباً وجنوباً، ووصل الخلاف ذروته بعد عام (2014م) حيث تم الانقسام التشريعية والتنفيذية بين الشرق والغرب وكذلك المؤسسات الاقتصادية والمالية وأبرزها مصرف ليبيا المركزي، وبذلك انحصر دور الأطراف الليبية المتصارعة من خلال عقد العديد من اللقاءات والاجتماعات بهدف الوصول إلى صياغة تنهي الأزمة الليبية، توحيد المؤسسات التشريعية والاقتصادية والمالية التي شابها الانقسام والفساد مع تدني الوضع الاقتصادي للدولة الليبية .

ويمكن القول أن واقع دول العالم الثالث عامة والمنطقة العربية خاصة غير المستقر سياسياً وأمنياً منذ مطلع الثمانيات والتسعينات من القرن الماضي، أعطى انطباعاً بعدم تهيئة مناخ الاستثمار سواء للاستثمار المحلي أو الاستثمار الدولي التي يسعى لقيام الاستدامة التنموية ، ولقد أحدثت النزاعات في عدد من البلدان (الجمهورية العربية السورية وليبيا واليمن انهياراً كلياً أو جزئياً في مؤسسات الدولة، وتحديداً المؤسسات السيادية والتمثيلية، كالحكومة والبرلمان والقضاء والجيش، بحيث اصبحت هذه المؤسسات إما شبه غائبة أو منهارة أو منحلة أو منقسمة على ذاتها وتتنازع على الشرعية والمرجعية ،كما حتمت النزاعات إعادة جدولة الأولويات الوطنية، مثلما حصل في بعض البلدان التي أعادت جدولة خططها الاقتصادية والاجتماعية بسبب تدفق اللاجئين والنازحين منها أو إليها فحولت الإنفاق والدعم وعمل المؤسسات من مشاريع التنمية إلى أعمال الإغاثة والمساعدات الإنسانية .

وقد أشار تقرير البنك الدولي وتقرير الصندوق الدولي خلال الفترة(21-23)ابريل 2017م أن منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (التي تضم جميع الدول العربية) قد أتت في مؤخرة باقي أقاليم العالم من حيث الاستفادة من أنشطة التمويل للبنك، حيث بلغ نسب الارتباطات في البنك الدولي ومؤسساته في المنطقة (11%)من إجمالي ارتباطاته عالمياً في عام (2016م) وهي أقل مقارنة بباقي أقاليم العالم، يرجع البنك ذلك الانخفاض لمجموعة عوامل منها عدم استيفاء البلدان بدول المنطقة للشروط المفروضة من قبل البنك ومؤسساته أو عدم اعتماد البرلمانات بدول المنطقة للاتفاقيات مع البنك الدولي لدخولها حيز التنفيذ، أو عدم سماح الظروف الأمنية والسياسية الداخلية للدول من تنفيذ مشروعات البنك[1]

[1] عبدالحافظ الصاوي، مقالة بعنوان البنك الدولي دوره المحدد في الدول العربية، موقع العربي الجديد، 25 أبريل 2017م ، http// www.alaraby.co.uk/ fullimage .ص25

كما يرى الاقتصادي الأمريكي جون بركنز أن سياسات المؤسسات الاقتصادية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ماهي إلا ذريعة للتدخل في الشـــؤون الداخلية للدول النامية، حيث يتم التحاليل بشـــتى الطرق للإيقاع بها في المديونية الدولية من خلال إقناعها بضـــرورة القيام بالاستثمارات التي من شأنها أن تضع هذه البلاد عن طريق التنمية الاقتصادية المستدامة، ويتم تمويل هذه الاستثمارات في البنية التحتية والطاقة والإسكان وغيرها من قبل البنك الدولي وتقوم بهذه الاستثمارات الشركات الأمريكية مثل شركة من للإنشاءات ومع الوقت تتراكم الديون وأقساطها على دول العالم الثالث ومن ثم تقع في المديونية، حيث تتمثل المرحلة التالية من اســـتغلال هذه الديون للضغط على هذه الدول لضمان تبعيتها السياسية ومن ثم مواردها الطبيعية وثرواتها الاقتصادية، وعليه فلم تؤدي هذه السياسات إلا إلى مزيد من الفقر ونهب موارد العالم الثالث الاقتصادية وتدمير البنية التحتية وتشرد الملايين

وأخيراً وليس أخر يمكن القول أن تحقيق التنمية المستدامة في ليبيا بإبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية يتطلب الكثير من الجهد والرغبة في تحقيق الاســـتدامة الشـــاملة التي تلبي احتياجات الجيل الحالي، وتأتي من خلال أجندة وطنية وخبرات بشرية محلية وبرامج تنموية تتناسب مع بيئة الدولة الليبية والتوجه نحو البناء والتنمية وخلق مشاريع اقتصادية تحقق طموحات المواطن الليبي، أما المؤسسات الدولية والاستثمارات الخارجية ليس لها دور أكثر من تبادل الخبرات وتصدير التكنولوجيا الحديثة ولا تحمل دوراً رئيسياً وأساسياً في مشروع التنمية، فقد أخفقت للعديد من المشاريع التنموية في العالم الثالث التي اعتمدت بشكل رئيسي على المساعدات الدولية .

الخاتمة

التنمية المستدامة من الموضوعات التي حظيت باهتمام دولي وإقليمي على كافة المستويات الحكومية والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، وذلك من أجل خلق شراكة عالمية للاستدامة الاقتصادية والبيئية والاجتماعية وتلبي احتياجات الأجيال الحالية في توفير أفضل سبل الحياة مع مراعاة حقوق الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية والبيئية، فمنظمة الأمم المتحدة ولجانها الاقتصادية والاجتماعية التي تهدف إلى حل المشكلات والأزمات الاقتصادية التي تواجه العديد من الشعوب وخاصة بلدان العالم الثالث عقدت العديد من القمم والمؤتمرات والندوات التي اختتمت بخطط تنموية وإجماع عالمي على ضرورة الاستدامة في شتى المجالات للتغلب على التحديات التي تواجه العالم وخاصة في القرن الحادي والعشرون والاتفاق على خطة أهداف التنمية المستدامة 2030م، ومن خلال ما تقدم يمكن ذكر النتائج التالية:

1- ظهر مصطلح التنمية المستدامة كبديل عن عملية التنمية بمفهومها التقليدي ونتيجة لجهود قادة دول العالم المتمثلة في منظمة الأمم المتحدة وفروعها المتعددة الاقتصادية والمالية، إضافة إلى دور المختصين والأكاديميين المعنيين بالبرامج التنموية .

2- حظيت التنمية المستدامة باهتمام دولي واسع منذ منتصف الثمانينات من القرن العشرين وتفاقم الأزمات والمشكلات الاقتصادية في كثير من دول العالم وخاصة البلدان النامية حيث ظهرت فيه العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية المعقدة والمتشابكة والتي يصعب على الحكومات المحلية حلها وتفاقمها يهدد العالم أجمع، الأمر الذي يتطلب الشراكة الدولية وحشد كل الطاقات من موارد بشرية وتكنولوجيا وغيرها لوضع برامج تنموية مستدامة .

3- كان دور المؤسسات الدولية في ليبيا مبكراً منذ الاستقلال في 1951 م، حيث ساهمت في بناء الدولة الليبية الحديثة من خلال تواجد عدد من الخبراء الدوليين في كثير من المؤسسات وخاصة الاقتصادية، بهدف تحسين الوضع المعيشي للمواطن الليبي والمساعدة في إقامة مشاريع تنموية إنتاجية.

4- اقتصرت مساهمات منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها الاقتصادية والمالية في تحقيق البرامج التنموية في ليبيا بعد التغيرات السياسية في 1 سبتمبر 1969م على إعطاء المشورة وتقديم بعض الآراء المتعلقة بالخطط التنموية والمشاريع الزراعية، ولم تساهم المؤسسات الدولية مساهمة فعالة في تحقيق بناء مؤسسات تنموية رغم أن ليبيا تعاني تخبط اقتصادي وتعثر أغلب المشاريع التي أقامتها الدولة الليبية نظراً لعدم توفر الخطط المدروسة والتقنية المتطورة مع قلة الإمكانيات البشرية، نظراً لانتهاج سلوك اقتصادي غير متوافق إلى حدا ما مع المؤسسات والأطراف الدولية والراعية للبرامج

التنموية في ليبيا، مثل تبني النموذج الاشـتراكي في العملية الاقتصـادية والتأمينات وإنهاء أية دور للقطاع الخاص، بالإضـافة إلى اتخاذ نهج سياسـي معادي للدول الغربية التي تعتبر الممول الرئيسـي للمؤسسات الدولية .

5- تعمل المؤسـسـات الدولية مع الحكومات الليبية بعد التغيرات السـياسـية في 17 فبراير 2011م، على المساهمة في تحقيق برامج تنموية مستدامة والاستفادة من الزخم الدولي في تنفيذ أهداف التنمية المسـتدامة 2030 م، إلا إن حالة عدم الاسـتقرار السـياسـي والأمني التي تعاني منه الدولة الليبية حالت دون دعم دور المؤسسات الدولية في تحقيق التنمية المستدامة في ليبيا .

المراجع:

1-أحمد محمد أبوزيد، وآخرون، النمو الاقتصـــادي والتنمية المســـتدامة في الدول العربية(الأبعاد الســياســـية والاجتماعية)، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراســـة الســـياســـات، الطبعة الأولى، 2013م.ص497،ص491

2- أخبار الأمم المتحدة، المنتدى السياسي الأول للأمم المتحدة والمعني بأهداف التنمية المستدامة، نيويورك، https//news.un.org/ar/audio/2016/07/352802، 3 -2018 م .

3- إدارة شـــئون الإعلام بالأمم المتحدة، الموقع الشـــبكي للتنمية المســـتدامة، الأهداف الإنمائية المســـتدامة، 17هـدفاً لتحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة 2030، www.fao.org/sustainae.development.goals، 3- 2018 م .

4- اسامه بن صادق طيب، التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع المأمول ،جامعة الملك عبدالعزيز ،السعودية ،1427هـ، ص40

5-عبدالهادي محمد والي ،التنمية مدخل لدراسة المفهومات الاساسية، الاسكندرية ،دار المعرفة الجامعية ،1991م ص79

6- عباس ابراهيم الجابري ،دور الامم المتحدة في تحقيق التنمية المستدامة في القارة الافريقية ، الجزائر ،2015م،ص21

7-الأمم المتحدة، تقرير اللجنة الاقتصـــادية والاجتماعية لغربي أســـيا (الإســـكوا)، ورقة مفاهيمية لمنتدى العربي للتنمية المســـتدامة بعنوان: الفقر والازدهار قضـــية التوزيع، الجلســـة العامة الرابعة ، بيروت ، 2017 .ص8

8- سـمر خيري مرسـي، معوقات التنمية المسـتدامة في الدول الإسـلامية دراسـة تحليلية بالتطبيق على جمهورية مصر العربية، كلية المجتمع بنات بالقويعية، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية .ص2،ص34

9- سـهير إبراهيم حاجم، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014 م .ص113

10- عامر حسين حياة، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، لبنان، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، الأولى، 2012 م .ص53

11- عبدالحافظ الصـــــاوي، البنك الدولي دوره المحدد في الدول العربية، 25 -4 2017 م ، http// www.alaraby.co.uk/fullimage .ص25

12- عماري عمار، إشـــكالية التنمية وأبعادها، المؤتمر العلمي حول التنمية المســـتدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة خلال الفترة 7-8 أبريل 2008م، جامعة فرحات عباس- سطيف، كلية الاقتصاد وعلوم البيئة .ص2

13- عودة راشد الجيوسي، الإسلامي والتنمية المستدامة، دائرة المكتبة الوطنية: الأردن، النسخة الثانية، 2013 .ص33

14- محمد السماك، حول موقف النظام الدولي من الإرهاب، قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي، الخرطوم: مركز دراسات العالم الإسلامي، سلسلة الدراسات السياسية والإستراتيجية 3، الطبعة الأولى، 1992 م .ص147

15- محمد عبدالعزيز ربيع، التنمية المجتمعة المســـتدامة(نظرية في التنمية الاقتصـــادية والتنمية المستدامة)، عمان: دار البازوري للنشر والتوزيع، 2015 م .ص89

16- محمد عثمان غنيم، التنمية المستدامة (فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها)، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007 م .ص25

17- محمد نور بن ياسين فطاني، التنمية المستدامة في الوطن العربي، بين الواقع والمأمول، سلسلة دراســات يصــدرها مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، الحادي عشــر، جدة: المملكة العربية السعودية، 1427 هجرية.ص46

18- محمود علي الغدامســي، النفط الليبي دراســة في الجغرافية الاقتصــادي وإنتاجية النفط والغاز العربي، بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى 1998 م .ص65

19- المؤتمر العربي، دور منظمات المجتمع المدني في تنفيذ أهداف التنمية المســـتدامة 2030، القاهرة ، يوليو 2017 م بمقر جامعة الدول العربية .ص7

20- موقع إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، فبراير 2017 م ، https://unsmil.unmissions.org/ar. ص9

21- هنري حبيب، ليبيا بين الماضـي والحاضـر، ترجمة شاكر إبراهيم، طرابلس: منشورات المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والإعلان والطباعة، 1981 م . ص308، ص208

بطاقة الأغراض الشخصية و أثرها على سعر الصرف

دراسة على نافذة بيع العملة الأجنبية في مصرف ليبيا المركزي

أ . خالد حسين عبد الرحمن – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة بني وليد

المقدمة :

إن الحالة غير المستقرة التي عاشها الاقتصاد الليبي بعد عام 2011م أثرت بشكل مباشر على سعر صرف الدينار الليبي ما جعل المصرف المركزي الليبي عاجزاً عن السيطرة على سعر الصرف وذلك لمحدودية تأثير السياسات النقدية. حيث أن المؤتمر الوطني سنة 2012م قد ألغى سعر الفائدة الذي يمثل إحدى أدوات السياسة النقدية، وأيضاً لا يوجد في البلاد سوق حقيقي للأوراق المالية، وهاتين الأداتين حرم منهما المصرف المركزي.

وفي ظل أزمة السيولة والتضخم وارتفاع سعر الصرف، فإن المصرف المركزي واجه ثلاث أزمات في وقت واحد، فأصبحت القنوات التقليدية غير فعاله بنسبة كبيرة مما اضطر السلطة النقدية إلى استخدام نافذة بيع العملة الأجنبية (بطاقة الأغراض الشخصية) كآلية بديلة للسيطرة على سعر الصرف.

هذا البحث سيكون حول دراسة مدى تأثير نافذة بيع العملة الأجنبية (بطاقة الأغراض الشخصية) وأثرها على سعر الصرف كالاتي:

1- الجانب النظري: دراسة مكتبية للكتب والمراجع التي تحتوي على هذا المضمون.

2- الجانب العملي: دراسة تحليلية للعوامل المحددة لسعر صرف الدينار الليبي وبالتحديد تأثير نافذة بيع العملة الأجنبية (بطاقة الأغراض الشخصية).

مشكلة البحث :

بما أن أدوات السياسة النقدية أصبحت محدودة الفائدة وليس لها تأثير ملحوظ على الاستقرار الاقتصادي وذلك عن طريق تحسين سعر صرف الدينار الليبي تجاه العملات الأجنبية الأخرى، وحيث أن المصرف المركزي الليبي استخدم (بطاقة الأغراض الشخصية) كأداة لتحسين سعر الصرف وتقليل الفجوة بين السعر الرسمي والسعر الموازي، إلا أن نجاح هذه الأداة يعتمد على الاحتياطي من العملة الصعبة لدى المصرف المركزي. فهل هذه الأداة يمكن لها أن تستثمر في المستقبل أم أن تأثيرها متوقف على عوامل أخرى؟ وهل أدوات السياسة النقدية التقليدية لازال لها تأثير على الاستقرار الاقتصادي؟

فرضية البحث :

ينطلق هذا البحث من فرضية أساسية مفادها: أن هناك عوامل نقدية توثر بصورة مباشرة في تقلبات سعر الصرف.

أهمية البحث :

إن تقلبات سعر الصرف أثرت على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للبلاد. فمن هذه المنطلق تبرز أهمية البحث للمجتمع والحكومة بحيث يساهم في دراسة مجموعة من التدابير التي تساهم في علاج هذه التقلبات.

أهدف البحث :

1. تحديد أهم العوامل المحددة لاتجاهات سعر الصرف وتحليله ومعرفة مدى تأثيرها على سعر الصرف
2. تسليط الضوء على أهمية نافذة بيع العملة (بطاقة الأغراض الشخصية).

منهجية البحث :

اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك بالاستعانة بمنشورات مصرف ليبيا المركزي والكتب والمراجع العلمية المتاحة حول دراسة العوامل المختلفة المؤثرة على تقلبات سعر الصرف في الاقتصاد الليبي خلال الفترة من 2014م إلى 2019م.

المبحث الاول : الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

مفهوم سعر الصرف

يشكل سعر الصرف أساساً في التعاملات التجارية والمالية بين الدول وفي تلبية احتياجات التعامل المحلي من العملات الأجنبية، ويؤثر على المتغيرات الاقتصادية الكلية. وبغض النظر عن نوع الأنظمة الاقتصادية المطبقة في الدول، يعرف سعر الصرف لعملة ما بأنه نسبة مبادلة هذه العملات بالعملات الأخرى. وبعبارة أخرى فإن سعر الصرف الأجنبي هو ثمن الوحدة الواحدة من العملة الأجنبية مقوما بعدد من الوحدات العملة المحلية (عبدالرزاق، 2004،ص20)

ويعد سعر الصرف إحدى الأدوات التي تستخدم في توجيه السياسات الاقتصادية سواء كانت نقدية أو مالية، و إن استقرار سعر الصرف الأجنبي يعطي حافزاً جيداً لتحقيق التنمية الصناعة المحلية ومقاومة التضخم والنمو الاقتصادي ورفع مستويات الإنتاج فاستقراره يعكس الاستقرار الاقتصادي للبلد.(السيد علي، 1992 ،ص75)

واتخذت أسعار الصرف أشكالا وأنواعاً مختلفة يمكن إدراجها كالاتي:

1- سعر الصرف الاسمي:

هو مقياس عملة إحدى البلدان التي يمكن تبادلها بقيمة عملة بلد آخر، بحيث يتم تبادل العملات أو عمليات شراء وبيع العملات حسب أسعار العملات بين بعضها البعض، ويتم تحديد سعر الصرف الإسمي لعملة ما تبعاً للطلب والعرض عليها في سوق الصرف في لحظة زمنية ما. وينقسم سعر الصرف الإسمي إلى سعر الصرف الرسمي أي المعمول به فيما يخص المبادلات الجارية الرسمية، وسعر الصرف الموازي وهو السعر المعمول به في الأسواق الموازية وهذا يعني إمكانية وجود أكثر من سعر صرف اسمي في نفس الوقت لنفس العملة في نفس البلد .(حامد ،2011،ص25)

2 – سعر الصرف الحقيقي:

يمثل سعر الصرف الحقيقي الأسعار النسبية للسلع بين بلدين أو أكثر ،ومن خلال هذا السعر تتم عملية الإحلال والمبادلة بين السلع المحلية والأجنبية ، ويعرف سعر الصرف الحقيقي على أنه عدد الوحدات من السلعة الأجنبية اللازمة لشراء وحده واحده من السلع المحلية أي أن سعر الصرف يعد مفهوما حقيقا يقيس الأسعار النسبية لسلعتين.(خضير ،2014،ص150)

وتصنف أنظمة سعر الصرف كما يلي:

1- نظام سعر الصرف الثابت:

وفقا لهذا النظام تكون مركزية القرار الاقتصادي والنقدي لفائدة البلد الرائد، بالرغم من كون عملية التثبيت جداً مقيدة ومتعبه. إذ أنه وكنتيجة لفائض الطلب على العملة الأجنبية قد يسمح لسعر الصرف بالزيادة عن السعر الرسمي المحدد فيحدث تخفيض لصرف العملة المحلية. لذا تقوم السلطات النقدية بتحديد سعر الصرف الرسمي على أساس الظروف الاقتصادية للقطاع الخارجي وحجم احتياطات الدولة من العملات الأجنبية. إلا أن أهدافه وطموحاته الاقتصادية معقده ومتشابكة، فهو يتضمن أن العملة القوية (التي تحظى بتسعير في سوق الصرف (يجب أن تتحمل العجز المتوقع عند البلد الشريك، وباعتبار أن هذا الأخير قد أصبح محميا من أخطار تقلبات الصرف فإن للبلد المحور الحق في النظر إلى ما يخص العوامل التي من شأنها الضرر بالحسابات الخارجية لشركائه .(الفيتوري ،1988، ص67)

2- نظام سعر صرف عائم:

يتحدد هنا سعر صرف العملة المحلية مقابل العملة الأجنبية نتيجة لتفاعلات قوى العرض والطلب من العملة الوطنية والأجنبية، حيث يكون الطلب المحلي على العملة الأجنبية مشتق من الطلب

المحلي على السلع والخدمات والأصول المالية الأجنبية، والعكس صحيح. فإذا ساد في سوق الصرف الأجنبي أي سعر أعلى من السعر التوازني، فإن هناك عرضا متزايداً للعملة الأجنبية سيؤدي إلى تخفيض السعر إلى السعر التوازني، وهو ما يسمى بالتكيف التلقائي للسوق، حيث تعتمد تكيفات أسعار الصرف للعملات الأجنبية على مرونة الطلب المحلي على المستوردات الأجنبية ومرونة الطلب الأجنبي على السلع المحلية.(الفيتوري ،1988، ص68)

3- نظام سعر صرف وسيط:

وفيه يتم تثبيت سعر صرف العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية مع السماح لها بالتذبذب انخفاضا وارتفاعا بحدود معينة في كلا الاتجاهين، وبالتالي فإن هذا النظام يتوسط النظامين الثابت والحر فهو لا يمتاز بالجمود كما في الأول، ولا يسمح بالتذبذب بشكل كبير بما يؤدي إلى عدم استقرار حجم التجارة الوطنية و حيث تقوم السلطات النقدية بتعديل أسعار صرفها تماشياً مع مستوى احتياطاتها من العملة الصعبة وعلى أساس وضع ميزان المدفوعات.(عوض ،1989،ص41)

العوامل المؤثرة في سعر الصرف

تلعب ظروف العرض والطلب دوراً حاسماً في التأثير وتحديد أسعار الصرف فضلاً عن التنبؤ بها من ناحية، ومن الناحية الأخرى هناك عوامل تصنف تحت مسمى العوامل غير الاقتصادية تؤثر في سعر الصرف العملة. لذا يهدف هذا الجزء إلى تحديد العوامل المؤثرة في سعر الصرف وهي عوامل اقتصادية وغير اقتصاديه.

أولا / العوامل الاقتصادية: - وتنقسم إلى عدة أقسام منها:

1-عرض النقد:

يعد من بين أهم المؤثرات في سعر الصرف، إذ أن هذا المتغير يقيس علاقة مهمة بين العملة المحلية للبلد والعملة الأجنبية، وان الزيادة في عرض النقود تعنى تخفيض قيمة العملة المحلية مقابل العملات الأجنبية. وإن عدد الوحدات من العملة المحلية المدفوعة للحصول على عملة واحدة من العملة الأجنبية سيصبح أكبر، أي أن سعر الصرف الأجنبي سيصبح أكثر ويحصل العكس عندما ينخفض عرض النقود فانه سيدفع نحو تخفيض سعر الصرف الأجنبي.

2-أسعار الفائدة:

تؤثر أسعار الفائدة في سعر صرف العملة المحلية بشكل غير مباشر، فانخفاض أسعار الفائدة مع توفر فرص استثمارية يؤدي إلى زيادة الطلب على رؤوس الأموال بهدف استثمارها مما يؤدي إلى تحسن سعر صرف العملة الوطنية تجاه العملات الأخرى.

3- التضخم:

يؤدى ارتفاع معدل التضخم في الاقتصاديات الوطنية إلى انخفاض قيمة العملة المحلية تجاه العملات الأخرى وبذلك يتأثر سعر الصرف مما يؤدى إلى زيادة عدد الوحدات من العملة الوطنية التي يتم تبادلها بوحدة واحدة من عملة أجنبية مقابلة.

4-الموازنة العامة :

تلعب الموازنة العامة للدولة دوراً كبيراً في التأثير على أسعار الصرف، ففي حالة الفائض فيها (زيادة الإيرادات العامة عن النفقات العامة) سيدعم ذلك العملة المحلية ومن تم زيادة الطلب عليها وارتفاع سعر صرفها مقابل انخفاض سعر صرف الأجنبي والعكس صحيح في حالة العجز.

5- ميزان المدفوعات:

يعد التوازن والاختلال في ميزان المدفوعات من أهم العوامل المؤثرة في سعر الصرف لكون ميزان المدفوعات حلقة الوصل التي تعكس علاقة البلد بالعالم الخارجي. ففي حالة العجز في ميزان المدفوعات في البلد يعنى ذلك دفع البلد باتجاه زيادة الطلب على العملة الأجنبية لسداد ذلك العجز مقابل انخفاض طلب الأجانب على العملة المحلية)انخفاض قيمة عملته وسعر صرفه أمام العملة الأجنبية(أي أن زيادة سعر صرف العملة الأجنبية سيؤدى إلى أن تجعل السلع المحلية رخيصة بالنسبة إلى الأجانب مقارنة بالسلع في الخارج أي زيادة التصدير وفي الوقت نفسه، تصبح السلع الأجنبية اكثر غلاء من وجهة النظر المقيمين ومن ثم تخفيض الاستيراد أي مع زيادة الصادرات وانخفاض الاستيراد سيعود ميزان المدفوعات إلى التوازن والعكس الصحيح في حالة الفائض. (عبد الحميد،2000،ص30).

6-مبيعات العملة الأجنبية:

اتبعت العديد من الدول النامية التي مرت بمرحلة انتقالية سواء تعرضت لازمة اقتصادية او رغبتها بالاندماج في الاقتصاد العالمي، توجهات جديدة في إدارة السياسة النقدية من خلال تعميق آليات السوق واستخدام الأدوات الكمية بما يتناسب وتطور أنظمتها المالية وقدرة الوساطة المالية فيها. ويمثل أداة تدخل مباشرة لتحقيق الاستقرار في قيمة العملة المحلية عن طريق الدفاع عن سعر الصرف التوازني بعمل) نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية) بحيث يخضع سوق الصرف لتدخل الحكومة من خلال البنك المركزي وبنسب مختلفة من دولة إلى أخرى، حيث يشارك البنك المركزي في المعاملات المالية الدولية والتي من خلالها تؤدي تدخلات البنوك المركزية إلى التأثير في أسعار الصرف تلك البلدان أو تحديدها أحيانا عن طريق بيع وشراء العملات الأجنبية.(مجلة جامعة بغداد،2018،ص38)

7-الاحتياطي من العملة الصعبة:

إن استخدام الاحتياطيات الأجنبية كأحد العوامل المؤثرة في حركة أسعار الصرف يعود إلى أن الدول تحتفظ باحتياط للنقد الأجنبي لمقابلة الاستيراد والمدفوعات الخارجية، حيث أن توفر احتياطيات كبيرة من النقد الأجنبي يؤدى إلى دعم العمالة الوطنية والحفاظ على استقرار سعر صرفها وحمايتها من التدهور، والذي قد ينتج من الصدمات الداخلية أو الخارجية.

ويتكون الاحتياطي النقدي مما يحوزه البنك المركزي من عملات أجنبية إضافة إلى ما يملكه من رصيد ذهبي، ووحدات حقوق السحب الخاصة، فضلا عن صافي مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي. وتستخدم هذه الأصول للوفاء بالالتزامات المالية، مثل الديون وتلبية الحاجة لتمويل ميزان المدفوعات أو التدخل في أسواق الصرف للتأثير على سعر صرف العملة، أو غير ذلك من الأغراض ذات الصلة. وتسعى معظم بلدان العالم –خاصة النامية منها– إلى مراكمة احتياطيات مهمة من النقد الأجنبي بهدف تحقيق جملة من الأهداف، نجملها في ما يلي:

- القدرة على التأثير في أسعار الصرف وتوفير بيئة اقتصادية مستقرة.
- تعزيز ثقة الدائنين والمستثمرين الأجانب في الاقتصاد الوطني وفي أهلية البلد بخصوص الوفاء بالتزاماته المالية الخارجية.
- القدرة على مواجهة الصدمات التي تنتجها الحركة المفاجئة للرساميل الدولية (دخولا وخروجا) بالنسبة للاقتصاد وامتصاص آثارها.
- تجنب الاستدانة من الخارج في حال وجود نفقات غير متوقعة تستلزم الأداء مقابل عملات أجنبية.

ليبيا أرهقت بحروب داخلية ونزاعات بين الأقطاب السياسية الليبية مما أدى إلى استنفاذ احتياطيات ليبيا من النقد الأجنبي ، و المؤشرات الاقتصادية العالمية في الأعوام القادمة تشير إلى نمو الاقتصادي العالمي بشكل كبير جدا وان مخزون النفط والغاز الليبي سيصبح عاملا أساسيا مرة أخرى في نمو الاقتصاد القومي الليبي فأن لم يصاحب ليبيا إصلاحات اقتصادية المزيد من الاستكشافات النفط والغاز وصيانة واستئناف إنتاج الحقول الموجودة حالياً إلى المعدلات المألوف عليها إلى مليون ونصف برميل يوميا أو أكثر كما كان عليه في السابق سيحدث خلل كبيرا جدا من عجز في الموازنة الليبية في السنوات القادمة لم تشهد ليبيا حتى يومنا هذا الاستقرار المنشود في إعادة دور الدولة الليبية لتكون إحدى الدولة المهمة والمصدرة للنفط والغاز ومن العمل في إعادة ضخه في الاقتصاد العالمي بأسعار تتماشى مع منظمة أوبك للدول المصدرة للنفط.

لقد وصلت إيرادات الموازنة وعائدات الصادرات الليبية إلى ادني مستويات لها بسبب انخفاض الإنتاج وتهريب النفط وكذلك الانخفاض العام الذي شهدته الأسعار في الأعوام المنصرمة، والخزانة الليبية تواجه

نقص شديدا في تزويد الاقتصاد الليبي بالسيولة وهذا يرجع بالدرجة الأولى لنقص في عائدات العملة الأجنبية وخصوصا الدولار الأمريكي.

ليبيا لازالت في موجة الإنفاق المفرط من إيراداتها النفطية والاحتياطي والذي يتراوح إنفاق ليبيا ما بين مليار إلى ملياران دولار على الوظائف الوهمية أو بما تسمى البطالة المقنعة التي تقارب على أكثر من مئة ألف وظيفة أو أكثر لتستنفذ بها الخزانة الليبية.

و قد أنفقت ليبيا الكثير من احتياطاتها المدخرة ولهذا أصبح لدى ليبيا عجز كبير في الخزانة الليبية التي لم تستطع بموجبها الاستمرار في مواكبة إنفاقاها على دعم بعض المواد والإيقاف المرحلي على السلع المدعمة من الدولة الليبية. (مفراكس ،2020،ص16).

8- بطاقة الأغراض الشخصية

تعد نافذة بيع العملة الأجنبية احدى الأدوات المباشرة التي تستعملها الاقتصاديات الريعية التي تعاني من عدم فعالية القنوات التقليدية اثر السياسة النقدية للقطاع الحقيقي و اختلال هيكلها الاقتصادي و الاعتماد الكبير على الاستيراد لتلبية الطلب المحلي . (داغر ، 2000 ، ص200)

تأسست هذه البطاقة من رئيس المجلس الرئاسي رقم (1) لسنة 2018 بشأن تحديد قيمة الرسم المفروض على مبيعات النقد الأجنبي و قد حدد مصرف ليبيا المركزي عدة ضوابط لها .

ثانيا/ العوامل غير الاقتصادية

1 – اضطرابات والحروب:

تلعب الاضطرابات والحروب دوراً كبيراً في التأثير على سعر الصرف وذلك من خلال تأثيرها على الوضع الاقتصادي للبلد بصورة عامة وسعر الصرف بشكل خاص؛ إذ يتأثر القطاع الصناعي وقطاع التجارة الخارجية، وبالتالي يكون الوضع الاقتصادي للبلد حرجاً نسبياً ويفقد البلد الثقة في عملتها نتيجة لارتفاع معدلات التضخم وبذلك تنخفض قيمة عملتها المحلية .

2- الإشاعات والأخبار:

تعتبر من المؤثرات السريعة على سعر الصرف بغض النظر عن درجة صحتها؛ إذ أنها تعمل على رفع أو تخفيض سعر صرف العملة لمدة قصيرة، ثم تعود العملة إلى وضعها الطبيعي بعد زوال الإشاعة أو الخبر. وان سرعة تأثر سعر الصرف بتلك الإشاعات تعتمد على مدى تجاوب قوى السوق تبعاً لاستجابات المتعاملين فيه.

المبحث الثاني: دراسة العلاقات بين العوامل المؤثرة وسعر الصرف

1-علاقة الاحتياطي من العملة الصعبة بسعر الصرف

في سنة 2014م كان الاحتياطي من العملة الأجنبية (الدولار) 11 مليار و 532 مليون دينار أما في سنة 2015م انخفض الاحتياطي إلي 9 مليار و 898 مليون دينار. وفي سنة 2016م كان 9 مليار و52 مليون ديناراً وفي سنة 2017م بدأ في الصعود تدريجيا بحيث أصبح الاحتياطي 9 مليار و722 مليون ديناراً. أما في سنة 2018م ارتفع الاحتياطي ليصل إلى 10 مليار و810 مليون ديناراً و في سنة 2019م كان الاحتياطي من العملة الصعبة 10 مليار و 629 مليون ديناراً.

جدول 1: الاحتياطي من العملة الأجنبية (الدولار) بالسعر الرسمي والسعر الموازي

السنوات	الاحتياطي من العملة الصعبة	السعر الرسمي	السعر الموازي
2014	11.52397	1.33	1.8
2015	9.89808	1.39	3
2016	9.05202	1.44	6.5
2017	9.72208	1.35	8.85
2018	10.81086	1.39	5.5
2019	10.62998	1.39	4.15
معامل الارتباط		**-68%**	**-64%**

(ملاحظة : القيم الموجودة للاحتياطي من العملة تم ضربها في 10^{10})

*الجدول من إعداد الباحث استناد على بيانات النشرة الاقتصادية لمصرف ليبيا المركزي 2019

من خلال الجدول رقم 1 يتضح أن هناك علاقة ارتباط عكسية متوسطة بين الاحتياطي من العملة الصعبة والسعر الرسمي بنسبة -68%؛ بمعني كلما زاد الاحتياطي يقل السعر الرسمي، و كذلك علاقة الاحتياطي من العملة الصعبة مع السعر الموازي هي علاقة ارتباط عكسية متوسطة بنسبة -64% بحيث كلما زاد الاحتياطي يقل السعر الموازي.

والعلاقة البيانية في الشكل رقم 1 توضح تباين الاحتياطي من العملة الصعبة وما يقابله بالدينار الليبي خلال السنوات من 2014-2019.

الشكل 1: العلاقة بين الاحتياطي من العملة الأجنبية (الدولار) والدينار الليبي خلال السنوات من 2014-2019.

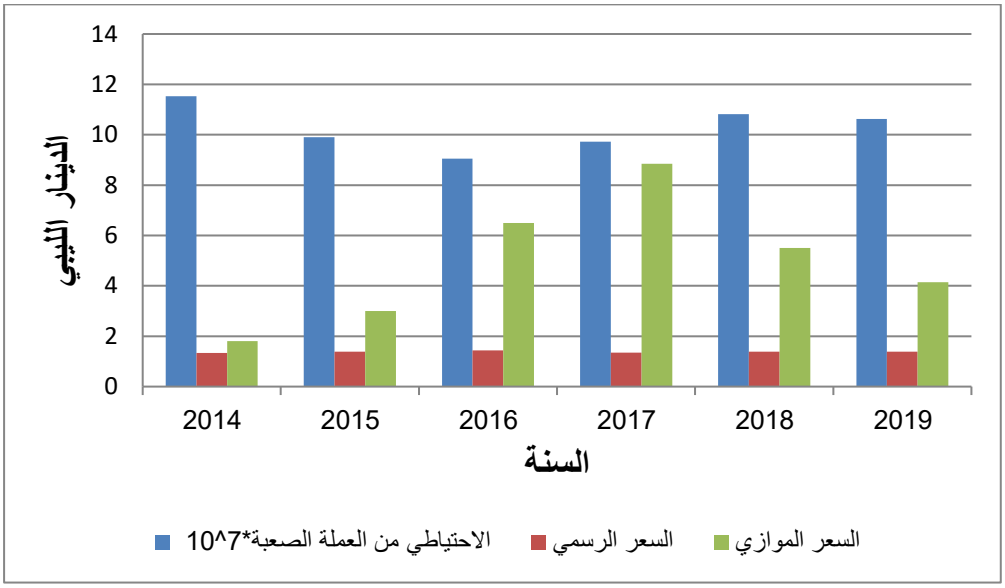

- المصدر استناد إلى بيانات الجدول رقم 1

نلاحظ من الشكل البياني1 أنه في سنة 2014م وصلت أعلي قيمة من الاحتياطي مقارنة بالسنوات التي تليها لغاية 2019م و كانت هي القيمة الأعلى 115 مليار ديناراً ، و كان السعر الرسمي 1.33دينارا، بينما السعر الموازي كان 1.80 ديناراً، في حين أن انخفاض الاحتياطي في سنة 2015م إلى 98 مليار دينارا أدي إلى ارتفاع السعر الرسمي إلي 1.39ديناراً و كذلك السعر الموازي إلى 3 دنانير. و كان الاحتياطي في سنة 2016م 90 مليار دينارا و السعر الرسمي 1.44 ديناراً. وارتفاع السعر الموازي إلى 6.5 و بالرغم من ارتفاع الاحتياطي في سنة 2017 إلي 97 مليار دينار إلا أنه انخفض السعر الرسمي بشكل صغير و زاد السعر الموازي ليصل إلي 8.5 ديناراً ، و حقق في العامين 2018م و 2019م احتياطي بمعدل 108 مليار دينارا و 106 مليار دينارا علي التوالي.

2. الموازنات الحكومية و علاقتها بسعر الصرف

في سنة 2014م كان هناك عجز بمقدر 23مليار و 328 مليون دولار، أما في سنة 2015م انخفض إلي 13 مليار و 323 مليون دولار و كذلك انخفض في سنة 2016م إلي 7 مليار و 767 مليون دولار و حققت فائض 562 مليون دولار في سنة 2017م و كذلك حققت فائض 5 مليار و 418 مليون دولار في سنة 2018م. أما في سنة 2019م فكان العجز بمقدار 2 مليار و 111 مليون دولار.

جدول 2: الفائض والسعر الرسمي في الموازنات الحكومية

السنوات	الفائض و (العجز)	السعر الرسمي	السعر الموازي
2014	-22.2709	1.33	1.8
2015	-19.1715	1.39	3
2016	-20.3261	1.44	6.5
2017	-10.3544	1.35	8.85
2018	9.8572	1.39	5.5
2019	11.5522	1.39	4.15
معامل الارتباط		11%	17%

(ملاحظة : القيم الموجودة من الفائض و العجز تم ضربها في 10^{10})

الجدول من إعداد الباحث استناد على بيانات النشرة الاقتصادية لمصرف ليبيا المركزي 2019

من خلال الجدول السابق يتضح أنه توجد علاقة طردية ضعيفة بين الفائض و بين السعر الرسمي بنسبة 11% و العلاقة بين الفائض و العجز و بين السعر الموازي هي علاقة طردية متوسطة بنسبة 17%

و الشكل البياني التالي يوضح العلاقة الفائض و العجز خلال السنوات من 2014-2019م

الشكل 2: العلاقة بين الفائض والعجز بالسعر الرسمي والموازي لسنوات 2014-2019

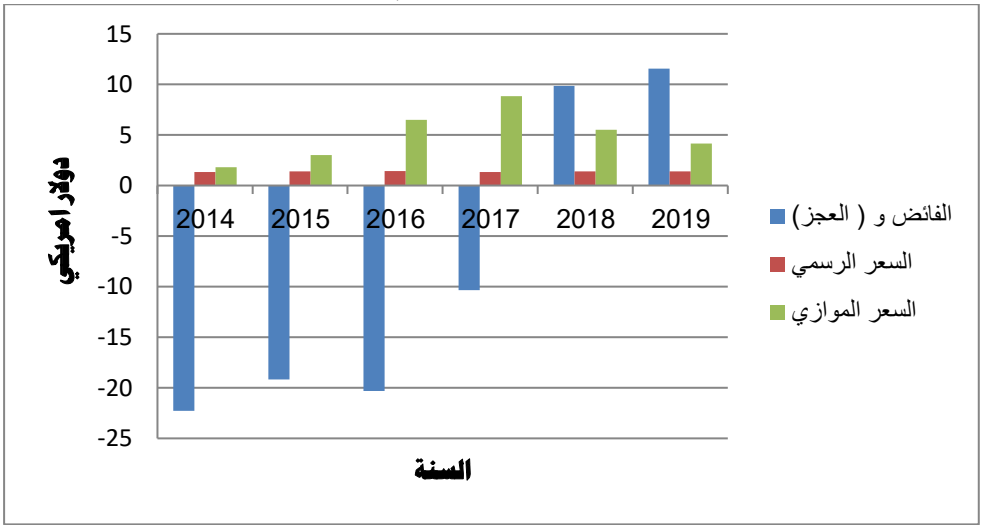

يوضح الشكل رقم 2 أنه في سنة 2014م كان هناك عجز بمقدار 23 مليار دولار و كان السعر الرسمي حنها 1.33 و السعر الموازي 1.80 ديناراً. وكان في سنة 2015م قد انخفض العجز

وأصبح13 مليار و السعر الرسمي ارتفع إلى 1.39 و كذلك ارتفع السعر الموازي إلي 3 دنانير. و في سنة 2016 م كان العجز 7 مليار دولار و السعر الرسمي 1.44 و السعر الموازي ارتفع إلي 6.5 دينار. أما في سنة 2017م سُجل فائض بمقدار 562 ألف دولار و السعر الرسمي ثابت علي 1.44 ديناراً، بينما كان هناك ارتفاع في السعر الموازي ليصل إلي 8.85 دينارا بالرغم من تحقيق الدولة للإيرادات وكذلك حققت فائض في سنة 2018 بمقدار 5 مليار.

3- معدلات التضخم و علاقتها بسعر الصرف

ومن خلال الجدول رقم 3 يتضح لدينا أن العلاقة بين معدل التضخم و بين السعر الرسمي هي علاقة ارتباط طردية ضعيفة بنسبة 33% أما العلاقة بين معدل التضخم و بين السعر الموازي هي علاقة ارتباط طردية قوية بنسبة 82%. ففي سنة 2014 م كان معدل التضخم 2.5% و ارتفع في سنة 2015 م إلى 9.9% وكذلك في سنة 2016م ارتفع إلى 25.9% وفي سنة 2017م لم يتغير بشكل ملحوظ. وكان معدل التضخم 25.8% . و في سنة 2019 انخفض ليصل إلى 2.7- %.

جدول 3: معدل التضخم وعلاقته بالسعر الرسمي والموازي خلال السنوات 2014-2019

السنوات	معدل التضخم	السعر الرسمي	السعر الموازي
2014	2.4	1.33	1.8
2015	9.9	1.39	3
2016	25.9	1.44	6.5
2017	25.8	1.35	8.85
2018	13.6	1.39	5.5
2019	-2.7	1.39	4.15
معامل الارتباط		**33%**	**82%**

الجدول من إعداد الباحث استناد على بيانات النشرة الاقتصادية لمصرف ليبيا المركزي 2019

الشكل 3: العلاقة بين معدل التضخم والسعر الرسمي والموازي خلال السنوات 2014-2019

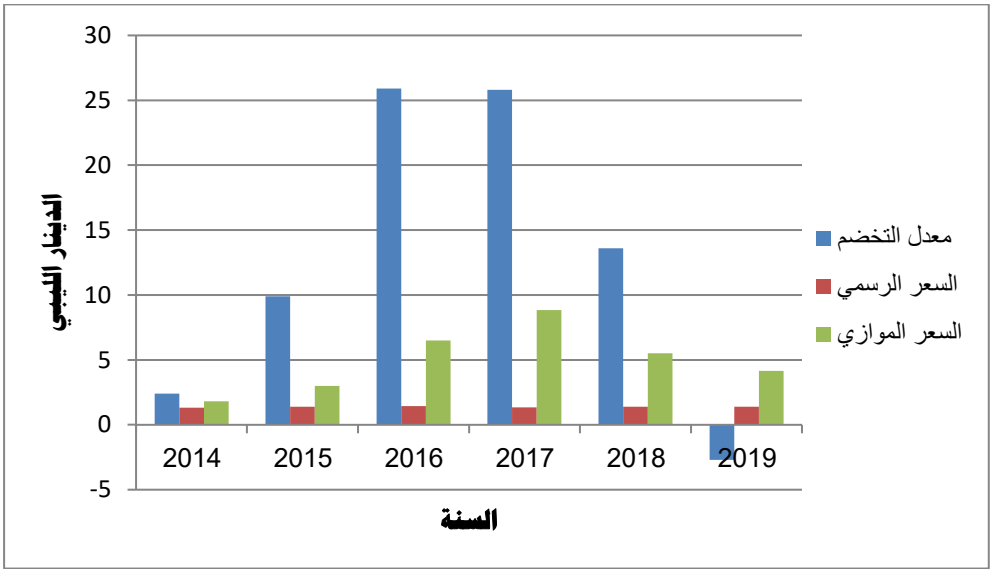

يبين الشكل 3 العلاقة بين السعر الرسمي والسعر الموازي خلال السنوات 2014-2019. ففي سنة 2014 كان معدل التضخم 2.4 و السعر الرسمي 1.33 و كان السعر الموازي 1.80 و ارتفع معدل التضخم في سنة 2015 إلي 9.9 و كذلك السعر الرسمي ارتفع إلي 1.39 أما السعر الموازي ارتفع إلي 3 دينار و في سنة 2016م ارتفع معدل التضخم إلي 25.9 و كان السعر الرسمي 1.44 و السعر الموازي 6.5 وفي سنة 2017 برغم من انخفاض المعدل التضخم إلي أن انخفض السعر الرسمي إلي 1.35 ولكن السعر الموازي ارتفاع إلي 8.5 أما في سنة 2018م انخفض معدل التضخم إلي 13.6 و ارتفع السعر الرسمي إلي 1.39 و انخفض السعر الموازي إلي 5.5 أما في سنة 2019 كان معدل التضخم 2.7- ومع ذلك السعر الرسمي ثابت1.39 والسعر الموازي انخفض إلي 4.15

4.صادرات النفط و علاقتها بسعر الصرف

في سنة 2014م كانت الصادرات من النفط 19 مليار و976 مليون دينار و انخفضت في سنة 2015م إلى 10 مليار و597 مليون دينار و انخفضت في سنة 2016م إلى 6 مليار و 665 مليون دينار أما في سنة 2017 م ارتفع إلى 19 مليار و209 مليون دينار و كذلك ارتفع في سنة 2018 م إلى 33 مليار و 475 مليون دينارا.

جدول 4: صادرات النفط وسعر الصرف خلال السنوات 2014-2019

السنوات	الناتج المحلي من صادرات النفط	السعر الرسمي	السعر الموازي
2014	19.9766	1.33	1.8
2015	10.5977	1.39	3
2016	6.6655	1.44	6.5
2017	19.209	1.35	8.85
2018	33.4758	1.39	5.5
2019	31.3947	1.39	4.15
معامل الارتباط		**-30%**	**-5%**

(ملاحظة : القيم الموجودة في صادرات النفط تم ضربها في 10[10])

الجدول من إعداد الباحث استناد على بيانات النشرة الاقتصادية لمصرف ليبيا المركزي 2019

الشكل 4: العلاقة بين الناتج المحلي من صادرات النفط وسعر الصرف خلال السنوات 2014-2019

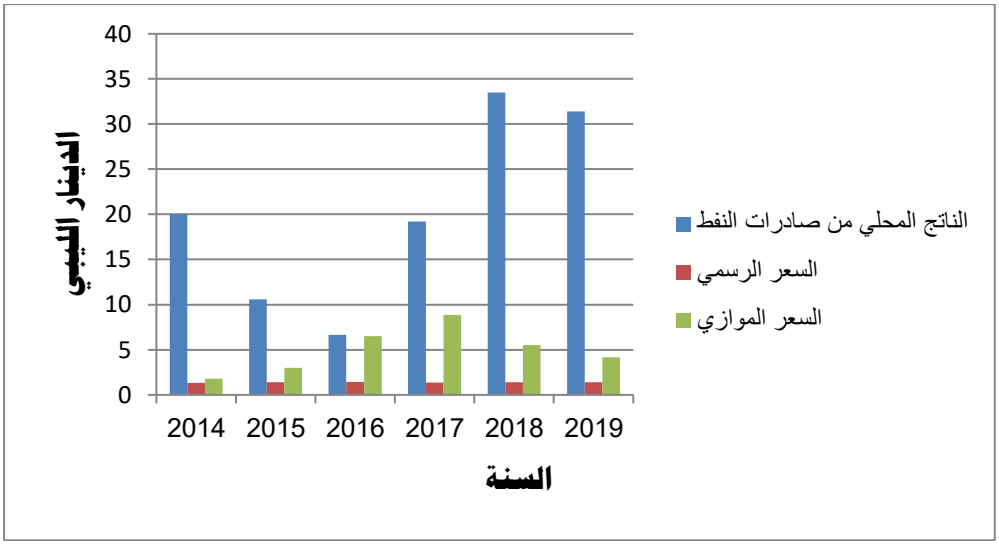

في سنة 2014م كان الناتج المحلي من صادرات النفط 19 مليار دينار و السعر الرسمي 1.33 و السعر الموازي 1.80 أما سنة 2015م كانت صادرات النفط 10 مليار دينار و السعر الرسمي 1.39 و ارتفع السعر الموازي إلي 3 دينار أما في سنة 2016م كانت صادرات النفط 6 مليار دينار و ارتفع السعر الرسمي 1.44 و السعر الموازي إلي 6.5 دينار. أما في سنة 2017 بالرغم من ارتفاع

صادرات النفط إلي 19 مليار دينار و انخفض السعر الرسمي إلي 1.35 إلا انه في السعر الموازي 8.85ديناراً. و ارتفعت صادرات النفط في سنة 2018م إلي 33 مليار دينار و ارتفع أيضا السعر الرسمي إلي 1.39 وكان السعر الموازي في انخفاض ليصل 5.5 و في سنة 2019م انخفضت صادرات النفط إلي 31 مليار دينار والسعر الرسمي ثابت 1.39 و بالرغم من انخفاض صادرات النفط إلا أنه كان السعر الموازي في انخفاض أيضا ليصل 4.15 ويتبين أن العلاقة بين صادرات النفط و بين السعر الرسمي كانت بنسبة 30- % أي لا توجد علاقة بينهم وكذلك العلاقة مع السعر الموازي كانت بنسبة 5-% أي لا توجد علاقة أيضاً.

.5. نافذة بيع الدولار وعلاقتها بسعر الصرف

في سنة 2018م كانت مبيعات الدولار من خلال بطاقة الأغراض الشخصية 2 مليار و 8 مليون دولار أما في سنة 2019م كانت 19 مليار و 479 مليون دولار.

جدول 5: مبيعات الدولار من خلال بطاقة الأغراض الشخصية وسعر الصرف

السنوات	مبيعات الدولار من خلال بطاقة الأغراض الشخصية	السعر الرسمي	السعر الموازي
2014	0	1.33	1.8
2015	0	1.39	3
2016	0	1.44	6.5
2017	0	1.35	8.85
2018	2.08	1.39	5.5
2019	19.47937976	1.39	4.15
معامل الارتباط		**12%**	**-15%**

(ملاحظة : القيم الموجودة في مبيعات الدولار تم ضربها في 10[8]

الجدول من إعداد الباحث استناد على بيانات النشرة الاقتصادية لمصرف ليبيا المركزي 2019

الشكل البياني رقم 5 يبين العلاقة بين مبيعات الدولار من خلال بطاقة الأغراض الشخصية وسعر الصرف. ففي سنة 2018م كانت مبيعات الدولار 2 مليار و 8 مليون دولار وكان السعر الرسمي 1.39 و السعر الموازي 5.5 أما في سنة 2019م انخفضت مبيعات الدولار إلي مليار و 479 مليون دولار و السعر الرسمي كان 1.39 و انخفض السعر الموازي إلي 4.15ديناراً.

الشكل 5: العلاقة بين مبيعات الدولار من خلال بطاقة الأغراض الشخصية وسعر الصرف

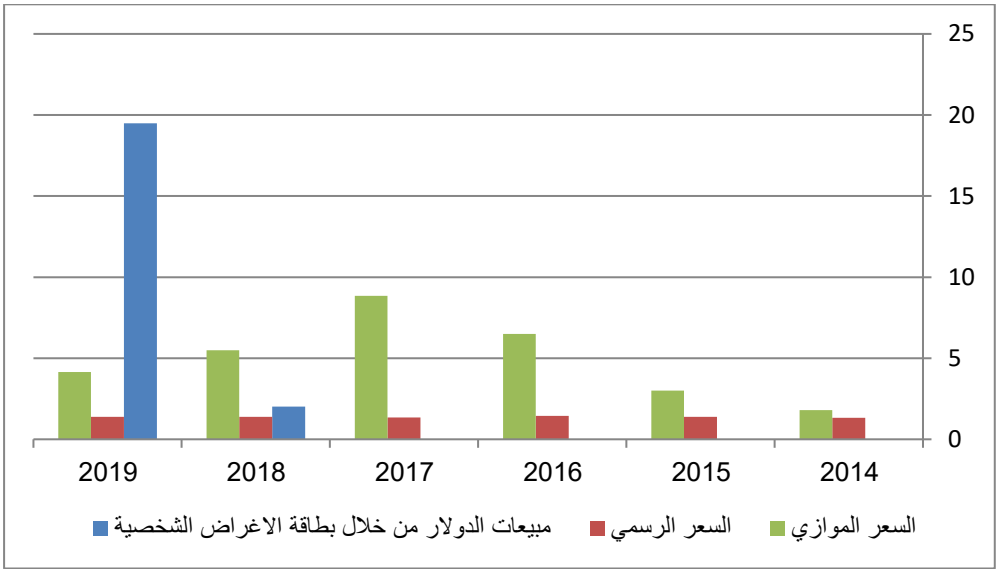

6. علاقة عرض النقود مع سعر الصرف

في سنة 2014م كان عرض النقود 6 مليار و 673 مليون دينارا، أما في سنة 2015م ارتفع إلى 7 مليار و 678 مليون دينار و ارتفاع في سنة 2016م إلى 9 مليار و 460 مليون دينار و في سنة 2017م ارتفع عرض النقود إلى 10 مليار و 908 مليون دينار و في سنة 2018م كان عرض النقود 10 مليار و899 مليون دينار و انخفض في سنة 2019 إلى 10 مليار و 537 مليون دينارا.

جدول 6: عرض النقود وعلاقتها بالسعر الرسمي والموازي

السنوات	عرض النقود	السعر الرسمي	السعر الموازي
2014	6.67327	1.33	1.8
2015	7.6783	1.39	3
2016	9.4609	1.44	6.5
2017	10.90891	1.35	8.85
2018	10.89917	1.39	5.5
2019	10.5376	1.39	4.15
معامل الارتباط		**30%**	**78%**

(ملاحظة : القيم الموجودة في عرض النقود تم ضربها في 10^{10})

الجدول من إعداد الباحث استناد على بيانات النشرة الاقتصادية لمصرف ليبيا المركزي 2019

الشكل 6: العلاقة بين عرض النقود بالسعر الرسمي والموازي

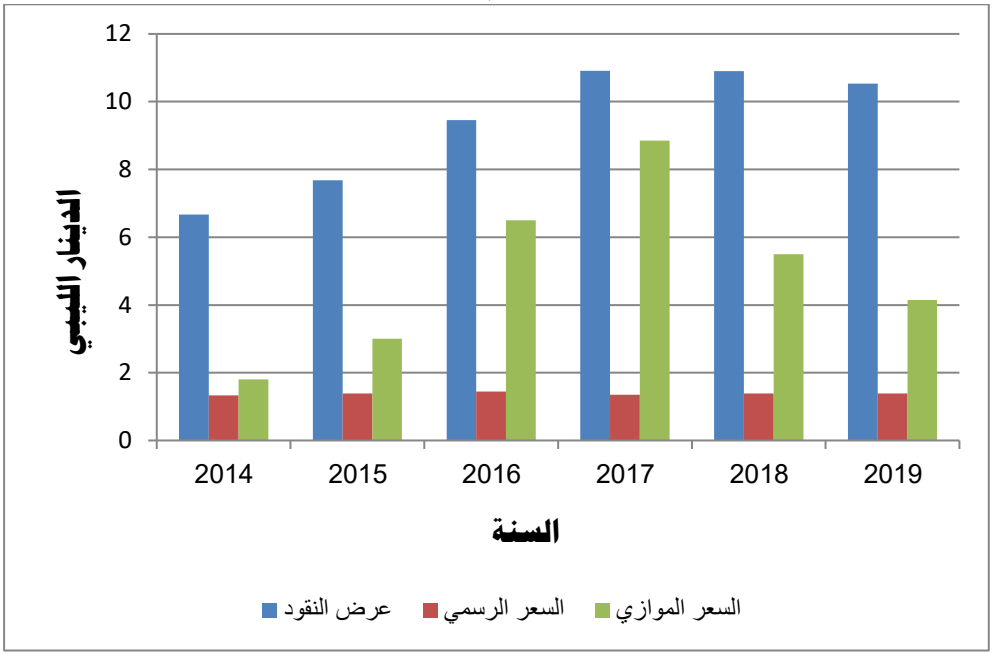

يوضح الشكل 6 العلاقة بين عرض النقود و بين السعر الرسمي بعلاقة طردية ضعيفة بنسبة 30% أما العلاقة بين عرض النقود و بين السعر الموازي علاقة طردية قوية بنسبة 78%.

و في سنة 2014م كان عرض النقود 6 مليار و 673 مليون دينار والسعر الرسمي 1.33 و السعر الموازي 1.8 أما في سنة 2015م ارتفع عرض النقود إلي 7 مليار و 678 مليون دينار و ارتفع أيضا السعر الرسمي إلي 1.39 و السعر الموازي إلي 3 دينار و في سنة 2016م ارتفع عرض النقود إلي 9 مليار و460 مليون دينار وكذلك ارتفع السعر الرسمي إلي 1.44 والسعر الموازي إلي 6.5 أما في سنة 2017م ارتفع عرض النقود إلي 10 مليار و 908 مليون و برغم من ذلك انخفض السعر الرسمي 1.35 و ارتفع السعر الموازي إلي 8.85 وفي سنة 2018 و 2019م كان عرض النقود متقارب 10 مليار ومع ذلك كان في انخفض في السعر الرسمي و السعر الموازي.

7. المصروفات النقد الأجنبي

من خلال الجدولين 7 و 8 يتبين لنا أن العلاقة بين مصروفات النقد الأجنبي و بين السعر الرسمي علاقة عكسية متوسطة بنسبة 63- أما العلاقة بين مصروفات النقد الأجنبي وبين السعر الموازي علاقة عكسية قوية بنسبة 84- %.

جدول 7: إجمالي المصروفات خلال السنوات 2014-2019

إجمالي المصروفات خلال السنوات	2014	2015	2016	2017	2018	2019
تغذية حسابات المصارف	25,977	14,174	6,958	5,010	9,135	10,108
اعتمادات و حوالات مصرف ليبيا المركزي	1,728	884.9	906	809	709	2,514
المؤسسة الوطنية للنفط	7,942	4,847.00	3,288	3,841	4,706	4,322
حوالات متنوعة	2,332	1,024.00	1,396	958	856	27
مبيعات نقدية للمصارف	972	0	0	0	0	0.5
أرباب الأسر	_	_	_	2,800	3,723	7,629

الجدول من إعداد الباحث استناد على بيانات النشرة الاقتصادية لمصرف ليبيا المركزي 2019

جدول 8: مصروفات النقد الأجنبي خلال 2014-2019

السنوات	مصروفات النقد الأجنبي	السعر الرسمي	السعر الموازي
2014	38.9531	1.33	1.8
2015	20.9314	1.39	3
2016	12.5493	1.44	6.5
2017	13.4199	1.35	8.85
2018	19.131	1.39	5.5
2019	24.6017	1.39	4.15
معامل الارتباط		**-63%**	**-84%**

(ملاحظة : القيم الموجودة في المصروفات النقد الأجنبي تم ضربها في 10^9)

الجدول من إعداد الباحث استناد على بيانات النشرة الاقتصادية لمصرف ليبيا المركزي 2019

الشكل 7: العلاقة بين مصروفات النقد الأجنبي والسعر الرسمي والموازي خلال 2014-2019

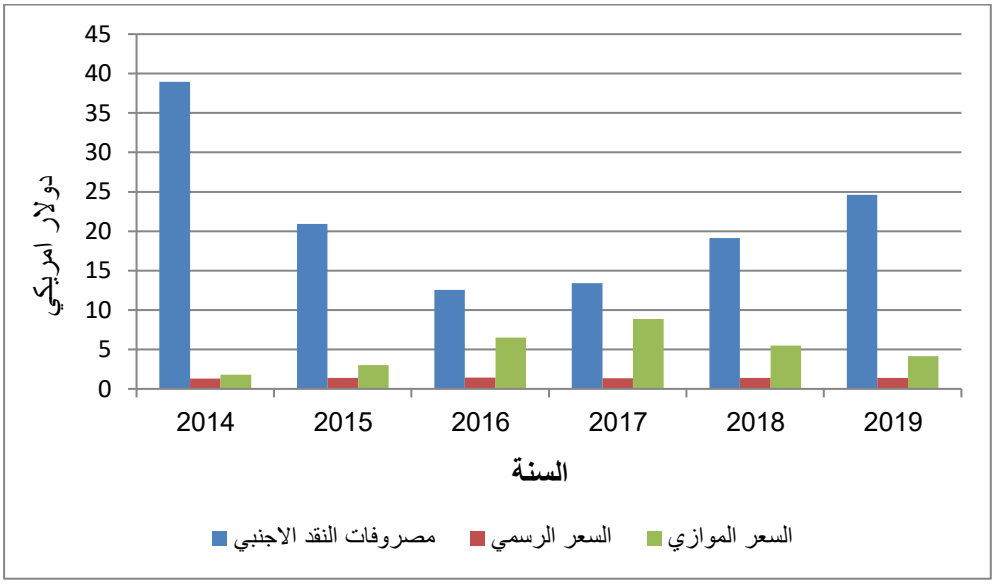

في سنة 2014 كانت مصروفات النقد الأجنبي 38 مليار و953 مليون دولار والسعر الرسمي 1.33 والسعر الموازي 1.8 أما في سنة 2015 انخفضت مصروفات النقد الأجنبي إلي 20 مليار و931 مليون دولار مما أدي إلي ارتفع السعر الرسمي إلي 1.39 و السعر الموازي إلي 3 دينار وفي سنة 2016 انخفضت مصروفات النقد الأجنبي إلي 12 مليار و 549 مليون و ارتفع أيضا السعر الرسمي 1.44 و السعر الموازي 6.5 أما في سنة 2017 ارتفعت مصروفات النقد الأجنبي إلي 13 مليار و 419 مليون دولار و انخفض السعر الرسمي 1.35 ولكن ارتفع السعر الموازي إلي 8.85 وفي سنة 2018 و 2019 كان هناك ارتفاع في مصروفات النقد الأجنبي و انخفاض في السعر الرسمي و الموازي.

1.5 النتائج

من خلال هذا البحث تمت دراسة بعض البيانات الصادرة من المصرف ليبيا المركزي و المتعلقة بالمبيعات من النقد الأجنبي في السنوات من 2014–2019م ومقارنتها مع سعر الدولار في السوق الموازي لنفس السنوات. ومع حقيقة أن هناك عوامل تم اتخاذها من المصرف المركزي لمعالجة مشكلة تدهور سعر الدينار الليبي ووصوله لأسعار متدنية بشكل غير مسبوق. ومن احد هذه العوامل نافذة بيع العملة الأجنبية(بطاقة الأغراض الشخصية) والتي كان لها الأثر الإيجابي في انخفاض سعر الدولار في السوق الموازي حيث أنه خلال سنتي 2016–2017م كان الاحتياطي من العملة الصعبة في اقل مستوياتها مما أثر على سعر الدينار الليبي مقابل الدولار و وصوله لسعر 8.85 ديناراً، و مع التعديل في سعر الصرف لبطاقة الأغراض الشخصية فإنه تم تحسين وضع الدينار الليبي والانخفاض في سعره و استقراره عند سقف 4.25 في سنة 2019م.

2.5 التوصيات

شهد الدينار الليبي في الآونة الأخيرة عدة انهيارات في سعره مقابل الدولار في السوق الموازي مما كان له الأثر السلبي على الاقتصاد الليبي و قام مصرف ليبيا المركزي بعدة خطوات لمعالجة هذه المشكلة ومن هذه الخطوات نافذة بيع العملة الأجنبية (بطاقة الأغراض الشخصية) ومن خلال هذا البحث يرى الباحث أنه من الضروري أن يقوم مصرف ليبيا المركزي بالاستمرار و تسهيل عملية بيع العملة الصعبة من خلال نافذة بيع العملة الصعبة (بطاقة الأغراض الشخصية) و التي سيكون لها الأثر الإيجابي في استقرار سعر الدولار مقابل الدينار الليبي.

قائمة المراجع

أولاً : الكتب

1. عبدالمطلب عبدالحميد–النظرية الاقتصاديه–الدار الجامعية –الاسكندريه2000م
2. عبدالمنعم السيد علي –العلاقات النقدية لدولية –الجامعة المستنصرية 1992
3. عزيزة عبدالرزاق –المحاسبة والمراجعة الدولية –دار الطباعة –جامعة القاهرة
4. عطية المهدي الفيتوري –الاقتصاد الدولي – مركز بحوت العلوم الاقتصادية –الطبعة الأولى 1988م
5. مروان عوض– الاستثمار والتمويل .النظرية والتطبيق –معهد الدراسات المصرفية –عمان الاردن
6. محمود محمد داغر – بلال قاسم، العوامل المؤثرة على سعر الصرف في العراق

ثانياً : الدوريات

1. إيمان عبد خضير –قياس وتحليل العلاقة بين أسعار النفط وسعر صرف الدولار–جامعة بغداد–العد79
2. صلاح الدين حامد–سياسات أسعار الصرف–معهد الدراسات المصرفية–الكويت يوليو2011 العدد12.
3. عاطف لافي مرزوق–تحليل العوامل الاقتصادية والسياسية على سعر الصرف الدينار العراقي– مجلة المثنى – جامعة الكوفة 2018العدد84–
4. دراسة بعض العوامل الاقتصادية المؤثرة على سعر الصرف للدينار العراقي

ثالثاً : المنشورات

1. ادارة البحوث والإحصاء بمصرف ليبيا المركزي. النشرة الاقتصادية. طرابلس : مصرف ليبيا المركزي، الربع الرابع 2019. المجلد 59، 1.
2. رمزي حليم مفراكس، ليبيا.. ناقوس الخطر على مستقبل الاحتياطي النقدي ، شبكة المعلومات الدولية ، موقع عين ليبيا، https://www.eanlibya.com/

BANI WALEED UNIVERSITY JOURNAL OF SCIENCES & HUMANITIES

A QUARTERLY SCIENTIFIC REFEREED JOURNAL
ISSUED BY BANI WALEED UNIVERSITY

BANI WALEED – LIBYA

Sixth Year – Twenty-second Issue – December 2021

Contents

Title	*Author*	*Page Number*
VITEX AGNUS-CISTUS LEAVES IMPROVES ILEAL MICROBIOTA AND ANTIOXIDATIVE STATUS OF BROILER CHICKENS	Mahmoud Ahmed Abo Mhara	3
Design and Simulation of Low-Pass LC Ladder Filter Using VDTA	MAHMOUD SHAKTOUR ISMAEL ASHMILA ALAA OKASHA	24

VITEX AGNUS-CASTUS LEAVES IMPROVES ILEAL MICROBIOTA AND ANTIOXIDATIVE STATUS OF BROILER CHICKENS

Mahmoud Ahmed Abo Mhara- Faculty of Agriculture - Bani Walid University

ABSTRACT

In this study, we looked at how Vitex agnus-cistus leaves (VL) supplements affected broiler chicken performance, ileal microbiota carcass traits, and biochemical and antioxidant parameters. VL was added at four different levels to starter, grower, and finisher diets (0%, 0.5%, 1.0% and 1.5%). A total of 400 one-day-old mixed-sex Arbor acres broiler chicks were randomly assigned to one of four treatment groups, each with five replicates of 20 chicks until 49 days of age.

Chicks fed 0.5% and 1%VL had higher final body weight (FBW), greater weight gain (BWG), and better average daily gain than the control group (ADG).Feed intake (FI) decreased gradually as the percentage of VL in the broilers' diet increased to 5%.Broilers fed the VL diet had the best feed conversion ratio (FCR), protein efficiency ratio (PER), and performance index (PI).In response to VL supplementation, the percentage of abdominal fat in broilers decreased significantly. The VL group had a lower WBC count and lymphocyte percentage, but a higher heterophil and H/L ratio, with no effect on hemoglobin or RBC count. VL increased total serum protein, Ca, and P levels while decreasing glucose, cholesterol, triglycerides, AST, and ALT levels. Furthermore, dietary VL increased the activities of GSH, CAT, SOD, GPx, and GST while decreasing the level of TBARS .In comparison to the other treatments, the pH value in the ileum of broilers fed the 1% and 1.5% VL diets decreased. Decreased ileal counts of *E.coli*, *Salmonella* and *Staphylococcus* spp. Were observed whereas the total ileal *Lactobacillus* spp. count increased in broilers fed the VL diet.

In conclusion, the VL supplement can improve broiler chicken growth performance and antioxidant status, alter ileal microbiota, and protect against enteropathogenesis while having no negative effects on the chickens.

***Keywords**: Blood analysis, broilers, carcass traits, growth performance, ileal microbiota, Vitex agnus-cistus* leaves.

INTRODUCTION

Poultry is a general source of animal protein that is widely produced and consumed worldwide. The demand for poultry is expected to grow even more as the world population grows. As a result, the challenge for poultry scientists and the poultry industry is to produce enough poultry meat in the most efficient manner possible in order to meet this global demand. As a result, poultry nutritionists have been forced to seek out less expensive, more readily available, and natural alternative feed ingredients.

Vitex agnus-cistus (Verbenaceae), one of the most promising alternatives to animal feed, is a phytoestrogen herb with medical applications in several countries. It is a small shrub native to European, The Mediterranean, and Central Asian countries. Vitex, systematically well-known as *Vitex agnus-cistus*, L., belonging to the Lamiaceae family (formerly included in the Verbenaceae family) (**Rani and Sharma 2013 and Köngül 2019**). It has also been used for over 2500 years in Italy, Iran, Greece, and Egypt for its medicinal properties for female reproduction conditions and gynecologic disorders. It contains a mixture of iridoids and flavonoids, with the leaves and flowers having a chemical structure similar to human sex hormones (**Lucks et al., 2002 and Mustafa, 2007**).Every part of this plant contains a unique essence, including sabinene, cineol, sesquiterpene, and pinene. Other plant components include essential oils (**Nasri and Ebrahimi 2006 and Nyiligira et al 2008**). Also labd and it terpenoids, rolundifuran, vitex lactone which have high binding affinity for dopamine receptors (**Hoberg et al., 2000**). Furthermore, flavonoids may have antiviral and antioxidant properties, as well as beneficial effects on the heart and blood vessels (**Brenda, 2005**). Vitex extract contains several active compounds, including the alkaloid vitexin, flavanol derivatives, and Kaempferol and quercetin, which are high in casting (**Karunamoorthi et al., 2008**). According to **Van Die et al. (2013),** vitex contains iridoid glycosides, flavonoids, diterpenes, and volatile oils. Vitex functions by regulating and supporting the pituitary gland, which is thought to be the master gland hormone production. According to **Ifeanacho and Ogunwa (2021),** The leaves of Vitex agnus-cistus were high in fiber (14.67 - 35.39) and protein (15.46 - 37.30), but low in lipid (0.80 - 1.93). (4.02 - 9.70). The protein contained a relatively high level of essential amino acids (40.94),

vitamins A, C, and E, as well as mineral elements iron, copper, manganese, and cobalt. Tannic acid was the most abundant of the tannins, followed by ferulic acid (46.99 percent) for phenolic compounds, viticin (99.96 percent) for total alkaloids, lutein (35.62 percent) for carotenoids, vanillic acid (49.78 percent), and sitosterol (61.6 percent) for phytosterols, and agnuside (61.6 percent) for glycosides (72.64 percent).

As a result, the goal of this study was to investigate the effect of dietary VL supplementation on broiler performance, blood constituents, and antioxidant status, as well as to determine its potential antimicrobial benefits.

MATERIALS AND METHODS

Plant gathering and preparation The leaves of the Chaste tree (*Vitex agnus-cistus Linn.*) were collected from Antoniads government garden, which grew only the Chaste tree over 2 faddan area. The Garden is located in Alexandria, Egypt's Smoha province, and has sandy soil with an average temperature ranging between 22–34°C during the six-month planting season.To avoid fungal growth, the VL was air-dried with no direct sun exposure and turned constantly. The leaves were pulverized into a powder after 5 days of drying, and the powder was tightly packaged in polyethylene plastic bags, sealed, and stored at room temperature.The nutrient content and energy content were evaluated in accordance with the recommendations (**AOAC, 2005**). The metabolizing energy (ME) content was calculated using the formula ME (Mcal/kg) = 3.75 CP + 8.09 EE 6.95 CF + 3.94 TC (**Moir, Yule, and Connor, 1980**).Calcium (Ca), phosphorus (P), zinc (Zn), and selenium (Se) concentrations in (VL) were measured in accordance with (**AOAC, 2005**). The amino acid profile was created using the high-performance liquid chromatography (HPLC) technique for amino acid detection and quantification (**Vázquez-Ortiz, Caire, Higuera-Ciapara, and Hernández, 1995**).The Folin–Ciocalteu assay was used to determine the total phenolic content (Wolfe, Wu, & Liu, 2003). The total flavonoid content was determined using the method developed by **Ordonez, Gomez, Vattuone, and Isla (2006).Makkar's (2003)** method was used to calculate condensed tannin (CT). Table 1 shows the nutritional composition of (VL) powder.

Birds and Experiment Design

A total of 400 days-old mixed-sex Arbor acres broilers chicks were obtained from the El-Salam hatchery and distributed randomly into four groups of 100 chicks each with five replicates of 20 birds per pen. The experiment used a completely randomized design. For 7 weeks, the birds were randomly distributed based on similar body weight and reared on deep litter in ground pens in an environmentally controlled housing. The feeding schedule included a basal diet, a starter diet (1–14 days), a grower diet (15–28 days), and a finisher diet (29–49 days; Table 2).

Table 1 Nutritional composition of the *Vitex agnus-cistus Linn*.) Leaves (VL) powder:

***Vitex agnus-cistus Linn*.) Leaves**			
Item	Value	Item	Value
Chemical analysis			
DM,g/kg	920.4	Selenium(mg/kg)	369
OM,g/kg	929.1	Lysine,g/kg	14.5
CP,g/kg	262.3	Methionine,g/kg	02.9
CF,g/kg	132.1	Methionine+Cystine,g/kg	03.7
EE,g/kg	27.2	Threonine,g/kg	11.1
Total carbohydrate, TCg/kg	507.5	Tryptophan,g/kg	04.5
Ash, g/kg	70.9	VitaminC*(mg)	781
MEkcal/kg diet	2285	VitaminA(IU)	16,62
Calorie/protein ratio	87.11	Total phenols(mgTE/g)	32.91
Calcium(mg/kg) (mg/kg)	2.024	Flavonoids(mgQE/g)	47.39
Phosphorus(mg/kg)	277	Condensed tannins,g/kg	16.3
Zinc(mg/kg)	359		

Abbreviations : QE, quercetin equivalent ;TE, tannic acid equivalent.

Table2 Feed ingredient and chemical composition(g/kg)of experimental diets

Feed ingredient%	Experimental diets		
	Starter	**Grower**	**Finisher**
	(0–21)days	**(22–35)days**	**(36–49)days**
CornYellow	595	645	670
Soybeanmeal44%	308	250	220
Cornglutenmeal60%	50	40	40
Cornoil	—	18	23
Limestone	14	14	14
Dicalcium phosphate	23	23	23
Salt(NaCl)	3.5	3.5	3.5
Vitamin-trace mineral mixture[a]	3.5	3.5	3.5
DL-Methionine	1	1	1
L-lysine	1	1	1
Coccidiostat	1	1	1
Chemical composition(g/kg)			
DM	905.6	894.8	887.3
CP	215.3	188.0	178.0
MEkcal/kg diet	2,925	3,085	3,130
Calorie/protein ratio	135.86	164.10	175.84
Calcium	11.3	10.5	10.1
Phosphorus	4.6	4.6	4.6
Lysine	11.2	10.1	9.5
Methionine	5.1	5.1	5.1
Methionine+Cystine	8.4	8.4	8.4
Threonine	7.9	7.9	7.9
Tryptophan	2.1	2.1	2.1

[a]Vitamin-trace mineral mixture was added at a rate of 3 kg per ton of diet and supplied he following per kg of diet (as mg or I.U.per kg of diet) : Vit.A12,000I.U. ; Vit.D32,000I.U.; Vit.E 40mg; Vit.K34mg ; Vit.B13mg; Vit.B26mg; Vit.B64mg; Vit.B120.03mg; Niacin30mg; Biotin 0.08mg; Pantothenicacid12mg; Folicacid1.5mg;chloride700mg; Mn80mg; Cu10mg; Se. 0.2mg; I0.4mg; Fe40mg; Zn70mgandCo0.25mg.

The four dietary treatments were as follows: control (basal diet without VL) and supplements of 0.5, 1 and 1.5 percent VL/kg diet. Throughout the experiment, feed and water were freely available. The ambient temperature was kept at 33°C for the first week before dropping by 3°C per week to 25°C for the remaining weeks. The humidity level was kept at around 60%.The performance of the experiment birds was determined by weekly measurements of final body weight (FBW) and feed intake (FI). The mortality rate was recorded daily, as well as the body weight gain (BWG) and feed conversion ratio (FCR). The following is how the protein efficiency ratio (PER) was calculated: PER = protein consumed / body weight gain (g) (g). The following equation was used to calculate the performance index (PI): PI = live body weight (kg)/feed conversion 100. The energy utilization efficiency (EEU) was calculated as follows: ME consumed (kcal)/weight gain = EEU (g).

Carcass traits and lymphoid organs weight measurement

At the end of the feeding period, five birds were chosen at random per replicate and fasted for 12 hours before slaughter to determine carcass traits. Individually weighed chick organs such as the heart, liver, gizzard, abdominal fat, and lymphoid organs (thymus, spleen, pancreas, and bursa) were expressed as a percentage of slaughtered weight.

Analysis of ileal microbiota

The entire ileum was removed from the digestive tract so that the pH could be measured with a portable pH meter and bacterial counts could be performed on the same illegal content. One gramme of each sample was weighed aseptically and serially diluted 1:10 in sterile peptone water to evaluate the major bacterial species found in broiler chicks (Oxoid). To determine the number of salmonella, E. coli, Step hall ococcus, Lactobacillus, total aerobic bacteria, and total anaerobic bacteria, an aliquot of 0.1 ml of each dilution was plated onto Tryptic soy agar (TSA), MacConkey agar, Chromogenic Coliform Agar (CCA), MRS agar, and Wilkins and BHI agar .All Petri dishes were incubated for 48 hours at 37°C, depending on the growth characteristics of the bacterial species, and the number of colonies was counted using a range of 25–250 cfu/g. All data were expressed in cfu log/g units.

Collection of blood samples and chemical analysis

Blood samples were collected from five slaughtered birds per replicate for hematological and biochemical analysis. The samples were collected into labelled EDTA treated tubes for hematological analysis and into tubes without an anticoagulant for the serum biochemical evaluation. Biochemical analysis in the serum included total protein, albumin and globulin concentration (the difference between total protein and albumin), aspartate aminotransferase (AST) and alanine aminotransferase (ALT). Blood biochemistry was determined calorimetrically using standard kits supplied by (Bio-Merieux). The activity of antioxidant enzymes SOD, GPx, CAT and lipid peroxidation concentration measured as TBARS were assayed according to kit instructions from the Cayman Chemical Company.

Statistical analysis

Statistical analysis was carried out using the general linear model (GLM) procedures by **SAS (2004)** and a simple one-way analysis of variance. Duncan's new multiple range test (**Duncan, 1955**) was applied to separated differences among treatment means. The model used to be:

$$Y_{ij} = \mu + T_i + e_{ij}$$

where Y_{ij} is the observed dependent variable, μ is the overall mean, T_i is the main effect of different levels of ***Vitex agnus-cistus***, and e_{ij} is the random error. Comparisons with $P<0.05$ were considered significant, and all statements of statistical differences were based on this level unless otherwise noted.

RESULTS AND DISCUSSION

Chemical composition of VL

The results obtained from the chemical composition of VL are presented in Table 1. Dry ***Vitex agnus-cistus Linn*** leaves contained 26.23% CP and13.21%CF,2.72%EE,50.75%NFEand7.09%ash. In addition, the Ca, P, Zn and Se contents were2.024,277,359and369(mg/kg), respectively, in addition to significant amino acid (lysine, methionine, methionine + cysteine, threonine and tryptophan) quantities of 1.45%,0.29%, 0.371%, 1.11% and 0.45% respectively. ***Vitex agnus-cistus Linn*.) Leaves** contained, total phenols, flavonoids, condensed tannins and vitamin C and vitamin A of 32.91,47.39 and 1.63mg,781mg and16,62 IU respectively.

The data obtained from the chemical composition of VL are similar to the findings of (**Ifeanacho and Ogunwa 2021 and Gholampour et al 2020**) who found that the leaves had high (g/100g) fiber (14.67-35.39) and protein (15.46-37.30); but poor in lipid (0.80-1.93) and carbohydrates (4.02-9.70).However, the *Vitex agnus* leaves have the highest percentage values for ash, crude fibre, lipid and reducing sugars which were 4.77, 33.79, 4.17 and 18.03%, respectively, (**Hanna Farid et al 2017**) and the total flavonoids (mg QE/g) contents of *Vitex agnus* leaves were 13.41mgQE/g and , respectively. While the total polyphenol was 119.77 mg GAE/g, consecutively. Also, **Vunchi et al(2011)** said that the chemical composition of Vitex doniana, were, 16.66, 11.50, 8.24, 0.58, 34.62 and 28.40% dry matter weight, of moisture, ash, crude protein, crude fiber, crude fat and carbohydrate, respectively.

Growth performance of broilers

Final BW,BWG and DBG increased (p=0.0011, 0.05 and 0.002)inbroilersfedthe1% a nd15%VL supplement diet compared to those fed other experimental diets (Table3).Feed intake gradually(P=0.004) decreased as the inclusion different levels of VL increased to 0.5, 1 and 1.5% in the broiler diet. Improved FCR, PER and PI (P=0.003, 0.001 and 0.0001) were observedinbroilersfedthe1 and 1.5%VL diet compared to other groups , in comparison with the control group ,mortality number/ 100 chicks EEU decreased(P=0.045 and 0.041)inbroilersfed1 and 1.5% VL diets, respectively. The clear improvement in the number of chick deaths in this study is the best evidence that the production qualities of poultry feed supplemented with VL are superior. VL as herbal plant and contain natural flavonoids and polyphenols **El-Kelawy et al (2018)** showed that broilers fed basal diet supplemented with natural sources of polyphenols had greater body weight (BW), body weight gain (BWG) and feed intake and better feed conversion ratio (FCR), economical efficiency, production index compared to Vit. E and control groups. The birds fed ration supplemented with (1 gm *Azadir achta indica* plus 1 gm *Vitex nigundo*) leaves acquired the most live weight and feed efficiency compared to control, and this difference is significant at the 5% ($p<0.05$) level, (**Rahaman et al 2020**).Similarly, **Adeyinaetal.(2017)**reported that the addition of Vitex doniana leaf meal up to 10% in cockerels diets improved the growth performance of cock erels. The improvement in weight of birds on VL based diets could be as a result of better utilization of the feed and availability of growth improvement factors such as vitamins and microminerals contained in VL as reported by **Nnamani et al. (2007)** as well as phytochemicals. The decrease in FI could be explained by impaired palatability due to the presence of great era mount

of condensed tannins when VL was supplemented with different levels 0.5, 1 and 1.5%.**Gholampour et al(2020)**reportedthat100mlofVLhydroalcoholic extract supplemented diet had a positive effect on BWG,FCR and PI of female Zebrafish. The use of 1% and 1.5VL resulted in better ADG,FCR, PER and PI, which was probably due to the quality of protein and amino acid content of VL. Dietary VL supp lamentation in creased BW and DWG and improved FCR on African catfish (**Turin and AK yurt, 2005**), on goldfish(**Ahlen and Nithiy apriyatharshini 2015**)and in rabbits (**Abd- El Ghany et al 2017 and El-Speiyet et al 2020**). The results of the current study indicated that when VL was fed at levels up to 1.5%, the performance of broiler chickens was enhanced. This result goldbeater but eddo high poly phenols, flavonoids and amino acid content and low tannin content in a diet that has been efficiently metabolized for growth, which is compatible with the results of (**Etchu et al., 2017**) in which growing rabbits were studied. According to the significant differences among the treatments of the control group and experimental groups in terms of growth performance, it can be concluded that the *Vitex agnus-cistus* has beneficial and nutrient materials that can positively affect growth indices.

Table3 Effectof***Vitex agnus-cistus Linn*** leave supplementation on the performance of broiler chickens.

***Vitex agnus-cistus Linn*. Leaves**						
Items	**Control**	**0.5%**	**1%**	**1.5%**	***SEM***	**value**
Initial body weight, g	45.66	45.50	45.75	45.45	0.96	0.866
Final body weight, g	2299.0^{c}	2376.0^{b}	2496.0^{a}	2495.0^{a}	13.33	0.0011
Body weight gain	2253.3^{c}	2330.5^{b}	2450.3^{a}	2449.6^{a}	9.28	0.05
Daily weighting/d	45.99^{c}	47.56^{b}	50.01^{a}	49.99^{a}	0.41	0.0002
Feed intake, g/d	3869.0^{a}	3755.0^{b}	3699.0^{b}	3670.0^{b}	11.63	0.004
Feed conversion ratio	1.72^{a}	1.61^{b}	1.51^{c}	1.50^{c}	0.03	0.003
Protein efficiency ratio	3.01^{c}	3.20^{b}	3.42^{a}	3.44^{a}	0.08	0.001
performance index	133.90^{c}	147.46^{b}	165.34^{a}	166.53^{a}	0.19	0.0001
Efficiency of energy utilization	5.23^{a}	4.91^{ab}	4.60^{b}	4.56^{b}	0.10	0.045
Mortality number/ 100 chicks	6^{a}	5^{ab}	2^{b}	2^{b}	0.10	0.041

Note: Means within rows with different superscript letters are significantly different(p<.05).

Carcass characteristics and relative lymphoid an weight

Table 4 shows carcass and relative lymphoid organ weight according to feed treatments. The carcass yield and dressing as a percentage of body weight increased (P=0.0001) in broilers fed the 1 and 1.5% VL diet. The supplementation of VL of experimental diets did not affect the relative weights of the heart, yet the gizzard and liver elative weight(P=0.005 and 0.01) increased in broilers fed diets supplemented with 1% and1.5%VL, respectively.GroupsfeddietaryVLappearedtohaveasignificant(P=0.003) lower abdominal fat percentage value (2.64, 2.55 and 2.46 *vs* 2.83) fed 0.5, 1 and 1.5% than the control group, respectively. In comparison with control group the relative weights of the thymus, spleen, pancreas and bursa were (P=0.04, 0.01, 0.03 and 0.03) lower than those treated with different levels (0.5, 1and1.5%) VL.

VL had a significant (P=0.0001) effect on the dressing percentage of broiler chickens. This is in agreement with the results of (**Abd- El Ghany et al., 2017**) who studied the effect of aqueous VL on doe rabbits. The relative weight of the gizzard and liver showed a positive response ($p<0.05$) to the VL supplement, the increase in liver weight due to the addition of Vl rich in flavonoids is apparently a result of the detoxification process in the liver, **Prihambodo et al (2021)** who stated that dietary flavonoids increased ($p<0.05$) the liver weight of broilers in the finisher phase. Whereas the weights of the heart were not affected. These results are consistent with those reported by **El-Speiy et al. (2020)** who studied the effect of Peppermint oil and/or Vitex Agnus leaf extract on rabbits. Considering the above data, VL appears to be a major contributor to the reduction of fat content in broiler abdomens. No clear mechanism by which VL low lipid synthesis has been reported. The reduction in lipid synthesis could be due to two possible explanations: VL may directly decrease the biosynthesis of lipids resulting in lower abdominal fat deposition in broilers, and/or VL may indirectly decrease the biosynthesis of lipids by increasing beneficial bacteria such as Lactobacillus which reduces the activity of acetyl-CoA carboxylase, which is the rate-limiting enzyme in the synthesis of fatty acids, (**Toghyani and Tabeidian, 2011**). The reduction in abdominal fat deposit tissue was attributed to the reduction in plasma total lipids and triglycerides levels due to VL inclusion in diets. **Elkomy (1995)** mentioned also that there was a relationship between the increase in the relative abdominal fat weight and increase of triglycerides level in blood. The inclusion of aqueous VL resulted in a significant influence on the relative weight of the lymphoid organs.

Table4 Effect of ***Vitex agnus-cistus Linn*** leaves supplementation on the carcass, relative weiguts of lymphoid organs, ileal pH and micro biota of broilers.

***Vitex agnus-cistus Linn*. Leaves**						
Items	**Control**	**0.5%**	**1%**	**1.5%**	***SEM***	***p*Value**
Live body weight, g	2,156	2187	2163	2145	39.26	0.884
Carcass yield, %	74.8^{c}	75.99^{b}	76.78^{a}	76.64^{a}	0.57	0.0001
Dressing weight, %	78.16^{c}	79.84^{b}	81.63^{a}	81.56^{a}	0.47	0.0001
Gizzard,%	1.57^{b}	1.54^{b}	1.66^{a}	1.67^{a}	0.02	0.005
Heart,%	0.55	0.57	0.54	0.55	0.03	0.655
Liver,%	2.31^{b}	2.39^{b}	2.74^{a}	2.88^{a}	0.07	0.010
Abdominal fat,%	2.83^{a}	2.64^{ab}	2.55^{b}	2.46^{b}	0.03	0.003
Lymphoid organs relative weights						
Thymus	0.066^{b}	0.101^{a}	0.099^{a}	0.103^{a}	0.009	0.04
Spleen	0.089^{b}	0.110^{a}	0.115^{a}	0.116^{a}	0.005	0.01
Pancreas	0.25^{b}	0.31^{ab}	0.41^{a}	0.40^{a}	0.05	0.03
Bursa	0.136^{b}	0.189^{a}	0.196^{a}	0.199^{a}	0.03	0.03
Ileal pH and bacterial populations(logcfu/g)						
Ileal content pH	6.13^{a}	6.11^{a}	5.88^{b}	5.82^{b}	0.04	0.004
Aerobic and anaerobic bacteria	5.17^{b}	6.83^{a}	6.64^{a}	6.89^{a}	0.37	0.003
E. coli spp.	7.51^{a}	3.40^{b}	3.01^{b}	2.98^{b}	1.45	0.005
Sallmonela spp.	6.56^{a}	5.14^{b}	4.21^{c}	4.04^{c}	0.58	0.002
Stephallococcus spp.	3.39^{a}	1.62^{b}	1.22^{b}	1.20^{b}	0.72	0.004
Lactobacillus spp.	3.81^{b}	4.75^{a}	5.11^{a}	5.78^{a}	0.79	0.001

*Note:*Meanswithinrowswithdifferentsuperscriptlettersaresignificantlydifferent(p<.05).

Ileal microbiota evaluation

IlealpHvaluestended(P=0.004)tobelowerforthe1%and1.5%VLtreatments comparedtotheothertreatments.Decreasedbacterial counts of *E. coli*, *Salmonella* and *Stephallococcus spp.* (P=0.005, 0.002 and 0.004) were vident, whereas increased counts of *Lactobacillus spp.* (p=0.001)wereobservedwithVLtreatmentscomparedtothecontrol(Table4).

Broilers fed diets supplemented with 1% and 1,5% VL had a significantly lower ileum pH, which is perhaps associated with changes that occurred in the composition of the commensal intestinal microflora. In the present study, the VL supplement not only reduced the levels of harmful micro-organisms but also promoted the favourable growth of good bacteria among the broilers' microflora. Reduced total counts of *E. coli* and increased

total counts of *Lactobacillus* were observed in the groups supplemented with VL compared to the control. **Ababutain and Alghamdi (2018)**demonstrated that Vitex agnus-cistus leaf extracts are rich in effective secondary metabolites that have a detrimental impact against both Gram-positive and Gram-negative bacteria . Also, polyphenols-VL are of prime importance and prevent the formation of biofilms in the gastrointestinal by suppressing the growth of harmful bacterial species, (**Espin and Gonzalez-Sarrias 2017**).So, improved nutrient utilization and increased bird performance have been linked with polyphenols due to inhibition of harmful bacteria (*E. coli*, *Clostridium*) adhesion, thereby preventing gut infections, **Viveros et al (2011).Ekundayoet al. (1990)** recorded that the essential oils from different parts of V. agnus-cistus have been reported to display antibacterial activity against *Escherichia coli*, Pseudomonas aeruginosa, *Bacillus subtilis*, and *Staphylococcus aureus*, so led to increased growth, appetite and BW. Confirmation of this information **Hanaa Farid et al (2017)**stated that the methanolic extract of *Vitex Agnus* produced the medium percentage of growth inhibition (10.5, 9.75 and 10mm) for against *Escherichia coli*, *St. coccus aureus* and *Bacillus subtills* at 4mg/ml, respectively. It has been observed that the inclusion of Phenolic compounds derived from aromatic plants and extracts in poultry diets strongly inhibits Gram-negative, Gram-positive bacteria and fungi (Christakis et al., 2020). This antimicrobial activity may be mainly associated with phenolic compounds and flavonoids that exist in *Vitex agnus- cistus* leaves (**Arokiyaraj et al., 2009**). *Vitex agnus cistus L*. extracts showed different inhibition patterns against *E. coli, Bacillus cereus, Staphylococcus aureus, Pseudomonas aeruginosa and Enterobacter aerogenes* (**Ogaly et al 2021**).Therefore, VL could be a promising natural antimicrobial agent. However, the antioxidant properties of VL may affect the gastro-intestinal tract through antimicrobial activity. The antimicrobial activity of VL may be due to the presence of a range of phytochemicals polyphenol and flavonoids able to cause effective inhibition of bacteria like *Pseudomonas aeruginosa, Salmonella enterica serotype Typhimurium, Staphylococcus aureus, and Escherichia coli* in broilers, (**Rechner et al 2004**). It could be summarized that the interaction between VL polyphenols or flavonoids contents and the gut microbiota further generates active metabolites, which can modulate the composition of the chicken gut microbiota.

Haematological, biochemical characteristics and enzymatic antioxidant activity

The results of the haematological profile of the broilers are shown in Table 5. No significant results were obtained for red blood cell count or haemoglobin concentration among the experimental groups . A decrease in

white blood cell counts and lymphocyte%(P=0.014 and 0.0004)was observed in broilers faddiest supplemented with (0.5%, 1% and 1.5%)VL whereas the heterophil % and H:L ratio (P=0.032 and 0.0002)increased, respectively.

Data on the serum biochemical indices in Table 5 show that total protein and globulin levels increased significantly for chickens faddiest supplemented with the 0.5, 1 and 1.5% VL compared to the control . Overall, there was a significant reduction in glucose, cholesterol, triglycerides, AST and ALT levels of VL treated broilers compared to the control group. Significant increases in total levels of Ca and P (P=0.01 and 0.04) were observed in broilers fed the diet supplemented with different levels (0.5%, 1% and 1.5%)VL.

Increases in the major five antioxidant enzymes SOD, CAT,GPx, GST and GSH (P=0.031, 0.0003, 0.0002, 0.0001 and 0.0001) were observed, whereas TBARS (P=0.0001) decreased simultaneously in broilers receiving V L compared to the control group. The most improvement was observed in the 1.5%group(Table5). The current results suggest that broiler chickens responded positively to a VL diet in which hematological and biochemical parameters and antioxidant status were regulated advantageously. However, **Adeyina et al (2017)** used Vitex damiana leaf meal in cockerels diets at 0%, 5% and 10% and found the hematological parameters did not significant (P>0.05) affected by that inclusion. Parallel with, **Abd- El Ghany et al (2017)** show no significant effect on belong hematological parameters (hemoglobin, red blood cell, hematocrit (PCV), MCV, MCH, MCHC, platelet count and white cell count)in rabbits fed diet supplemented with two doses of the VL aquatic extract or alcoholic extract (5or7.5g/ kg of diet, respectively. With regard to hemoglobin and RBC parameters, there were no significant differences between VL diets and the control which would indicate that VL has positive attributes that have positively influenced the growth and physiological performance of the birds. Due to the lowest concentration of leucocytes and lymphocytes observed in groups fed diets containing 1% and 1.5% of VL, there was no infection or inflammatory processes in birds in these groups, and the values of this variable were within the acceptable range. The inclusion of VL in diets suggests an antimicrobial effect, and this result is supported by the low concentrations of heterophil, lymphocytes and H: L which would lead to their antimicrobial

function. Diets supplemented with different levels (0.5%, 1% and 1.5%)VL showed increased total protein and globulin levels. The serum glucose concentration decreased as dietary VL increased. This would suggest that VL may have an insulin-like effect on peripheral tissue either by promoting glucose uptake and metabolism or by inhibiting gluconeogenesis. Nevertheless, *vitex agnus-castus*. Leaf extract was found to be richer in flavonoids and high in as antioxidant activity (47.39 mg QE/g flavonoids), **Kımna and Fafal (2021)**, able to inhibit the activity of α-glucosidase, (**Rosak and Mertes 2009**), and α-amylase (**Tadera et al 2006**), resulting in a slowdown of glucose absorption. The compound inhibits α-glucosidase, which converts disaccharide to monosaccharide, and inhibits α-amylase, which breaks down complex carbohydrates into monosaccharide. **Berrani et al. (2018)** confirm that VL has anti-diabetic effects of administering rats with *a Vitex Agnus cistus* extract at a dose of 300 mg/kg, which resulted in a decrease in blood glucose . Blood serum from broilers in the treated VL groups (0.5%, 1% and 1.5%) contained lower levels of cholesterol and triglycerides than blood from the control group. This would be due to the effect of the high content of some phytochemical compounds (phenols and tannins) which are naturally occurring at high VL levels that showed hypocholesterolemia activity. Also, Other studies have demonstrated the antioxidant and anti-inflammatory benefits of flavonoids, and when combined with the current findings of a significant and a repeatable reduction of total cholesterol and triglycerides, they lend further support to the overall cardio-protective benefits of these natural extracts (**James et al., 2007**). **Abd- El Ghany et al (2017)** who reported a significant decrease in total cholesterol when rabbits were fed VL at a 5% and 7.5% inclusion rate . The present results showed that AST and ALT values were lower in groups fed with different levels of VL compared to the control group. However, all of these values were found to be within the normal range. These results are consistent with those observed by **El-Sbeiy et al. (2020 and 2021)** who reported a significant decrease in AST and ALT concentration in rabbits treated with Peppermint oil and/or Vitex Agnus leaf extract. Similar, **Rahaman et al (2020)** The GOT level was decreased significantly ($p<0.05$) with 1 gm *Azedarach Indica* plus 1 gm *Vitex negundo*) leaves and GPT level was also decreased with the same kind of supplementation.

Table5 Effect of ***Vitex agnus-cistus Linn*** leaves supplementation on haematological, biochemical and anti-oxidant parameters in broilers.

Vitex agnus-cistus Linn. Leaves						
Items	Control	0.5%	1%	1.5%	SEM	P Value
Hematological indices						
Hemoglobin, (g/dl)	13.81	13.65	13.53	13.69	0.57	.879
Red blood cell ,%	3.18	3.10	3.13	3.14	0.10	.695
White blood cell,($\times 10^6$/L)	5.56^a	4.38^b	4.89^b	4.85^b	0.37	.014
Heterophil,%	13.65^c	18.94^b	22.29^a	24.61^a	2.52	.032
Lymphocyte,%	81.55^a	78.17^b	73.02^b	77.41^b	4.73	.0004
H:L	0.17^c	0.24^b	0.31^a	0.32^a	0.04	.0002
Biochemical indices						
Total protein, (g/dl)	3.58^b	4.06^a	4.22^a	4.23^a	0.14	.01
Albumin,(g/dl)	1.98	2.05	2.11	2.12	0.15	.642
Globulin,(g/dl)	1.60^b	2.00^a	2.09^a	2.08^a	0.26	.001
Glucose,(mg/dl)	192.9^a	178.9^b	175.7^b	175.1^b	2.85	.020
Cholesterol, (mg/dl)	115.87^a	98.08^b	90.55^c	90.99^c	0.48	.0001
Triglyceride, (mg/dl)	65.37^a	60.59^b	60.06^b	60.03^b	0.51	.02
AST,(IU/L)	106.65^a	99.75^b	99.63^b	99.60^b	1.17	.010
ALT,(IU/L)	32.75^a	30.71^b	29.16^b	27.08^c	0.62	.002
Calcium(mg)	13.15^b	14.29^a	14.34^a	14.35^a	0.29	.01
Phosphorus, (mg)	3.23^b	3.98^b	3.97^b	3.97^a	0.02	.04
Enzi Mati antioxidant activity						
SOD	8.31^c	10.90^b	12.47^b	13.95^a	1.26	.0031
CAT	9.79^c	11.96^b	12.98^b	16.79^a	1.98	.0003
GPx	7.27^d	8.78^c	9.89^b	11.55^a	1.15	.0002
GST	8.37^d	10.92^c	12.79^b	14.63^a	2.96	.0001
GSH	1.86^d	3.41^c	4.06^b	5.92^a	0.94	.0001
TBARS	1.97^a	1.39^b	0.95^c	0.54^d	0.29	.0001

*Note:*Meanswithinrowswithdifferentsuperscriptlettersaresignificantlydifferent(p<.05).

VL had no negative effect on the health status of the broilers which might be an indication of the non-toxic effect of VL on the animals' metabolism. Thus, it could be inferred that VL had a significant impact on the weight of broilers via the provision of vital minerals such as Ca and P

which might have been insufficient in the normal diet of the control. This result is in agreement with the findings of Shahin et al. (2007); Gu et al. (2013), and Saleh et al. (2019) who found that a significant increase in serum calcium was observed for broilers fed with diets including herbal phytoestrogens plant during the feeding period compared to the control. According to the present results, the VL supplement resulted in the highest SOD, CAT, GPx, GST and GSH activities and lowest TBARS level in the blood serum of broilers. This is because the VL supplement, enriched with phenolics, flavonoids and vitamin C, prevents the formation of free radicals, and this may help to reduce oxidative damage to the tissues. These results are in agreement with those of (**Sarikurkcuv et al ., 2009**). The positive effect of the antioxidant enzymes observed with dietary supplementation of VL used in the current study is parallel to the effect reported by (**El-Sbeiy et al 2021**) on rabbits. Interestingly, **Özlem et al. (2013)** illustrated that crude extracts of *V. agnus-cistus* seeds have potent antioxidant, cytotoxic and apoptotic activity and reinstatement of the activities of some antioxidant enzymes and reduction in the mitochondrial hydrogen peroxide production in animals therapeutic treated with the extract.

CONCLUSION

Our findings showed that including up to 1% *Vitex agnus-cistus* leaves in the commercial diet of broiler chickens had a positive effect on broiler growth performance. The addition of *Vitex agnus-cistus* leaves likely resulted in a decrease in ileal pathogenic bacteria and an increase in beneficial bacteria populations, as evidenced by a decrease in white blood cell and lymphocyte counts, abdominal fat and blood cholesterol levels, and an improvement in the antioxidant status and relative weight of immunity organs. According to the findings of this study, *Vitex agnus-cistus* is a good source of nutrients and key bioactive components that can be used in broiler production. More research is needed to identify and extract bioactive components responsible for the growth-promoting ability, antibacterial impact, anti hypercholesterolemic activity, and antioxidant activity of *Vitex agnus-cistus* leaves, which could lead to the creation of new therapeutic compounds.

REFERENCES:

Ababutain, I.M. and Alghamdi, A.I. (2018): Phytochemical analysis and antibacterial activity of Vitex agnus-cistus L. leaf extracts against clinical isolates. The Asian International Journal of Life Sciences. 27(1): 11-20, 2018.

Abd- El Ghany, F.T.F.; Khalifa, W.H. and Saidahmed, A.M.M. (2017): Effect of aqueous and alcoholic vitex extracts on reproductive and productive performance of doe rabbits. Egyptian J. Nutrition and Feeds (2017), 20 (2): 225-236.

Adeyina , A.O. , Okukpe , K.M. , Akanbi , A.S. , Ajibade , M.D. , Tiamiyu, T.T. and Salami, O.A. (2017): Effects of Black Plum (Vitex doniana) Leaf Meal Inclusion on Performance, Haematology andSerum Biochemical Indices of Cockerels. Iranian Journal of Applied Animal Science (2017) 7(3), 495-499.

Ahilan, B. and Nithya Priyadharshini, A. (2015): Influence of herbal additives on the growth and disease resistance of goldfish, carassius auratus (linnaeus). J. Aquac. Trop. 2015, 30, 23.

AOAC(2005):*OfficialmethodsofanalysisofAOACinternational*(18thed.).Washin gton, DC: AOCA (Association of Official Analytical Chemists).

Arokiyaraj, S., Perinbam, K., Agastian1, P. and Mohan Kumar, R. (2009): Phytochemical analysis and antibacterial activity of Vitex agnus-castus.

Berrani, A., Lrhorfi, L.A., Larbi, O.M., El Hessni, A., Zouarhi, M., Erahali, D. and Bengueddour, R. (2018): Hypoglycemic Effect of Vitex agnus cistus Extract in Diabetic Rats Induced by Streptozotocin. Phytotherapie 16(S1) PP:1-9.

Brenda, E.L.S. (2005): The effect of flavonoids on thyroid function. American Botanical Council, Austin ,3: 501- 505.

Christaki E, Giannenas I, Bonos E, Florou-Paneri P. Chapter 2-(2020):Innovative uses of aromatic plants as natural supplements in nutrition. In: Florou-Paneri P, Christaki E, Giannenas I, editors. Feed Additives. London: Academic Press; 2020. p. 19–34.

Duncan,D.B.(1955).MultiplerangeandmultipleFtests.*Biometrics*,*11*, 1–42.https://doi.org/10.2307/3001478.

Ekundayo, O., Laakso, I., Holopainen, M., Hiltunen, R., Oguntimein, B. and Kauppinen, V. (1990): The Chemical Composition and Antimicrobial Activity of the Leaf Oil of *Vitex agnus-cistus* L. Journal of Essential Oil Research Volume 2, 1990 - Issue 3 Pages 115-119 | Received 01 Jun 1989, Published online: 28 Nov 2011. https://doi.org/10.1080/10412905.1990.9697840.

El-Kelawy, M. I.; Asmaa, Sh. ELnaggar and Enass, Abdelkhalek (2018): Productive performance, blood parameters and immune response of broiler chickens supplemented with grape seed and medicago sativa as natural sources of polyphenols. Egypt.Poult.Sci.Vol (38)(I): (269-288).

Elkomy, A.E. (1995): Nutritional evaluation of corn gluten meal as a protein source in muskovey duck rations. M.Sc. Thesis, Poultry production Department, Faculty of Agriculture, Alexandria University.

El-Speiy, M.E., Abdella, M.M., Abd-Elaal, M. A. and Khalifah, A.M. (2020): Productive and physiological performance of growing rabbits as affected by peppermint oil and vitex agnnus extract during summer season. Egyptian Journal of Rabbit Science, 30(1): 23- 41 (2020).

El-Speiy, M.E., Abdella, M.M., Abd-Elaal, M. A. and Ayman M. Khalifah (2021): Effects of oral administration of lepidium sativum, moringa oleifera oils and aqueous extract of vitex agnnus cistus on reproductive performance and blood biochemical of doe rabbits. Egyptian Journal of Rabbit Science, 31(1): 1- 24.

Espin, J.C.; Gonzalez-Sarrias, A. and Tomas-Barberan, F.A. (2017): The gut microbiota: A key factor in the therapeutic effects of (poly)phenols. Biochem. Pharmacol. 2017, 139, 82–93.

Etchu,A.K.,Ghomsi,M.O.S.,Enow,J.T.,Tientcheu,B.L.,Enamou,G.,Chouengouong, T. M., … Bayemi, P. H. (2017). Effect of *moringa oleif-era* leaf meal (molm) on the growth, carcass, heamatology and bio-chemicalparametersofrabbits.*SOJVeterinarySciences*,*3*,1–5.

Gholampour, T.E. ; Raieni, R.F.; Pouladi, M.; Larijani, M.; Pagano. M. and Faggio, C. (2020): The Dietary Effect of Vitex agnus-cistus Hydroalcoholic Extract on Growth Performance, Blood Biochemical Parameters, Carcass Quality, Sex Ratio and Gonad Histology in Zebrafish (Danio rerio). Appl. Sci. 2020, 10, 1402.

Gu H, Shi SR, Chang LL, Tong HB, Wang ZY, Zou JM. 2013. Safety evaluation of daidzein in laying hens: part II. Effects on calcium-related metabolism. Food Chem Toxicol. 55: 689–692.

Ogaly, H.A., Alsherbiny, M.A., El Badawy, Sh.A., AbdElsalam, R.M., Guang, C. and Azouz, A.A. (2021): Gastroprotective effects and metabolomic profiling of Chasteberry fruits against indomethacin-induced gastric injury in rats. Journal of Functional Foods 86 (2021) 104732.

Hanna Farid, M.; Ali, F. M. ; Gehan, F. A. M, and Sherein, S. A. (2017): Biochemical Studies on Bio Extracts as Antioxidant and

Antibacterial Activity. Journal of Agricultural, Environmental and Veterinary Sciences - Volume 1 – pp 45-69. www. ajsrp.com.

Hoberg, E. P., Kocan, A. A. and Rickard, L. G. (2000): Gastrointestinal strongyles in wild ruminants. In W. Samuel, M. Pybus, and A. A. Kocan ,Parasitic diseases of wild mammals, pp. 193–227 .

James, M. , C.N. Roza, Z. Xian-Liu and N. Guthrie (2007). Effect of citrus falvonoids and tocotrienols on serum cholesterol levels in hypercholesterolemic subject alternatives therapies. Asian Journal Medical Sciences ,13 (6)23-29.

Ifeanacho, M.O. and Ogunwa, Sh. Ch. (2021): Nutritional and Bioactive Potentials of an Underutilized Vegetable—Vitex doniana. Food and Nutrition Sciences, 2021, 12, 978-995.

Karunamoorthi, K.; Ramanujam, S. and Rathinasamy, R., (2008): Evaluation of leaf extracts of Vitex negundo L. (Family: Verbenaceae) against larvae of Culex trita eniorhynchus and repellent activity on adult vector mosquitoes. Parasitol Res.; 103(3), 545-550.

Köngül, E. (2019): Agnus Castus. In Nonvitamin and Nonmineral Nutritional Supplements, 1st ed.; Nabavi, S., Silva, A.S., Eds.; Elsevier: Amsterdam, The Netherlands, 2019; pp. 139–143.

Kımna and Fafal (2021): Evaluation of the phenolic compounds and the antioxidant potentials of Vitex agnuscistus L. leaves and fruits. Turkish Journal of Biochemistry. Published online December 29. https://doi.org/10.1515/tjb-2021-0208.

Lucks, B.C., Sorensen, J. and L.Veal (2002): Vitex agnus-cistus essential oil and menopausal balance: a self-care survey. Complement TherNurs Midwifery. 8:148–154.

Makkar,H.P.S.(2003):Quantification of Tannins in tree and shrub foliage:A laboratory manual(116 pp.). Dordrecht, The Netherlands: KluwerAcademicPress.

Mustafa A. H. (2007): Effect of vitex agnus- cistus extract T on some physiological parameters of mice (Mus musculus). The medical journal of basrah university. MJBU, Vol 25, No.2, 2007.

Moir, K. W., Yule, W. J., & Connor, J. K. (1980). Energy losses in the ex-creta of poultry: A model for predicting dietary metabolizable energy.*Animal Production Science*, *20*, 151–155. https://doi.org/10.1071/EA9800151.

Nasri, S. and Ebrahimi, S. (2006): Medical effect of Vitex agnus-castus. J. Babol Univ. Med. Sci. 2006, 7, 49–53.

Nnamani, C.V, Oselebe, H.O. and Okporie, E.O. (2007): Ethnobotany of indigenous leafy vegitables of Izzi clan in Ebonyi State, Nigeria. Pp.

111-114 in Proc. 20th Ann. Natal Conf. Biotechnol. Soc. Abakaliki, Nigeria.

Nyiligira, E.; Viljoen, A.M.; Van Heerden, F.R.; Van Zyl, R.L.; Van Vuuren, S.F.; Steenkamp, P.A. (2008): Phytochemistry and in vitro pharmacological activities of South African Vitex (Verbenaceae) species. J. Ethnopharmacol. 2008, 119, 680–685.

Ordonez, A. A. L., Gomez, J. D., Vattuone, M. A., and Isla, M. I. (2006).Antioxidant activities of *Sechiumedule* (Jacq.) Swart extracts. *FoodChemistry*,*97*,452–458.

Özlem, S.; Aslantürk and Tülay, A. Ç. (2013): Antioxidant activity and anticancer effect of Vitex agnus-cistus L. (Verbenaceae) seed extracts on MCF–7 breast cancer cells. International Journal of Cytology, Cytosystematics and Cytogenetics, Volume 66, Issue 3, 257-267.

Prihambodo, T.R. , Sholikin, M.M. , Qomariyah, N., Jayanegara, A., Batubara, I. , Utomo, D.B. and Nahrowi, N. (2021): Effects of dietary flavonoids on performance, blood constituents, carcass composition and small intestinal morphology of broilers: a meta-analysis. Anim Biosci Vol. 00, No. 00:1-9 Month 2021 https://doi.org/10.5713/ajas.20.0379.

Rahaman, A., Rashid, Md.B., Hasan, Md.M., Islam, R., Aziz, F.B. and Sarkar, S. (2020): Effects of Neem and Nishyinda leaves supplementation on growth performance and gut biosis in broiler. Asian J. Med. Biol. Res. 2020, 6 (2), 168-175; doi: 10.3329/ajmbr.v6i2.48047.

Rani, A. and Sharma, A. (2013): The genus Vitex: A review. Pharmacogn. Rev. 2013, 7, 188.

Rechner, A.R.; Smith, M.A.; Kuhnle, G.; Gibson, G.R.; Debnam, E.S.; Srai, S.K.S.; Moore, K.P. and Rice-Evans, C.A. (2004): Colonic metabolism of dietary polyphenols: Influence of structure on microbial fermentation products. Free Radic. Biol. Med. 36, 212–225.

Rosak, C. and Mertes, G. (2009): Effects of acarbose on proinsulin and insulin secretion and their potential significance for the intermediary metabolism and cardiovascular system. Curr Diabetes Rev 2009; 5: 157-64. https://doi.org/10.2174/157339909788 920910.

SAS (2004): *SAS user's guide: Version 9.1*. Cary, NC: SAS (StatisticalAnalysisSystem).

Sahin N, Onderci M, Balci TA, Cikim G, Sahin K, Kucuk O. 2007. The effect of soy isoflavones on egg quality and bone mineralisation during the late laying period of quail. Br Poult Sci. 48(3):363–369.

Saleh AA, Ahmed EAM, Ebeid TA. 2019. The impact of phytoestrogen source supplementation on reproductive performance, plasma profile, yolk fatty acids, and antioxidative status in aged laying hens. Reprod Dom Anim. 54(6):846–854.

Sarikurkcu, C.;Arisoy, K.; Tepe, B.;Cakir, A.;Abali, G. and Mete, E., 2009): Studies on the antioxidant activity of essential oil and different solvent extracts of *Vitex agnus-cistus* L. Fruits from Turkey. *Food Chem Toxicol*; 47:2479-83.

Tadera, K., Minami, Y., Takamatsu, K. and Matsuoka, T. (2006): Inhibition of α-glucosidase and α-amylase by flavonoids. J Nutr Sci Vitaminol 2006;52:149-53. https://doi.org/10.3177/jnsv.52. 149.

Toghyani,M.,&Tabeidian,S.A.(2011).Effectofprobioticandprebiotic as antibiotic growth promoter substitutions on productive andcarcass traits of broiler chicks. In *Proceedings of the InternationalConferenceonFoodEngineeringandBiotechnology,May7—92011,Bangkok,Thailand*(pp.82–86).

Turan, F.; Akyurt, I. (2005): Effects of red clover extract on growth performance and body composition of African catfish Clarias gariepinus. Fish. Sci. 2005, 71, 618–620.

Van Die, M.D.; Burger, H.G.; Teed, H.J. And Bon, K.M. (2013):Vitex Agnusextracts for female reproductive disorders: a systematic review of clinical for female reproductive disorders: a systematic review of clinical trials. Planta Med; 79:562e75.

Vázquez-Ortiz, F. A., Caire, G., Higuera-Ciapara, I., and Hernández, G.(1995): High performance liquid chromatographic determination offree amino acids in shrimp. *Journal Liquid Chromatography*, *18*, 2059–2068.https://doi.org/10.1080/10826079508013960.

Viveros, A.; Chamorro, S.; Pizarro, M.; Arija, I.; Centeno, C. and Brenes, A. (2011): Effects of dietary polyphenol-rich grape products on intestinal microflora and gut morphology in broiler chicks. Poult. Sci. 2011, 90, 566–578.

Vunchi, M.A.; Umar, A.N; King, M.A; Liman, A.A; Jeremiah, G. and Aigbe, C.O. (2011): Proximate, vitamins and mineral composition of Vitex doniana (black plum) fruit Pulp. Nigerian Journal of Basic and Applied Science; 19(1): 97- 101.

Design and Simulation of Low-Pass LC Ladder Filter Using VDTA

MAHMOUD SHAKTOUR – Faculty of Science - Elmergib University
ISMAEL ASHMILA – Faculty of Education - Elmergib University
ALAA OKASHA – Faculty of Science - Elmergib University

Abstract: In this paper, we present a low-pass filter LC ladder filter based on Voltage Differencing Transconductance Amplifier (VDTAs). The proposed filter structure uses three capacitors and floating inductor. The realized floating inductance circuit uses single voltage differencing transconductance amplifier (VDTA) and only one grounded capacitor. To supportthe theoretical analysis, the PSPICE simulation of the proposed circuit is done using 0.18 μm CMOS technology from TSMC.

Keywords: Voltage Differencing Transconductance Amplifier VDTA, low-pass ladder filter, CMOS integrated circuit, and PSPICE simulation.

1. INTRODUCTION

Current-mode active elements have been preferred over voltage-mode active elements in the designing of high performance continuous time analog filters [1] due to their several salient features such as inherently wider bandwidth, greater linearity, wider dynamic range, simple circuitry and low power consumptions. Consequently, several current-mode active elements such as second generation current conveyor (CCII), differential difference current conveyor (DDCCII), current differencing buffer amplifier (CDBA), operational transconductance amplifier (OTA), current controlled current conveyor (CCCII), current differencing transconductance amplifier (CDTA), voltage differencing transconductance amplifier (VDTA) etc. and their applications in filters design are introduced in the literature [2]-[9].

The active filters can be realized by imitating the behavior of elements of LC ladder prototype filters and the approach for the designing of these filters has been already discussed in the literature [10] -[12] and the references cited therein. The purpose of the method was to derive active filters based on scattering parameters. Synthesis of active filters is based on the use of wave quantities; hence the scattering matrix will play an

important role in the concept, as already discussed in the reference [10]. Wave active filters using various active building blocks are available in the literature [12] such as Current Feedback Operational Amplifiers [11], Differential Voltage Current Conveyor Transconductance Amplifier [10],Current Controlled Differential Difference Current Conveyor Transconductance Amplifier [8] and Operational Trans-Resistance Amplifier [9].

This paper presents the realization of wave active filter using a recently introduced VDTA. The advantages and usefulness of VDTA are discussed in references.

2. VDTA DESCRIPTION

The VDTA is a recently introduced active element which has two voltage inputs and two kinds of current output[7]. The symbol of VDTA is shown in Figure 1 and its CMOS implementation is shown in Figure 2, where the input terminals are denoted as V_P and V_n and output terminals are z, x_+ and $x_-$the VDTA element should have the "zc"(Z Copy) attribute.

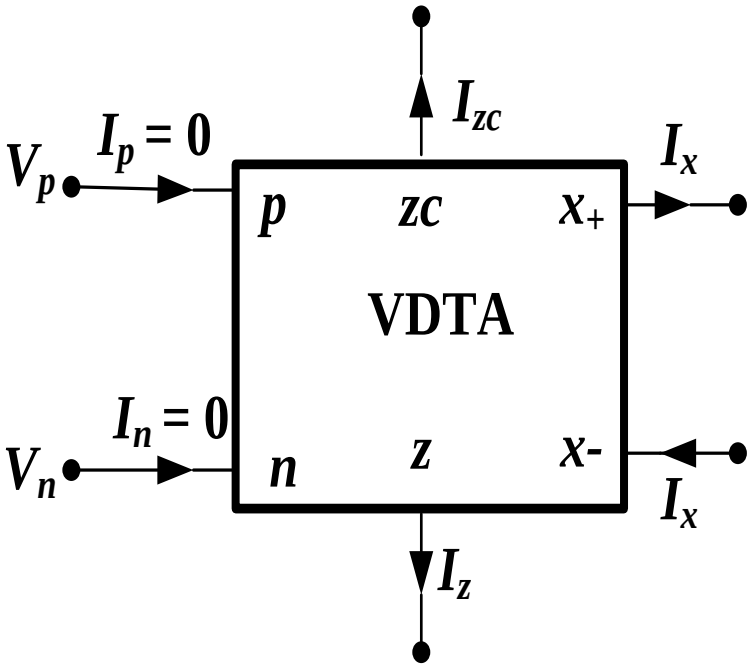

Fig. 1: Symbol of the VDTA

The terminal relationship of VDTA can be described by the following set of equations:

$$\begin{pmatrix} I_z \\ I_{x+} \\ I_{x-} \end{pmatrix} = \begin{pmatrix} g_{mz} & -g_{mz} & 0 \\ 0 & 0 & g_{mx} \\ 0 & 0 & -g_{mx} \end{pmatrix} \begin{pmatrix} V_p \\ V_n \\ V_z \end{pmatrix} \quad (1)$$

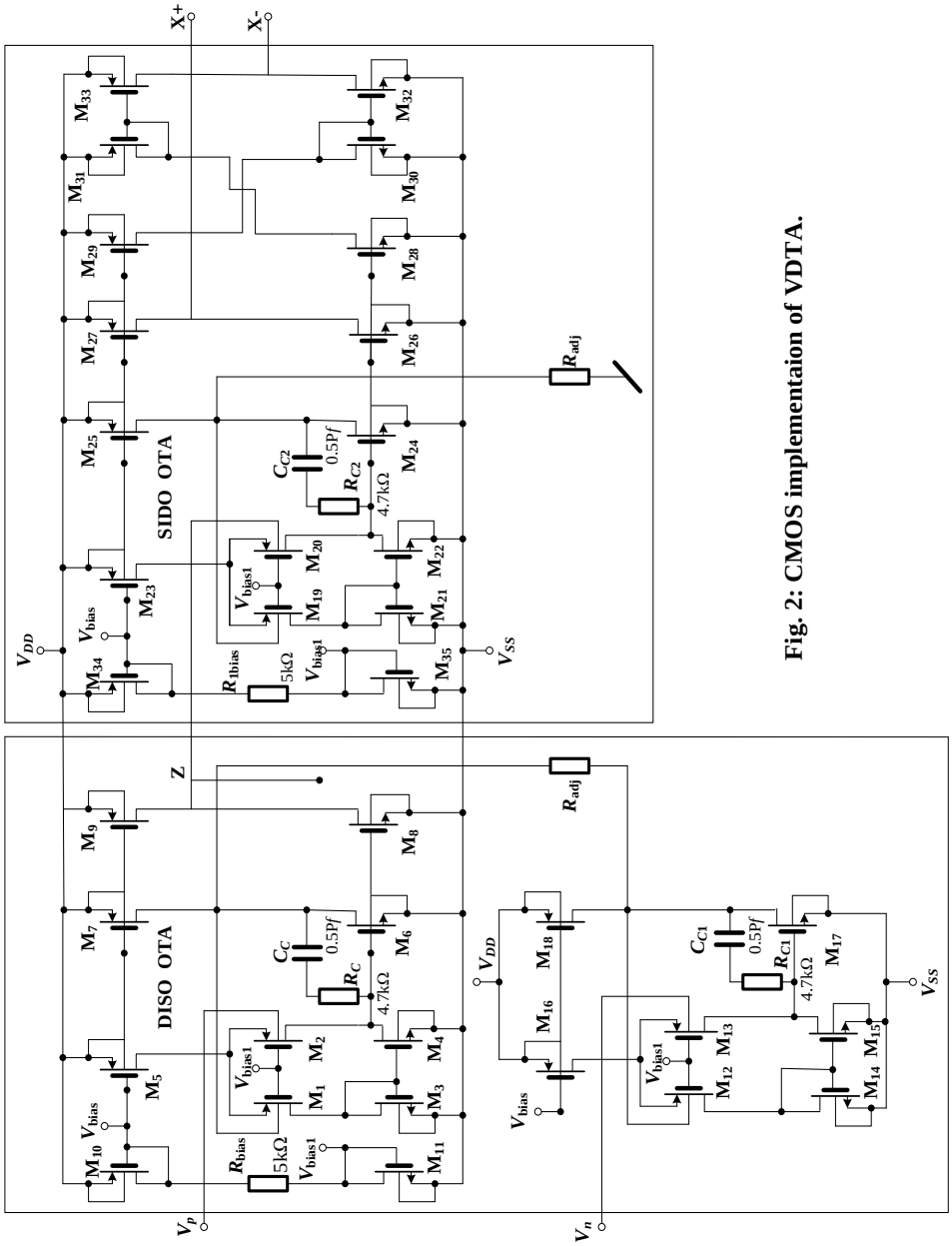

Fig. 2: CMOS implementaion of VDTA.

3. LOW-PASS LC LADDERSIMULATION USING VDTA

Figure3 shows the schematic of a low-ass LC ladder filter which has been designed according to Cauer approximation on the basis of the following specifications:

DC gain 0dB, 3-dB cutoff frequency 25kHz, ripple 2dB, 40dB for frequency above 55kHz, third-order.

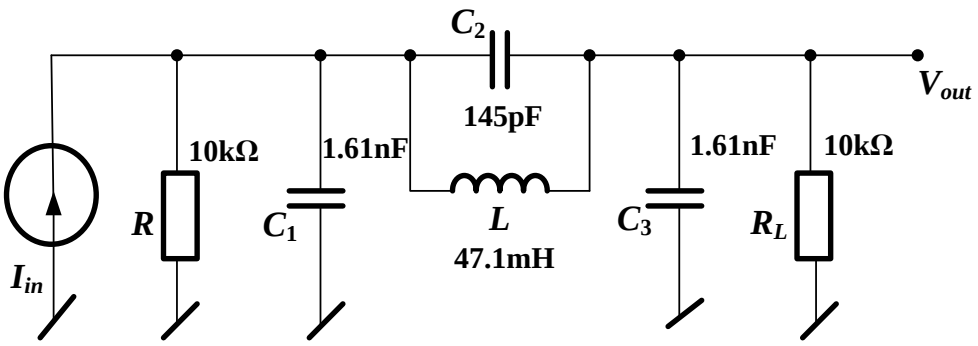

Fig. 3: 25 kHz LC ladder filter.

The active simulation of the passive LC ladder filter from Figure3 by means of Voltage Differencing Transconductance Amplifier (VDTA) is given in Figure4.

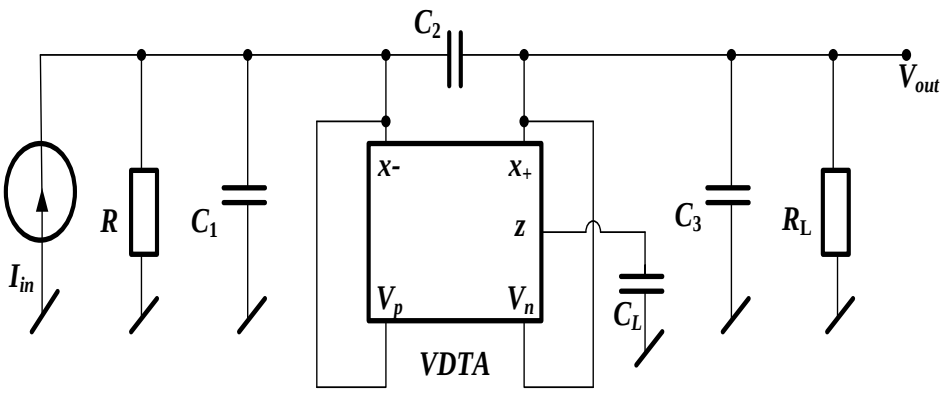

Fig. 4: Active implementation of the filter from Fig. 3.

The proposed floating inductor circuit is realized with the following values:

g_{mz} =g_{mx} = 96.8 µS with R_{adj} equal to 10kΩ.

$$C_L = Lg_{mz}g_{mx} = 441\text{pF}$$

The VDTA is simulated by using the schematic implementation shown in Figure2with DC power supply voltages equal to V_{DD} = V_{SS} =±0.6 V. The simulations are performed by using CMOS structure and MIETEC 0.18µm CMOS process model technology parameters.

The frequency responses and the group delay of the filter are shown in Figure5 and Figure6, respectively. It can be seen that the simulation using the true inductor and its VDTA simulators are in good agreement.

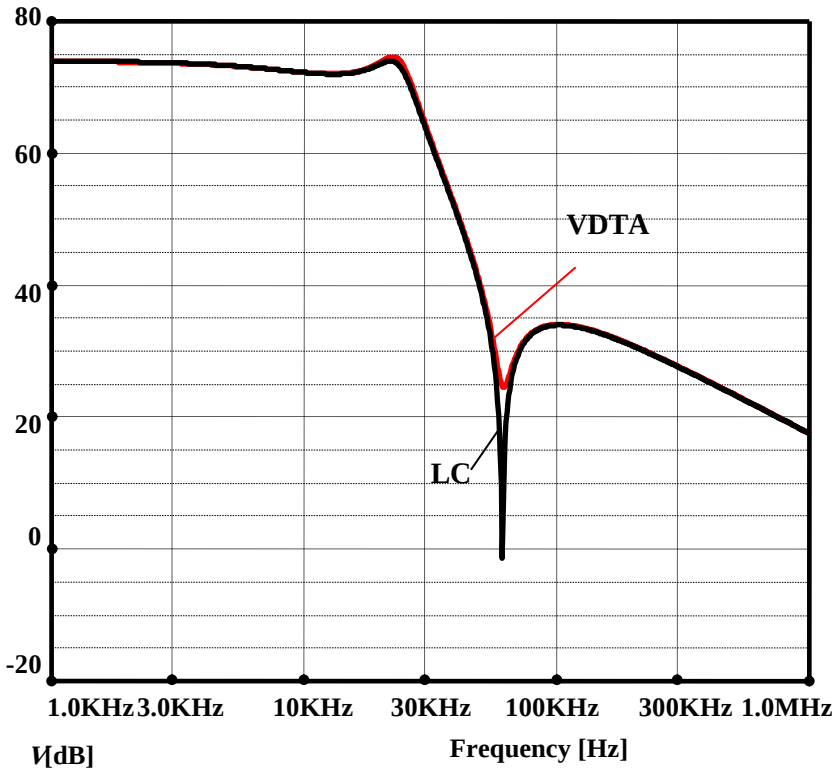

Fig. 5: The frequency responses of ideal LC ladder and VDTA-based active filter.

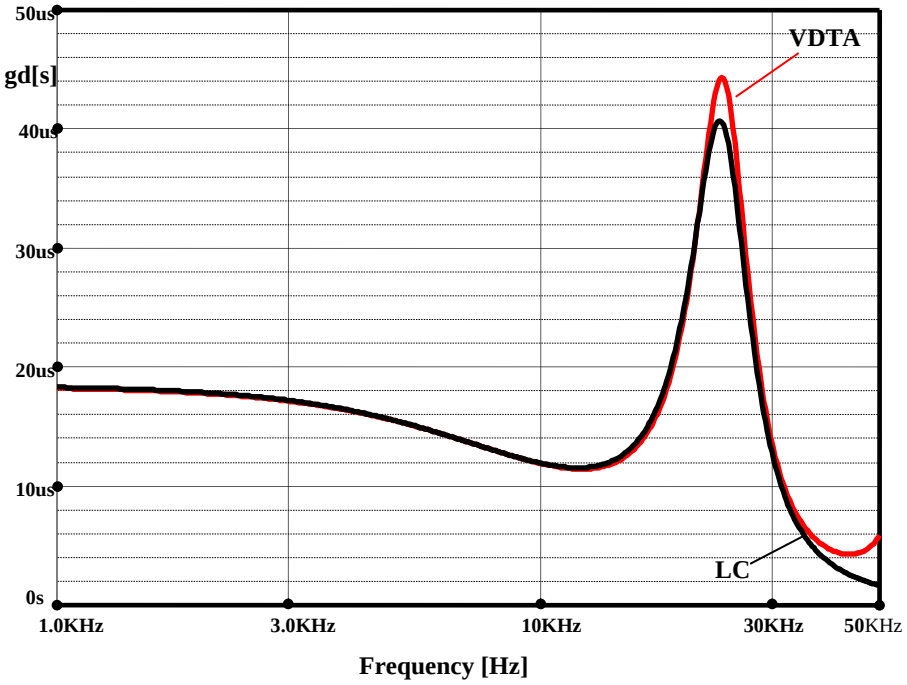

Fig. 6: The group delay response of ideal LC ladder and VDTA-based active filter.

That the magnitudes of the impedances of an ideal inductor with value equal to 47.1mH which we used in LC ladder filter in Figure3, and its simulator circuit by Voltage Differencing Transconductance Amplifier (VDTA) as shown in Figure4 with C_L equal to 441pF can be made very close for a set of selected values over many decades.

4. CONCLUSION

A new wave active filter is presented using recently introduced VDTA. VDTAs are used to design loss integration-subtraction, subtraction and summation blocks, which are the main steps in realizing the active filter. The paper presents a systematic methodology for active implementation of operational simulation of LC ladder filter.

To explain the outlined approach, a Cauer approximation low pass filter is taken as prototype, and, for active implementation,VDTA is used as an analog building block.. The Workability of the proposed implementation is verifiedthrough PSPICE simulation using 0.18μmCMOS technologyparameters.

REFERENCES

[1] Toumazou, C., Lidgey, F.J. and Marks, C.A., (1990), Extending Voltage-Mode Op-Amps to Current-Mode Performance. *IEE Proceedings G: Circuits, Devicesand Systems*, 137, 116-129.

[2] Sedra, A.S. and Smith, K.C. (1970) A Second Generation Current Conveyor and Its Application. *IEEE Transactions on Circuit Theory*, 17, 132-134.

[3] Horng, J.W., Chiu, W.Y. and Wei, H.Y. (2004) Voltage-Modes High Pass, Band Pass and Low Pass Filters Using Two DDCCIIs. *International Journal ofElectronics*, 91, 461-464.

[4] Chiu, W.Y. and Horng, J.W. (2007) High Input and Low Output Impedance Voltage Mode Universal Biquadratic Filter Using DDCCs. *IEEE Transactionson Circuits and Systems II: Analog and Digital Signal Processing*, 54, 649-652.

[5] ELWAN, H. O., SOLIMAN, A. M (1997). Novel CMOS differential voltage current conveyor and its applications. *IEE Proceedings – Circuits, Devices and Systems*, vol. 144, no. 3, p. 195 – 200.

[6] Bhaskar, D.R., Singh, A.K., Sharma, R.K. and Senani, R. (2005) New OTA-C Universal Current-Mode/Trans-Admittance Biquads. *IEICE Electronic Express*, 2, 8-13.

[7] Keskin, A.Ü., Biolek, D., Hancioglu, E. and Biolkova, V. (2006) Current-Mode KHN Filter Employing Current Differencing Transconductance Amplifiers. *International Journal of Electronics and Communications (AEÜ)*, 60, 443-446.

[8] Biolek, D. and Biolkova, V. (2003) CDTA-C Current-Mode Universal 2nd Order Filter. *5th International Conference on Applied Informatics andCommunications*, 411-414.

[9] Siripruchyanun, M. and Jaikla, W. (2008) CMOS Current Controlled Current Differencing Transconductance Amplifier and Applications to Analog Signal Processing. *International Journal of Electronics and Communications (AEU)*, 62, 277-287.

[10] Wupper, H. and Meerkotter, K. (1975) New Active Filter Synthesis Based on Scattering Parameters. *IEEE Transactions on Circuits and Systems*, 22, 594-602.

[11] Koukiou, G. and Psychalinos, C. (2010) Modular Filter Structures Using Current Feedback Operational Amplifiers. *Radioengineering*, 19, 662-666.

[12] Pandey, N., Kumar, P. and Choudhary, J. (2013) Current Controlled Differential Difference Current Conveyor Transconductance Amplifier and Its Applications. *ISRN Electronics*, Article ID: 968749.